جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الخبرة الفنية في الدعاوى الجزائية

"دراسة مقارنة "

إعداد

معاذ داود اشتيوي أبو حمدان

إشراف

د.أنور جانم

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين.

2018

الخبرة الفنية في الدعاوى الجزائية

"دراسة مقارنة "

إعداد

معاذ داود اشتيوي أبو حمدان

نوقشت هذه إلاطروحة بتاريخ 2018/01/30م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة		**التوقيع**
- د. انور جانم	**/ مشرفاً ورئيساً**	**.....**
- د. رائد طه	**/ ممتحناً خارجياً**	**.....**
- د. عبد اللطيف ربايعة	**/ ممتحناً داخلياً**	**.....**

الإهداء

إلى ثرى فلسطين الحبيبة، إلى القدس عاصمة دولة فلسطين.

إلى روح شهداء فلسطين، إلى روح اخوتي الشهيدين هشام وهاشم، وشهداء عائلتي، رحمهم الله.

إلى من لا استطيع الوفاء بفضله صاحب العطاء الذي لا ينقطع، الصابر رغم البلاء، مصدر فخري وعوني وسندي في الحياة، ابي الغالي.

إلى من سهرت ليإليها تدعوا لي بالخير والتوفيق، إلى من اتسع صدرها لضيق همي وحملته عني، إلى من هي الحب الذي لا يتغير رغم الظروف، إلى من فقدت وصبرت واحتسبت، إلى الصابرة رغم الجراح، امي العزيزة.

إلى سندي وعزوتي في السراء والضراء، إلى احبتي في كل زمان ومكان، اخوتي اخواتي وجميع افراد عائلتي.

إلى رفيقة الدرب والروح إلى من كتبها القدر لتكون عونا لي في حياتي، زوجتي الغالية.

إلى دميتي الصغيرة ، إبنتي الغالية ماريا.

إلى رفقاء الدرب في العمل والدراسة والأصدقاء الغاليين على قلبي.

اليهم جميعاً أهدي هذا العمل.

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله أولاً وأخيراً على طيب نعمه وكرمه، منذ أن جعلني مسلماً موحداً إلى يومنا هذا.

كما وأتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج هذه الدراسة إلى واقع العلم، وكل من علمني علماً نافعاً ولو حرفاً وأنار لي الطريق إلى النجاح، والشكر موصول أيضاً إلى أساتذتي في كلية الحقوق في جامعة النجاح الوطنية.

كما وأتقدم بجزيل الشكر لمن بذل جهداً في إرشادي وتوجيهي ولم يبخل عليَ بالنصح أثناء فترة عملي لهذه الدراسة مشرفي الدكتور الفاضل أنور جانم، حفظه الله.

والشكر أيضاً إلى لجنة المناقشة، الذين إقتصوا أجزاءاً قيَمة من وقتهم وجهدهم من أجل إتمام هذه الدراسة على أكمل وجه.

والشكر أيضاً لكل من يقرأ هذه الدراسة بغرض الإطلاع والإستفادة والتطوير.

إلاقرار

أنا الموقع أدناه مقدِّم الأطروحة التي تحمل عنوان:

الخبرة الفنية في الدعاوى الجزائية

"دراسة مقارنة "

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الأطروحة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الأطروحة ككل أو أي جزء منها، لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحثية لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: **اسم الطالب:**

Signatur: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
الملخص	ح
المقدمة	1
الفصل الأول: الخبرة الفنية وإجراءاتها الأولية	10
المبحث الأول: ماهية الخبرة الفنية	11
المطلب الأول: مفهوم الخبرة الفنية وأهميتها	12
الفرع الأول: تعريف الخبرة الفنية	12
الفرع الثاني: أهمية الخبرة الفنية	16
الفرع الثالث: أنواع الخبرة الفنية	20
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة	22
الفرع الأول: الخبرة وسيلة إثبات	23
الفرع الثاني: الخبرة وسيلة لتقدير الدليل	25
الفرع الثالث: الخبرة إجراء مساعد للقاضي	26
الفرع الرابع: الخبرة شهادة ومعاينة فنية	27
المبحث الثاني: تطبيقات في الخبرة وإجراءات عقدها	29
المطلب الأول: الخبراء في الدعاوى الجزائية	29
الفرع الأول: خبراء البصمات والخطوط	30
الفرع الثاني: الأطباء الشرعيون	33
الفرع الثالث: المصورون والمترجمون	37
الفرع الرابع: الفنيون وخبراء المختبرات الجنائية	39
المطلب الثاني:إختيار الخبراء وردهم وتنحيهم	42
الفرع الأول: إختيار الخبراء	42
الفرع الثاني: رد الخبراء	46
الفرع الثالث: تنحي الخبراء	48

الفصل الثاني: دور الخبير في الدعاوى الجزائية	52
المبحث الأول: إقرار الخبرة في الدعاوى الجزائية	52
المطلب الأول: الخبرة في مراحل الدعوى الجزائية المختلفة	52
الفرع الأول: الخبرة في مرحلة الإستدلال	53
الفرع الثاني: الخبرة في مرحلة التحقيق الإبتدائي	56
الفرع الثالث: الخبرة في مرحلة المحاكمة	59
الفرع الرابع: الخبرة في مرحلة التنفيذ	62
المطلب الثاني: سلطة المحقق في إجراء الخبرة وقرار إجرائها	65
الفرع الأول: سلطة إجراء الخبرة	66
الفرع الثاني: قرار إجراء الخبرة ومضمونه	69
الفرع الثالث: الرقابة على أعمال الخبير	72
المبحث الثاني: تقرير الخبير ومشتملاته وآثاره وبطلانه	74
المطلب الأول: آثار الخبرة	75
الفرع الأول: مشتملات تقرير الخبير	75
الفرع الثاني: آيداع التقرير وآثاره	79
الفرع الثالث: شهادة الخبير	82
الفرع الرابع: الحجية القانونية لتقرير الخبير	84
المطلب الثاني: تقدير الخبرة وبطلانها	86
الفرع الأول: المحكمة المختصة بتقدير الخبرة	86
الفرع الثاني: مبدأ القاضي خبير الخبراء	89
الفرع الثالث: بطلان الخبرة	92
الفرع الرابع: مسؤولية الخبير والتقرير الكاذب	97
الخاتمة	104
قائمة المصادر والمراجع	107
Abstract	b

الخبرة الفنية في الدعاوى الجزائية

"دراسة مقارنة "

إعداد

معاذ داود اشتيوي أبو حمدان

إشراف

د.أنور جانم

الملخص

في الكثير من الأحيان يعترض القاضي الجزائي مسائل فنية أو علمية خارجة عن حدود معرفته العلمية، ومن ضمن هذه العلوم علم الطب الشرعي وكذلك علم تقصي الآثار وغيرها من العلوم التي لا يستطيع القاضي الإلمام بها دون اللجوء إلى الخبرة المتخصصة، وهذا العمل الذي يقوم به القاضي هو عمل مشروع منظم في كافة التشريعات، هذا بالإضافة إلى أن للقاضي الجزائي القيام بكل ما يراه لازماً من أجل الوصول إلى الحقيقة، وتحقيق العدالة التي يسمو إليها، ومن هنا صرح للقاضي الجزائي اللجوء إلى الخبراء الذين يكونون بدورهم عوناً للقضاة في إظهار الحقيقة.

وجاءت هذه الدراسة وتناولت إشكالية تتمثل في ماهي الخبرة الفنية في الدعاوى الجزائية، ولقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان كيفية ندب الخبراء وتنحيهم ودورهم في مراحل الدعوى الجزائية وبيان سلطة المحكمة في تقدير الخبرة بالإضافة إلى بطلان إجراء الخبرة وبيان مسؤولية الخبير في حالة المخالفة وحالة التقرير الكاذب، وعمل الباحث على تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسين، (الفصل الأول): "بعنوان الخبرة الفنية وإجراءاتها الأولية"، أمّا (الفصل الثاني): جاء بعنوان "دور الخبير في الدعاوى الجزائية".

استخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وإنتهت دراسته بنتائج منها، أن المشرع الفلسطيني وكذلك الأردني لم ينظم أعمال الخبرة في قانون خاص، وإنما ترك أمر تنظيمه في قواعد ونصوص قليلة واردة في قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى أن أعمال الخبرة أصبحت تشكل نقطة إرتكاز في سير الدعاوى الجزائية وكذلك إصدار الأحكام الجزائية، بالإضافة إلى خلوَ التشريعات الجزائية من أسباب رد الخبراء وتنحيهم في المسائل الجزائية مما أوجد نقصاً

تشريعياً، لمحكمة الموضوع الصلاحية الكاملة والتقديرية في تقدير الخبرة وكيفية الأخذ بها أو ردها، طالما كان قرارها معللاً تعليلاً كافياً، وتوصل أيضاً إلى أن الخبير يكون مسؤولاً مسؤولية جزائية في حالات معينة جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وهذه المسائلة تكون نتيجة مخالفة الأمانة والصدق أو تأدية الأعمال على خلاف حقيقتها.

المقدمة

الحمد لله الذي حرم الظلم على نفسه وجعله بين الناس محرماً، الحمد لله الذي إرتبط به العدل فاختار أن يكون من أسمائه الحسنى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الصادق الوعد الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

منذ بداية خلق الإنسان، منذ خلق سيدنا آدم وإلى يومنا هذا، والإنسان في صراع مستمر مع الجريمة ذلك الكابوس الذي أخلّ بكينونة المجتمع وتمرد على كل العادات والتقاليد، فتباينت صور الجريمة بإختلاف الزمان والمكان وتميزت بحسب المعتقدات والأفكار، إلاّ أن خطورتها واحدة، وهي المسَ بجوهر النفس البشرية، لذلك جاءت جميع التشريعات الوضعية وكذلك الشرائع السماوية ورفضتها.

الخبرة هي طريق من طرق الإثبات سواء أكان ذلك في الدعاوى الجنائية أم الدعاوى المدنية، بحيث يحتاجها القاضي كلما صادف في النزاع المطروح أمامه مسألة يتطلب حلها معلومات فنية خاصة لا يرى القاضي في نفسه المعرفة والكفاءة اللازمة التي تحتاجها هذه المسألة، وبالتالي فلا يكون وراء القاضي سوى اللجوء إلى خبراء مختصين ينتدبون لهذه الغاية ويعملون على مساعدة القضاة في كشف الحقيقة وحل تعقيدات المسألة، بالتالي فالخبراء هم أعوان القضاة في إستجلاء النقاط الفنية الغامضة وصولا إلى الحقيقة[1].

ولعل أبرز ما يدور ما بين مرتكبي بعض هذه الجرائم وبين من يعملون على مكافحتها هو شاهد على الصراع ما بين مكافح لجريمة ومجرم يتلذذ بما يرتكب من إنتهاك للحقوق والأعراض والممتلكات، هذا الشاهد الذي يمتلك من المعرفة ما يجعله يحظى بإهتمام واسع كونه صاحب إختصاص ومعرفة في إمكانية إزالة العقبات التي تؤدي إلى تضليل العدالة من خلال إمتلاكه

[1] د.على عوض حسن، **الخبرة في المواد المدنية والجنائية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط بلا، بدون تاريخ نشر، ص3.

لمعرفة علمية واسعة في مجالات متعددة وحديثه، منها البصمات والتحاليل والوثائق والمستندات، هذا الشخص ونتيجة معرفته المتأصلة بهذه العلوم يسمى بالخبير الفني[1].

لقد كان في السابق من الصعوبة بمكان معرفة القائم بالفعل الاّ من خلال محاضر التحقيق مع الشهود أو تسجيلات فيديو أو صوت أو أية وسائل أخرى، ولكن في الوقت الحالي أصبح من السهولة بمكان معرفة القائم بالفعل من خلال فحص مكان وقوع الجريمة وأخذ البصمات بالإضافة إلى بعض الأمور التي تدخل في عمل الخبرة المتطور منها أيضاً إجراء فحوصات ال(DNA) على بعض بقايا موجودة في مسرح الجريمة قد تعود للفاعل، بالإضافة إلى تطوير مجال الخبرة حتى أنه أصبح يتعدى أكثر من ذلك إلى تقدير قيمة الضرر الحاصل نتيجة الفعل الجرمي، أي أصبح دور الخبير ليس فقط إستقصاء أدلة إثبات، وإنما أصبح أيضاً له دور في تقدير قيمة الأضرار الواقعة[2].

ولما كان قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ رقم (3) لسنة 2001 نص على أن البينة في الجنح والجنايات تقام بكافة طرق الإثبات إلاّ أن نص صريحاً لم يعالج مسائل الخبرة الفنية بالتالي في الغالب يتم اللجوء إلى القواعد العامة في ندب الخبراء الوارد ذكرها في قانون البينات، فإن الخبير في مراحل المحاكمة الجنائية له دور مهم وفعال في كشف الحقيقة[3].

وتعرف الخبرة على أنها: "إبداء رأي فني من قبل شخص مختص فنياً في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية"، وتدعو الحاجة إلى الخبرة إذا ما ثارت أثناء النظر في الدعوى مسألة لا تستطيع المحكمة البت فيها[4].

---

[1] المحامي احمد محمد مونس، **المعاينة وندب الخبراء في المجاليين الجنائي والمدني في التشريعات العربية المقارنة**، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط بلا، لعام 2010، ص302.

[2] د. مراد محمود الشنيكات، **الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني** "**دراسة مقارنة**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، لعام 2008، ص 111.

[3] قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، المادة (206).

[4] د.غازي مبارك الذنيبات، **الخبرة الفنية في اثبات التزوير في المستندات الخطية فناً وقانوناً**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، لعام 2005، ص56.

أهمية الدراسة من الناحية العملية والعلمية

أولاً: الأهمية العلمية

إنَ الهدف من هذه الدراسة هو بيان الطبيعة القانونية الموضوعية والشكلية لتقرير الخبرة الفنية في مراحل الدعوى الفنية المختلفة ودوره في تعزيز قناعة القضاة، بالإضافة إلى توضيح الحالة التي يكون فيها الخبير قد قصر في أداء واجباته أو قدم تقريراً يخالف الحقيقة، وهذه الحالة لم يتوصل الفقهاء إلى رأي موحد حول مسؤولية الخبير، فبعض الفقهاء يرون ومنهم المصريين أنه بالإمكان إختيار خبير آخر خلال مرحلة الدعوى المنظورة ومن خلال ذلك يتضح للمحكمة إذا كان تقرير الخبير الأول يتفق مع الحقيقة أم لا، وبناءً عليه تقرر الجزاء المناسب، ورأي فقهي آخر يرى أنه طالما أن الخبير قد وكل لمساعدة القاضي فمن الواجب عليه تقديم تقرير مطابق للحقيقة لا يشوبه أي لبس، وفي حال إكتشاف خلاف ذلك فإنه يسأل عن إرتكابه جريمة وفق نصوص القانون وهذا ما جاء عليه المشرع الأردني في المادة (218) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، ولكون قانون العقوبات الأردني هو النافذ في الأراضي الفلسطينية حتى وقتنا هذا، فإن موقف المشرع الفلسطيني هو ما ذهب إليه المشرع الأردني، والباحث بدوره سيتناول ذلك بالتفصيل ومدى جسامة العقوبة والإجراء المترتب على إصدار مثل هذا التقرير، وهذا ما ينصبَ في أهمية البحث العلمية.

ثانياً: الأهمية العملية

نجد ومن خلال إستقراء العديد من الكتب الفقهية والنصوص القانونية أن الخبرة الفنية أصبحت في الوقت الحاضر من أهم ما يستند إليه القاضي في عمله، حيث لا يستطيع القاضي في الكثير من الأحيان القيام بواجبه على أكمل وجه إلاّ من خلال الإستعانة بالخبراء، ولقلة المعرفة لدى العديد من العاملين في هذه المجالات في كيفية ندب الخبراء ودورهم في الدعاوى الجزائية وحالات وجود إخفاقات أو بطلان، وحول المسؤوليات التي تترتب عليها، نجد أنه هناك حاجة ملحة لعمل دراسة لإغناء المعرفة العملية لدى العاملين في مجالات الخبرة والمجال القضائي وكل من له مصلحة حول موضوع الخبرة الفنية.

إشكالية الدراسة

يستعين القاضي الجزائي أثناء نظر بعض الدعاوى الجزائية بأشخاص مختصين بعلم ومعرفة لا يستطيع الشخص العادي الإلمام بها، وهؤلاء الأشخاص يسموا خبراء والأفعال التي يقومون بها تسمى عمل فني أو أعمال خبرة، ولأهمية الإستعانة بهم التي أصبحت ملحة لإتمام الدعوى الجزائية في حالة وجود غموض بأحد بينات الدعوى الجزائية أو خصومها أو يتوقف أمر الفصل بها على إستشارة أصحاب خبرة في مجال معين، فمن هنا طرأت الحاجة إلى عمل دراسة في هذا الموضوع وعليه فإن إشكالية هذه الدراسة تتمثل في معرفة ماهي الخبرة الفنية في الدعاوى الجزائية، ودورها في الفصل فيها، وقيمتها القانونية.

تساؤلات الدراسة

يتفرع عن التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية :

1- يسعى الباحث في هذه الدراسة إلى الإجابة عن مفهوم الخبرة الفنية وأهميتها.
2- ما هي الطبيعة القانونية للخبرة الفنية ومراحلها.
3- ما هي أنواع الخبراء وكيف يتم إختيارهم وردهم وتنحيهم.
4- ما هي آثار الخبرة ومن هي السلطة المختصة بتقديرها وكيفية الإستعانة بالخبرة في مراحل الدعاوى الجزائية.
5- ما هي حالات بطلان الخبرة ومسؤولية الخبير عن التقرير الكاذب.

أهداف الدراسة

1- بيان مفهوم الخبرة الفنية وأهميتها.
2- التعرف على الطبيعة القانونية للخبرة الفنية ومراحلها.
3- معرفة أنواع الخبراء وكيف يتم إختيارهم وردهم وتنحيهم.
4- التعرف على آثار الخبرة ومعرفة السلطة المختصة بتقديرها وكيفية الإستعانة بالخبرة في مراحل الدعاوى الجزائية.

5- بيان حالات بطلان الخبرة ومسؤولية الخبير عن التقرير الكاذب.

منهجية الدراسة

يتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والذي يقوم على تحليل للآراء الفقهية العديدة والنصوص القانونية والمنهج المقارن لمعرفة الإختلافات في الإجراءات والآراء فيما بين فلسطين والدول الأخرى.

حدود الدراسة

تتحدد هذه الدراسة في إستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، والقواعد العامة المتعلقة بندب الخبراء في قوانين الإثبات وبعض القوانين الجزائية في الدول العربية الأخرى منها مصر والأُردن، مع ذكر بعض النصوص القانونية في الدول الأجنبية، وكذلك قوانين العقوبات المنظمة لحالات مسؤولية الخبير في حالة المخالفة في الدول المذكورة وبعض الدول العربية.

الدراسات السابقة

من خلال بحثي في الموضوع لم أجد الكثير من الدراسات السابقة التي إختصت في مجال الخبرة الفنية حيث إقتصرت على بعض الرسائل والأبحاث وبعض الكتب التي تناولت الموضوع بشكل عام ومن تلك الدراسات السابقة:

1- رسالة ماجستير بعنوان الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة ما بين التشريع الأردني والكويتي ومقدمة لدى جامعة الشرق الأوسط ومعدة من قبل الطالب محمد غالب الرحيلي، والتي كان من أهم أهدافها هو بيان التنظيم القانوني للخبرة الفنية في التشريعين الأردني والكويتي وأوجه القصور في تنظيم الخبرة بين التشريعين، وبيان القواعد الموضوعية والإجرائية لعمل الخبير، وتوصلت هذه الدراسة إلى نتائج هامة ومنها أن أهمية الخبرة في إزدياد دائم في مجال الإثبات الجنائي وخصوصا في العصر الراهن وذلك نظراً للتقدم التكنولوجي، وكذلك دقة النتائج التي يتم

تقديمها للقاضي الجنائي والتي تسهل مهامه في كشف الحقيقة، بالإضافة إلى أن الخبرة لم تلق الإهتمام الكافي من المشرع الأردني ولم ينظمها تنظيماً خاصاً على خلاف المشرع الكويتي، حيث أفرد لها قانوناً خاصاً، بالإضافة إلى أن القاضي الجزائي له السلطة التقديرية الكاملة في الأخذ بتقرير الخبرة ولا رقابة لمحكمة التمييز على ذلك طالما أن حكمه صادر على أسباب سائغة ومقبولة قانوناً.

2- رسالة بعنوان دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي مقدمة لدى جامعة نايف للعلوم الأمنية من قبل الطالب حامد بن مساعد السحيمي، والتي كان من أهم أهدافها توضيح مفهوم الخبير في اللغة والإصطلاح والقانون وشروطه وطبيعة عمله وبيان المراحل التي يستعان به فيها، وتوصلت هذه الدراسة إلى نتائج هامة ومنها أن الخبرة وعمل الخبير مشروعا بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول، بالإضافة إلى أن الخبراء في الدعاوى الجزائية يتعددون بتعدد موضوعات الخبرة منهم الأطباء الشرعيون وخبراء الأسلحة والمتفجرات وقصّاصوا الأثر وخبراء البصمات، بالإضافة إلى أن الإستعانة بالخبير لازمة وهي مقررة بموجب نصوص نظام الإجراءات الجزائية السعودي في كافة المراحل.

3- رسالة بعنوان الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مقدمة لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة قاصدي مرباح في الجزائر من قبل الطالب أيمن بوثينة ، والتي كان من أهم أهدافها تحديد الدور المنوط بالخبير دون التدخل بإختصاص القاضي الإداري وتحديد الحالات التي تكون فيها الخبرة الفنية إجبارية والحالات التي تكون فيها إستشارية، وتوصلت هذه الدراسة إلى نتائج هامة ومنها أن الخبرة وسيلة إثبات لتكوين قناعة القاضي نص عليها المشرع الجزائري لإثبات وقائع يعتمد عليها في حل النزاع لذلك يعين الخبراء لإثبات وقائع معينة في دعوى منظورة أمام القضاء.

أهم ما يميز دراستنا هذه عن الدراسات المذكورة هو أنها دراسة تعالج مسألة الخبرة الفنية بشكل مقارن فيما بين التشريع الفلسطيني وغيره من التشريعات العربية الأخرى ومنها التشريع المصري والتشريع الأردني، أمّا الدراسات السابقة وإن كانت إتبعت المنهجية المقارنة في أحدهم والتحليلية في

الأخرى إلاّ أنهم لم يفوا بالغرض الذي يسمو إليه الباحث وهو الخبرة الفنية من وجهة المشرع الفلسطيني والأردني والمصري.

خطة الدراسة

لقد عمل الباحث على تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين وهما كالتالي:

الفصل الأول: الخبرة الفنية وإجراءاتها الأولية.

المبحث الأول: ماهية الخبرة الفنية.

المطلب الأول: مفهوم الخبرة الفنية وأهميتها.

الفرع الأول: تعريف الخبرة الفنية.

الفرع الثاني: أهمية الخبرة الفنية.

الفرع الثالث: أنواع الخبرة الفنية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة.

الفرع الأول: الخبرة وسيلة إثبات.

الفرع الثاني: الخبرة وسيلة لتقدير الدليل.

الفرع الثالث: الخبرة إجراء مساعد للقاضي.

الفرع الرابع: الخبرة شهادة ومعاينة فنية.

المبحث الثاني: تطبيقات في الخبرة وإجراءات عقدها.

المطلب الأول: الخبراء في الدعاوى الجزائية.

الفرع الأول: خبراء البصمات والخطوط.

الفرع الثاني: الأطباء الشرعيون.

الفرع الثالث: المصورون والمترجمون.

الفرع الرابع: الفنيون وخبراء المختبرات الجنائية.

المطلب الثاني: إختيار الخبراء وردهم وتنحيهم.

الفرع الأول: إختيار الخبراء .

الفرع الثاني: رد الخبراء.

الفرع الثالث: تنحي الخبراء.

الفصل الثاني: دور الخبير في الدعاوى الجزائية.

المبحث الأول: إقرار الخبرة في الدعاوى الجزائية.

المطلب الأول: الخبرة في مراحل الدعوى الجزائية المختلفة.

الفرع الأول: الخبرة في مرحلة الإستدلال .

الفرع الثاني: الخبرة في مرحلة التحقيق الإبتدائي.

الفرع الثالث: الخبرة في مرحلة المحاكمة.

الفرع الرابع: الخبرة في مرحلة التنفيذ.

المطلب الثاني: سلطة المحقق في إجراء الخبرة وقرار إجرائها.

الفرع الأول: سلطة إجراء الخبرة.

الفرع الثاني: قرار إجراء الخبرة ومضمونه.

الفرع الثالث: الرقابة على أعمال الخبير.

المبحث الثاني: تقرير الخبير ومشتملاته وآثاره وبطلانه.

المطلب الأول: آثار الخبرة.

الفرع الأول: مشتملات تقرير الخبير.

الفرع الثاني: ايداع التقرير وآثاره .

الفرع الثالث: شهادة الخبير.

الفرع الرابع: الحجية القانونية لتقرير الخبير.

المطلب الثاني: تقدير الخبرة وبطلانها.

الفرع الأول: المحكمة المختصة بتقدير الخبرة.

الفرع الثاني: مبدأ القاضي خبير الخبراء.

الفرع الثالث: بطلان الخبرة.

الفرع الرابع: مسؤولية الخبير و التقرير الكاذب.

الفصل الأول

الخبرة الفنية وإجراءاتها الأولية

إن موضوع هذه الدراسة هو الخبرة كدليل إثبات تلجأ اليه المحكمة في معرض النزاعات التي تنظرها، ففي حالات كثير يعرض على القاضي الجزائي قضايا يعجز بها قاضي التحقيق عن القيام بإثباتها نظراً لما تحتاجه هذه القضايا من فن وعلم لا يتمتع بهما القاضي الطبيعي، ومن أمثلة ذلك علوم الطب والهندسة أو الزراعة أو غير ذلك من العلوم التطبيقية المختلفة، فهنا يكون القاضي حائراً أمام تلك القضايا التي ترتبط بالعلوم التي لا يتحتم على القاضي الجزائي الإلمام بها فهو خبير قانوني في المواد القانونية، أمّا الخبرة الفنية فتعزى إلى أهل الخبرة الفنية الذي أناط بهم القانون تلك المعرفة والذي أطلق عليهم المشرع مصطلح خبير في المواد الخاص بتنظيم مهامهم، فهنا ونظراً لإفتراض علم القاضي بتخصص القانون العلم الذي يعتبر شرطاً اساسياً لتوليه القضاء فإنه غير مفترض به العلم بكافة الوقائع التي تعرض عليه على إختلافها[1].

هنا وفي مثل هذه الحالات يقف القاضي أمام هذه الدعاوى التي تحتاج إلى خبرة متخصصة موقف العاجز، نظراً لإقتصار المعرفة في علم وقائع النزاع أو فنونها على طائفة محددة من أبناء المجتمع وهم أصحاب التخصص بها، وقد ينازع القاضي حكمان ليقضي وفقاً لأحدهما، فهو أمّا أن يقضي برد الدعوى لعدم تمكنه من إستثبات وقائعها وإدراك تفاصيلها، وإمّا أن يقضي بها عن جهل، وهنا يكون القاضي معتمداً في الحكم على معرفة عامة من معارفه التي لا تكفي للوصول إلى الحقيقة ولقناعته في الموضوع، ومما لا شك فيه أن كلا الحكمين هو ظلم وأبعد ما يكون عن الحقيقة، لأن في كل منهما لم يستعن بما منحه إياه القانون وهو الخبير وقاموا بإنكار العدالة ويقصد به أن القاضي لم يستعن بصحيح القانون[2].

وإنطلاقا من ذلك يرى الباحث أنه كان لزاماً عليه أن يقوم بدايةً وقبل الخوض في أعمال الخبرة وإجراءاتها الأولية، تبيان ماهية الخبرة الفنية (المبحث الأول).

---

[1] د. مراد محمود الشنيكات، **الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني "دراسة مقارنة"**،مرجع سابق ، ص 95.

[2] **المرجع نفسه**، ص 95.

المبحث الأول: ماهية الخبرة الفنية

الخبرة الفنية هي بينة قانونية، الهدف منها هو تنوير القاضي في المسائل التطبيقية الواقعية التي تتطلب فحصا أو بحثا والتي لا يمكن الوقوف على حقيقتها إلاّ بتوافر دراية وفن مختص لا يتمتع بهما القاضي، وحيث أن الخبرة جاء ورودها ضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 والتي نظمها ضمن الفصل الثاني وخصص لها هذا الفصل، وكذلك قانون البينات الفلسطيني رقم(4) لسنة 2001 والتي نظمها ضمن الباب السابع والذي بصفته أقرّها واعتمدها من جهة إعتبارها بينة في الإدعاء أو في دور الدفاع، وتكفل قانون الأصول بحسب إستخدامها إذا كانت تستخدم في الشق الجزائي أو في الشق المدني وهنا نحن نتحدث عن الشق الجزائي اذا، فإن القانون الذي يتكفل بإجراءاتها هو قانون أصول الإجراءات الجزائية[1]، وحديثاً في فلسطين يتم العمل على إصدار قانون مختص في تنظيم أعمال الخبرة وإجراءاتها، حيث أن هذا القانون لا زال قيد الدراسة وفي إطار المشروع الذي لم يرى النور لغاية اليوم.

وتأسيساً على ما سبق فإن كل من التشريع الفلسطيني والأردني والمصري يجيز الإستعانة بأهل المعرفة والعلم لأخذ رأيهم مما يساعد على الفهم والإدراك لوقائع الدعاوى ومن ثم إصدار الحكم فيها ويطلق على هؤلاء أهل الفن (الخبراء) وعلى ما يقومون به من (أفعال الخبرة)[2].

وعلى ذلك فإن الباحث سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين في (المطلب الأول) يتناول مفهوم الخبرة الفنية والأهمية التي تترتب على إحداثها، وفي (المطلب الثاني) يتناول الطبيعة القانونية للخبرة الفنية.

---

[1] المحامي جمال دغمش، **الخبرة والكشف في قرارات محكمة التمييز الأردنية**، كتاب عن مجموعة اجتهادات قضائية حتى عام 1994م، ص3.

[2] د. برهامى ابو بكر عزمي، **الشرعية الاجرائية للادلة العلمية دراسة تحليلية لاعمال الخبرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط بلا، لعام 2006، ص349.

المطلب الأول: مفهوم الخبرة الفنية وأهميتها

لكي يتم ايصال فكرة هذا المطلب فلقد عمل الباحث على تقسيمه إلى ثلاث فروع، في (الفرع الأول) يتناول تعريف الخبرة الفنية وفي (الفرع الثاني) يتناول أهمية إحداثها وفي (الفرع الثالث) يتناول أنواع الخبرة الفنية .

الفرع الأول: تعريف الخبرة الفنية

أثناء السير في الدعوى الجزائية تبرز الحاجة الملحة إلى الخبرة الفنية في المسائل التي يتوقف عليها البت في الدعوى الجزائية والفصل فيها، وبذات الوقت ليس بمقدور القاضي البت في الدعوى بخبرته الخاصة دون الإستناد إلى خبرة الخبير، فإن عملية تعريف الخبرة الفنية تتطلب منا إبتداء معرفة معنى الخبرة لغة ومن ثم نتطرق إلى تعريفها إصطلاحاً وبعد ذلك إلى اختلاف الآراء الفقهية في تعريفها في كل من الأُردن ومصر وفلسطين، وتعريفها من الناحية القانونية إن وجد وفق النصوص في الدول سالفة الذكر وغيرها من الدول.

– الخبرة لغة: هي "العلم بالشيء" أو "من خبر بالشيء"أو "عرف خبره على حقيقته[1]".

والخبرة لغة من الخبر أي النبأ يقال أخبار وأخابير ورجل خابر وخبير وخبر (بفتح الخاء وكسر الباء المشددة) أي عالم به وأخبره خبورة أي انبأه ما عنده والخبر والخبرة بكسرهما ويضمان العلم بالشيء كالإختبار والتخبر، وأخبره بكذا خبره بمعنى انبأه، والإستخبار يأتي بمعنى السؤال عن الخبر، والخبر بالضم يأتي بمعنى العلم بالشيء[2].

أمّا الخبير فهو إسم من أسماء الله الحسنى جل جلاله وإحدى صفاته وورد في القرآن الكريم ست مرات، في سورة الأنعام مرتين وفي سورة سبأ مرة وفي سورة الملك مرتين وفي سورة التحريم مرة مقترنا ثلاث مرات بإسمه الحكيم ومرتين بإسمه اللطيف ومرة بإسمه العليم، إذ يقول الله عز وجل

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد الرابع، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1995، ص227.

[2] مجد الدين يعقوب الفيروز ابادى، **القاموس المحيط**، فصل الخاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، لعام 1987، فصل الخاء، ص488.

في محكم كتابه في سورة سبأ " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَأواتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الآخرةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ "[1].

– أمّا المعنى الإصطلاحي للخبرة: من وجهة نظر الآراء الفقهية الأردنية، فقد ذهب بعض الفقهاء في تعريفها على أنها ما يبديه الخبير الفني من آراء علمية أو فنية في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية، أمّا البعض الآخر فيرى أنها إجراء تحقيقي يقصد منه الحصول على معلومات ضرورية في أي فرع من فروع المعرفة عن طريق أصحاب الإختصاص في مثل هذه الأمور، ليتسنى للقاضي البت بالمسائل الفنية المنظورة بين يديه وتكون محل نزاع بهدف الوصول إلى الحقيقة التي تمكنه من فصل النزاع، وهناك بعض الفقهاء ينظر إلى الخبرة على أنها إجراء مساعد لقاضي الموضوع من أجل إستجلاء الحقيقة، وهذا الإجراء يقدمه ذوي الخبرة والدراية الفنية لمعاونة المحكمة المختصة بنظر النزاع من أجل إصدار الحكم الفاصل والعادل في الدعوى المنظورة أمامها[2].

أمّا من وجهة النظر القانونية، فالقانون الأردني كغيره من التشريعات المقارنة لم يتعرض إلى تعريف الخبرة مكتفياً بوضع قواعدها الإجرائية، فقد جاء كغيره من التشريعات المقارنة إعتمد نظام الإثبات الحر، إذ تقام البينة في جميع الجرائم بكافة طرق الإثبات الممكنة قانوناً وذلك حسب نص المادة (2/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللأُردني لسنة 1961م والتي تحدثت عن الإثبات في المسائل الجزائية يكون بكافة طرق الإثبات[3]، كما وجاءت المادة (39) من ذات القانون أن " اذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى المدعي العام أن يستصحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن والصنعة"[4] والمادة (40) من ذات القانون فنصت على

---

[1] القرآن الكريم، **سورة سبأ**، الاية رقم 1.

[2] د.غازي مبارك الذنيبات، **الخبرة الفنية في اثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، مرجع سابق**، ص56.

[3] قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 1961 المادة (2/147) والتي تنص على انه: (2 .تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية).

[4] راجع بذلك المادة (39)من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 1961.

أنه " اذا مات شخص قتلاً أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت[1] ".

بإستقراء التشريعات الناظمة لأعمال الخبرة في التشريع الفلسطيني فإنه لا يوجد قانون مستقل لتنظيم أعمال الخبرة بشكل عام أسوة ببعض الدول الأخرى مثل مصر وليبيا والسودان، بل أفرد المشرع الفلسطيني قوانين ناظمة لأعمال الخبرة بشكل مستقل لكل مهنة على حدى مثل تنظيم أعمال الخبرة في الطب العدلي، وتطرق لأعمال الخبرة بشكل عام في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 في المسائل الجزائية، وأيضاً تطرق لأعمال الخبرة في المسائل المدنية في قانون البينات الفلسطيني النافذ، حيث ذهب إلى حرية الإثبات في الدعوى الجزائية وجاء ذلك في نص المادة (1/206) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 على التالي " تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات، الاّ إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات[2]"، وذهبت أيضاً المادة (64) من ذات القانون على أنه " يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء بإتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك".

ومن المواد سالفة الذكر يمكن القول أن كل من القانون الفلسطيني والأردني يعترف بالخبرة ويعتبرها جزءاً من البينات التي يمكن للنيابة العامة الإستعانة بها متى إقتضى الأمر ذلك، وإن كان التشريع الفلسطيني والأردني لم يتطرقا إلى تعريف الخبرة بشكل تفصيلي فإن ذلك لا يعني إنكارهم لها وعدم الإعتداد بها، وإنما جاءت النصوص وفي فصول بينات الإدعاء أن الخبرة يؤخذ بها، وهي تمثل أهمية كبيرة للنيابة العامة في إستقصاء الأدلة، ويبرز ذلك بشكل واضح في قانون الإجراءات

[1] راجع بذلك المادة(4)من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 1961.

[2] راجع بذلك المادة 1/206 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001.

الجزائية الفلسطيني النافذ في المادة (205) عندما قال المشرع بأن القاضي الجزائي لا يحكم بعلمه الشخصيً، إشارة منه إلى الإستعانة بالخبير[1].

أمّا فقهاء القانون الأنجلوسكسوني فيعرّف بعضهم الخبرة أو ما تطلق عليه تلك القوانين شهادة الخبير بأنها "رأي شاهد يملك معرفة خاصة أو دراسة أو ملاحظة أو تحقيق أو دراية أو تجربة مما لا يتمتع به الشخص العادي في هذا المجال، وهذا ما ذهب اليه فقهاء القانون المصري"[2].

ولقد ذهب تعريفاًت اصطلاحيه فقهية انجلوسكسونية أخرى للخبرة بأنها " إجراء يعهده القاضي إلى أشخاص مختصين للقيام بأمر معين ومهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها وإبداء الرأي العلمي فيها والتي لا يتمكن الشخص العادي من إبدائها"، وفي تعريف آخر بأنها إستشارة فنية تقوم بها المحكمة المختصة بنظر النزاع بقصد الحصول على معلومة ضرورية عن طريق أهل الإختصاص وذلك للبت في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها أمورا عملية أو فنية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها"[3].

وعرفها آخرون بأنها:"إستعانة القاضي أو الخصوم بأشخاص ذوي إختصاص في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعلمية وإستخلاص النتائج منها في شكل رأي غير ملزم"[4].

والخبير وفقا لوجهة نظر بعض فقهاء القانون المصري "هو شخص غير موظف بالمحكمة ولا يقبض راتباً منها، وليست عليه أية سلطة من سلطات المحكمة ولكن لديه معلومات فنية خاصة يستعين بها القاضي برأيه في بعض المسائل التي يستلزم تحقيقها هذه المعلومات كالطب والهندسة والكيمياء والخطوط"[5].

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001 ،المادة(205) والتي تنص على: "لا يجوز للقاضي ان يحكم بعلمه الشخصي".

[2] د.غازي الذنيبات، **مرجع سابق**، ص 57.

[3] د. مراد محمود الشنيكات، **مرجع سابق**، ص 98.

[4] علي الحديدي، **الخبرة في المسائل المدنية والتجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1993، ص9.

[5] د.على عوض حسن، **الخبرة في المواد المدنية والجنائية، مرجع سابق**، ص7.

أمّا القانون المصري إعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات في الدعاوى الجنائية وفي ذلك تقارب فيما بينه وبين القانونين الأردني والفلسطيني، حتى وإن كان لم يذكر لها تعريفاً واضحاً لكن النصوص القانونية لم تقف موقف العاجز في تنظيمها وإنما جاءت العديد من النصوص على تنظيمها، ففي المادة(85)من قانون الإجراءات المصري على أنه "إذا استلزم إثبات الحالة الإستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته"[1].

ومن خلال ذلك فإن هذا النص فيه إشارة واضحة بأن القانون المصري جاء واعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات، وإن كان لم يقم بتعريفها تعريفاً واضحاً حيث نصت المادة سالفة الذكر بأنه يجوز لقاضي التحقيق والذي يسمى في البلاد الفلسطينية والأردنية بوكيل النيابة بأن يقوم بالإستعانة بغيره من الخبراء لتقصي الأدلة.

فبعد أن قمنا بتبيان مفهوم الخبرة من الوجهة القانونية والفقهية وبمقارنتها ببعض البلدان العربية بما فيها الأنظمة القانونية الأنجلوسكسونية واللاتينية، فإنه لا بد من تبيان وإبراز أهمية الخبرة الفنية في المسائل الجزائية وهذا ما سنتناوله في (الفرع الثاني) من هذا المطلب.

الفرع الثاني: أهمية الخبرة الفنية

تلعب الخبرة الفنية أهمية كبيرة في مسار الدعوى الجزائية ما بين الإدانة والبراءة، حيث تتوقف عليها في كثير من الأحيان مسار الدعوى الجزائية، ففي كثير من اللحظات وأثناء جلوس القاضي الجزائي على منصة الحكم يقف حائراً أمام مسألة فنية تبرز لديه أثناء النظر في الدعوى الجزائية، وفي هذه الحالة فإن القانون لا يحتم على القاضي الجزائي الإلمام بتلك المسألة، وإنه لا يستطيع أن يشق طريقه في الدعوى الجزائية بخبرته الفنية وفي هذه الحالة لا بد له أن يستعين بأهل الخبرة الفنية الذين أناط بهم القانون الإلمام بها بحكم طبيعة عملهم، وأطلق عليهم مصطلح خبير كما أسلفنا في الفرع الأول، وبذلك يكون الخبير هو معاون للقاضي ويمكن لنا القول بأن الخبراء هم معاونوا القضاة، وإنطلاقاً من ذلك يبرز لنا أهمية أعمال الخبرة في الدعاوى الجزائية، وفي المنازعات القضائية من خلال بيان أسباب وشروط اللجوء إليها .

[1] راجع بذلك المادة(85) من قانون الإجراءات الجنائية المصري طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون(95) لسنة 2003.

أولاً: أسباب اللجوء للخبرة

لقد تطرقنا في مستهل تعريف الخبرة الفنية أنها تلعب دورا هاماً في تكوين وتكريس قناعة قاضي الموضوع في الوصول إلى الإثبات الجنائي بإثبات وقوع الجريمة وإسناد الفعل إلى فاعله الحقيقي، كما وتعمل الخبرة في تمكين القاضي المختص في نظر النزاع من الفصل في القضية التي يتوقف الفصل بها على معرفة جوانب فنية وعملية معينة وهذه المعرفة يتمتع بها أشخاص مختصون وهم الخبراء دون غيرهم[1].

ولمعالجة هذا الوضع فقد عملت العديد من التشريعات على تنظيم الخبرة كوسيلة تسمح للمحكمة الإستعانة بمتخصصين بعلم وفن موضوع النزاع للوقوف على طبيعة المسألة المنظورة من حيث إبداء الرأي وإثبات الجزء الخاص بالعلم والفن الذي يفتقر اليه القاضي وبيان كافة التفاصيل لتكوين قناعة وجدانية بشأنها، وليتمكن قاضي الموضوع من إصدار حكم يتوافق وصحيح القانون[2]، ومن الواجب على القاضي أن لا يحكم بما لا يعلمه فإذا حكم القاضي بما لا يعلمه دون الرجوع لأصحاب الخبرة في الأمر المتنازع فيه، فالحكم في هذه الحالة يكون معتلاً ومعيباً بالقصور قابلاً للنقض[3].

ثانياً: شروط اللجوء إلى الخبرة الفنية

عملية اللجوء إلى الخبير والإستعانة بأهل الخبرة الفنية هي ليست مسألة عشوائية ولم يتركها المشرع على ضبابيتها، بل كرس لها نصوصاً قانونية يتوجب من خلالها على قاضي التحقيق اللجوء إليها، ووضع لها الأُسس والشروط والقواعد الناظمة إليها إنطلاقاً من أهميتها في سير الدعوى الجزائية وفي المقابل فإن الإخلال بتلك الشروط يترتب عليه البطلان، ويكون البطلان بدرجة جسامته ما بين بطلان نسبي وبطلان مطلق، وعليه فإن الإستعانة بالخبير في المسائل العملية أو الفنية التي لا تلم بها المحكمة من خلال نظرها في نزاعٍ ما، هي من المسائل التي

---

[1] د. غازي الذنيبات، **مرجع سابق**، ص 68.

[2] د. مراد محمود الشنيكات، **مرجع سابق**، ص 111.

[3] عبد الناصر محمد شنيور، **الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة مقارنة)**، ط1، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2007 م، ص45.

تخضع لسلطة تقديرية لمحكمة الموضوع ما لم يأتي القانون بنص واضح وصريح على أن هذه المسألة من الواجب اللجوء إلى الخبرة بها[1]، فمثلا هناك مسائل الوفاة في ظروف غامضة من الواجب أن يكون هناك خبير يوضح للمحكمة أسباب القتل وظروفه وكيفية الوفاة، وهي ليست من الأمور التقديرية لسلطة المحكمة، أمّا في الحالات التي تكون فيها سلطة المحكمة تقديرية فإنها تلجأ إلى تكليف خبير في الدعوى المنظورة أمامها من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب أحد الخصوم، أو بناءاً على اتفاق الخصوم لإستيضاح مسألة مهمة تفصل في النزاع المنظور[2] .

وبإستقراء النصوص القانونية في بعض التشريعات الجزائية سواء كان الفلسطيني أو الأردني أو المصري أو غالبية التشريعات العربية، لم تحدد شروط اللجوء للخبرة ولكن يتم إستنباطها من خلال الممارسة العملية لأعمال الخبرة أمام القضاء، وأهم تلك الشروط التي تم استخلاصها:

1- من الواجب أن يكون هناك دعوى قضائية مسجلة في سجلات المحاكم موضوعا للخبرة.

2- وجود صعوبة عملية أو فنية في الفصل بالدعوى.

3- الصعوبة العملية أو الفنية المحيطة بالنزاع تتجاوز قدرة ومعرفة القاضي وثقافته العامة.

4- تقرير القاضي اللجوء إلى الخبرة[3].

5- نص القانون .

ولقد جوبه لجوء القضاة إلى الإستعانة بالخبراء في بعض المسائل التي هي بالنسبة لهم بحاجة ملحة لإبداء رأي أو تفصيل محدد في مسألة ما من قبل أشخاص مختصين وهم الخبراء بالعديد من الإنتقادات والإعتراضات حيث تم إعتبار قيام قاضي الموضوع باللجوء إلى الخبراء ليس هناك

---

[1] د. علي عوض حسن، **مرجع سابق**، ص 30.

[2] د. عبد الرزاق احمد الشيبان، **اجراءات الخبرة القضائية ودروها في الاثبات ،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية**، مدرس في جامعة جيهان / السليمانية،بلا سنة نشر، ص426.

[3] د. عبد الرزاق احمد الشيبان، **مرجع سابق**، ص426.

هدف منه سوى التخلص مؤقتا من القضايا المنظورة بين أيديهم، وإن طلب بعض الخصوم اللجوء إلى الخبرة هو من أجل كسب الوقت قدر الإمكان[1].

وفي هذا الصدد قال الفقيه الفرنسي بيرو:"أن الخبرة قد تصبح وسيلة لنقل المنازعات وتفريغ لدور المحاكم من مضمونها عندما يتم ندب خبراء بشكل دائم شبه منتظم، حيث أن الخطر يزداد عندما تصادق المحاكم في الغالب على تقارير الخبرة دون قيود، فإن الخصوم يشعرون ومن خلال هذا العمل بأن ذلك تفويض واضح للخبرة في ممارسة السلطات القضائية، وأن قرار الحكم في الدعوى في الربح والخسارة متوقف على رأي الخبير، وهذا يترتب عليه خطراً على فكرة العدالة"[2].

وعلى الرغم من ذلك وجد مبدأ الإستعانة بالخبراء العديد من المؤيدين حيث أن بعضهم نادوا بأنه من الواجب إستبدال القضاة بالخبراء حتى تكون العدالة قائمة على أسس علمية، حيث يقول في هذا الصدد الفقيه الفرنسي جورفي (Gorophe): " لقد أصبحت الصورة القديمة للعدالة المعصوبة العينين تعطي فكرة غامضة ومبهمة ويجب أن تستبدل ويحل محلها المرأة التي تحمل الشعلة المضيئة في يد والميزان في اليد الآخرى، ولا شك أن العدالة يجب أن تكون معصوبة العينين ومغلقة الأذنين عن كل إغراء وتحريض، ولكنها مع ذلك يحب أن تكون واضحة متلألئة بنور العلم حتى تتمكن من إكتشاف الحقيقة[3]".

ويمكن القول أنه مهما كان الأمر فإن الخبرة جاءت لتكشف الحقائق مسندة إلى ما تيسر من العلوم المختلفة والمتطورة، وهي توضح في الدعوى دليل يتعلق بمسألة الإثبات الجنائي لا يمكن الوصول إليه لولا الإستعانة بالخبرة، ورغم كل ما وجه للإستعانة بالخبرة من إنتقادات، فإن المسائل المتاحة أمامنا لم تجد بديلا للخبرة من أجل الكشف عن ما هو غامض وما يجعل القاضي يقف موقف العاجز عن إصدار حكمه، وهذا ما يجعل الخبرة مسألة ذات أهمية في كافة التشريعات العربية والتي جاءت وأعطت القاضي سلطة تقديرية في إستخدامها ما لم ينص القانون على وجوب إستخدامها في بعض الحالات، وهذا معمول به في كل من فلسطين والأُردن ومصر وكافة

[1] علي الحديدي، **مرجع سابق**، ص 5.

[2] د.غازي الذنيبات، **مرجع سابق**، ص68.

[3] د.غازي الذنيبات، **مرجع سابق**، ص69.

التشريعات العربية والأجنبية، كون القاضي أصبح غير قادراً على إصدار حكم يتوافق وصحيح القانون بمعزل عن الخبرة الفنية في الحالات التي تتطلبها.

وبعد أن قمنا بتبيان أهمية الخبرة من خلال ما أفردناه له من مكان في هذه الدراسة وما تناولنا من أسباب اللجوء إلى الخبرة وشروط اللجوء إليها فلا بد بعد ذلك من تناول أنواع الخبرة الفنية والتي سنتناولها بإسهاب في (الفرع الثالث).

الفرع الثالث: أنواع الخبرة الفنية

تقسم الخبرة الفنية إلى ثلاث أنواع من حيث جهة التكليف، وهي الخبرة القضائية، والخبرة الاتفاقية، والخبرة الإستشارية.

أولاً: الخبرة القضائية

لقد أطلق على أعمال الخبرة التي تتولى جهات التحقيق القيام بها بالخبرة القضائية ، وهي تعتبر إجراء للتحقيق يعهد به قاضي الموضوع إلى شخص ذو دراية ومعرفة وفن بمهمة محددة وبوقائع معينة يستلزم وفق القانون بحثها إبداء رأي من قبله أو عمل فني ولا يتوفر هذا الرأي أو المعرفة لدى الشخص العادي ولا يستطيع القاضي الوصول إلى هذه الدراية أو هذا الرأي الفني أو العلمي دون مساعدة هذا الشخص المسمى بالخبير[1].

وهناك العديد من الأشخاص الذين يقومون بأعمال الخبرة أمام القضاء، وهم يعتبرون جهات رسمية مثل :

1- خبراء وزارة العدل وهم المسجلون لدى وزارة العدل وفق الكشوفات الخاصة بهم والتي يتم تزويد محاكم الإختصاص بهم مطلع كل عام قضائي، ومن هؤلاء الخبراء خبراء المختير الجنائي والمترجمون وخبراء الخطوط والاطباء الشرعيين وغيرهم.

[1] محمد غالب الرحيلي، **الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي**، رسالة ماجستير مقدمة لدى جامعة الشرق الاوسط، في عام 2014، ص 21.

2- الخبراء المسجلون بالجدول حسب الدور.

3- الأطباء الشرعيين العاملين في وزارة الصحة أو غيرها والذين يستعان بهم في حالات الضرورة.

أمّا في الحالات التي لا يوجد فيها مختص في الموضوع المنظور فإنه للقاضي ووفقاً لصلاحيته الممنوحة له وفق القانون الإستعانة بمن يراه مناسباً من الخبراء في الحالات التي يحتاج بها لرأي خبير من غير الجهات المذكورة فينتدب من الخبراء من أي جهة[1].

ثانياً: الخبرة الإتفاقية

وهي ذاتها تسمى الخبرة الودية أو الحبية، أي بود واتفاق ومحبة بين الأطراف، وهي الخبرة التي يلجأ إليها أطراف النزاع إلى خبير معين من أجل إبداء رأيه في مسألة فنية مختلف عليها بين الأطراف دون أن يكون هناك تدخل من القضاء في لجوئهم هذا والذين يترك أمر تقديره للخصوم دون غيرهم وهم الذين يملكون حق إجراء هذا النوع من الخبرة أثناء نشوب النزاع أو في أي وقت آخر،[2] ويختص هذا النوع من الخبرة بأنه لا ينفرد أحد الخصوم بإختيار الخبراء وإنما يكون بإتفاق فيما بينهم حيث كلاهما يكونا قد إتفقا على خبير محدد ويعتبر إتفاقهم هو القول الفعلي بكل ما ينتج عن هذه الخبرة، مع العلم أن هذه الخبرة لا تلتزم بها المحكمة إلا بالقدر الذي يعطيه الإتفاق لها، فعندما يقوم الخصوم بتقديم هذه الخبرة إلى المحكمة فإنها وكأصل عام لا تلتزم إلا بالقدر الذي إتفق عليه الأطراف بمحض إرادتهم، فهي بالنتيجة الأولى والأخيرة تخضع لإتفاق الأطراف نظراً لكونها ناتجة عن إتفاقهم، وفي حالة عدم تحديد الأطراف لقوة الخبرة فيما بينهم، فإن للمحكمة أن تستنير بتقرير وتأخذ منه بالقدر الذي تراه مناسباً، أو أن ترفض ما جاء فيها، ولها أيضاً أن تقوم بإجراء خبرة جديدة، وقد تعمل المحكمة على إختيار ذات الخبراء السابقين الذين قدموا الخبرة الإتفاقية، ولكن لا يعتبر تقريرهم السابق تقريراً قضائياً وإنما في حالة تعيينهم من قبل القضاء فإن

[1] محمد غالب الرحيلي، **مرجع سابق**، ص21

[2] د. علي الحديدي، **مرجع سابق**، ص15.

التقرير الذي سوف يقدم من قبلهم يعتبر تقرير خبرة قضائية كونه تم بناءً على طلب من الجهة القضائية حتى لو تم تعيينهم من قبل المحكمة بإتفاق الأطراف[1،2].

ثالثاً: الخبرة الإستشارية

هي الخبرة التي تتم عن طريق المحكمة ولا يشترط فيها قيام صفة الخصوم، حيث يتم اللجوء إليها خارج مجلس القضاء وتتمثل صورها في اللجوء إلى أهل الاختصاص والفن والعلم والدراية من أجل الحصول على النصح والمشورة في موضوع أو مسألة ما يقدرها طالب النصح والمشورة، كأن يستهدف مثلاً معرفة جودة سعلة ما يريد أن يشتريها شخص، أو قيام خصم في دعوى ما مرفوعة أمام القضاء إلى أهل العلم أو المعرفة الفنية للحصول على معلومات تدعم رأيه وحجيته من أجل إعداد دفاع لتأييد رأي خبير عينته المحكمة، ويستطيع أيَ كان اللجوء إلى هذه الخبرة[3].

وقد أقرّت التشريعات الأنجلوسكسونية مبدأ اللجوء إلى الخبرة الإستشارية عموماً، إنطلاقاً من المبدأ الذي يرى أن الخبرة ما هي إلاّ نوع من الشهادة، وحق الخصوم مقدم فيها تقديم ما لديهم من شهود وكون ذلك يدخل تحت باب حق الدفاع المقدّس[4].

أمّا في التشريع المصري فقد ذهبت المادة (88) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه:" للمتهم أن يستعين بخبير إستشاري وأن يطلب تمكينه من الإطلاع على الأوراق وما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضي، على أن لا يترتب على ذلك تأخيراً في سير الدعوى[5]".

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة الفنية

عملية الدراسة الموسعة لهذا المطلب تتطلب منا دراسة مختلف الآراء حول الطبيعة القانونية للخبرة، ولكون هذه الدراسة موسعة فإن الباحث عمل على تقسيم هذا المطلب إلى عدة فروع من أجل

---

[1] د. مراد محمود الشنيكات، **مرجع سابق**، ص104-105.

[2] محمد غالب الرحيلي، **مرجع سابق**، ص22.

[3] د. مراد محمود الشنيكات، **مرجع سابق**، ص100.

[4] د.غازي الذنيبات، **مرجع سابق**، ص70.

[5] المادة (88) من **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(150) لسنة 1950**وتعديلاته.

الإجابة حول الطبيعة القانونية للخبرة الفنية، حيث نجد أن جانب من الفقهاء ذهب إلى أنها وسيلة إثبات، وجانب آخر ذهب إلى أنها وسيلة لتقدير الدليل، وذهب جانب ثالث من الفقهاء إلى أنها وسيلة لمساعدة القاضي، أمّا الجانب الأخير فذهب إلى أن الخبرة وسيلة شهادة ومعاينة فنية، ومن أجل توضيح ذلك فإن هذا المطلب مقسم وفق التالي:

الفرع الأول: الخبرة وسيلة إثبات

لقد ذهب العديد من فقهاء القانون إلى القول أن الخبرة هي مجرد وسيلة إثبات، ويدعون أنصار هذا الرأي ويدعمون موقفهم بتقسيم عملية الإثبات الجنائي إلى عنصرين رئيسيين هما:

1- إثبات وقوع الجريمة.

2- إسناد الجريمة إلى فاعلها.

كل وسيلة من وسائل الإثبات تلعب دورا فعالاً وهاماً في تكوين وترسيخ قناعة القاضي الوجدانية حول ثبوت أو نفي وقوع أو تحقق هذين العنصريين، ونجد أنه مع التطور التشريعي فإن غالبية التشريعات المعاصرة اعتمدت نظام الإثبات الحر بذلك تاركةً المجال أمام قاضي الموضوع بتكوين قناعته الوجدانية بكافة الطرق التي يراها مناسبة وصالحة لتكوين هذه القناعة[1].

الخبرة وكغيرها من وسائل الإثبات الجنائي تهدف في المحصلة النهائية إلى تكوين القناعة الوجدانية لقاضي الموضوع من خلال الأدلة التي تقدمها في إثبات تحقق عنصري الإثبات من عدمه، ولذلك لأن الخبرة أصبحت من وسائل الإثبات ذات الأهمية، نجد أن أغلب المصادر القانونية القضائية تطلق عليها مسمى البينة الفنية، أي أسقطت عليها وصف البينة كونها أصبحت

[1] د. محمد واصل والقاضي حسين بين علي الهلالي، **الخبرة الفنية أمام القضاء**، بلا دار نشر، ط بلا، مسقط، لعام 2004، ص206.

تشكل أدلة مهمة لتكوين قناعته الوجدانية، وخصوصاً في عصر التطور التكنولوجي والمعرفي وصدور علوم جديدة يجهلها عامة الناس، ويعلم بها أشخاص محدودين ذوي خبرة ومعرفة ودراية[1].

جاء المشرع الفلسطيني ونص في قانون الإجراءات الجزائية رقم(3) لعام 2001 في المادة (1/206) على هذا الموضوع بحيث أن البينة تقام في الدعاوى الجزائية بكافة طرق الإثبات، مع إضافة إلاّ اذا نص القانون على خلاف ذلك[2].

وذهب ذات المنحى التشريع الأردني ونص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 1961 وفي نص المادة (1/147) على أن البينة تقام في الجنح والجنايات في كافة طرق الإثبات وأن القاضي يحكم حسب قناعته الشخصية[3]، وجاءت محكمة التمييز وقالت بأنه "من المعلوم ووفقاً لهذا النص المذكور سالفا أن رأي الخبير الذي يؤديه بتكليف من المحكمة بعد أداء القسم القانوني يعتبر بينة صالحة للحكم لأن الخبرة من وسائل الإثبات القانونية[4].

ولقد ذهب الاتجاه الغالب في الفقه المصري إلى أن الخبرة الفنية وسيلة إثبات، فالخبراء يتم تعيينهم لإثبات وقائع معينة في دعوى منظورة أمام المحكمة[5].

ومن خلال ما ذكرنا سابقا يمكننا القول أن الخبرة هي وسيلة إثبات خاصة تتطلب معرفة ودراية لا تتوفر في المحكمة المختصة بنظر الدعوى، فهي تصبح ضرورية عندما يتطلب نظر النزاع إجراء أبحاث أو تجارب عملية أو الإنطلاق إلى علم أو فن أو تخصص، يخرج من إدراك ومعرفة المحكمة صاحبة الإختصاص بنظر الموضوع، وبذلك ستصبح بينة مباشرة في الموضوع تنصب على أصل الدعوى.

---

[1] ايمن بوثينة، **الخبرة القضائية في المادة الادارية**، رسالة ماجستير مقدمة لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، في العام 2013، ص8.

[2] المادة (1/206) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لعام 2001.

[3] المادة (1/147) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 1961.

[4] تمييز جزاء اردني رقم (86/212)، مجلة المحاميين، (758) سنة 1989.

[5] حامد بن مساعد السحيمي، **دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الاجراءات السعودي "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير مقدمة لدى جامعة نايف للعلوم الامنية في السعودية، لعام 2007، ص 35.

الفرع الثاني: الخبرة وسيلة لتقدير الدليل

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن نشاط الخبير يتركز أساسا في عملية التقدير الفني للدليل، حيث أن هذا الدليل هو دليل قائم قبل إجراء الخبرة، فنشاط الخبير هو مساعدة فنية للقاضي في تقدير أدلة الإثبات، لأن الدليل قائم سواء كان هذا الدليل هو مادي أو معنوي، ويكون دور الخبرة هو تقدير هذا الدليل، وبالتالي ليس وسيلة إثبات لأنه لا يستفاد منها إثبات وجود أو نفي واقعة وإنما يستهدف منها تقدير عناصر الإثبات في الدعوى، وهنا يمكن القول بأن الخبرة ليست عالماً مجهولاً، فهي لا تختلق دليل وإنما تقدر دليل قائم موجود أساساً، لكن أمره غامضاً بالنسبة لقاضي الموضوع[1].

الخبرة ووفقا لهذا الرأي لا تقوم إلاّ بحال قيام إشكال أو غموض أمام القاضي بشأن دليل إثبات معين مقدم في الدعوى، فيضطر القاضي في هذه الحالة اللجوء إلى أصحاب الإختصاص لإزالة العقبات أو الغموض المعتري الدليل فمثلا في حالة الوفاة أو بيان أهلية الشاهد العقلية أو تقدير القدرات العقلية فإن الخبير لا يقدم أدلة وإنما يكشف ويبين ويزيل الغموض عن الدليل[2].

ولقد ذهب جانب من الفقه في الأُردن إلى القول بأن الخبرة لا تعد دليلا وإنما هي وسيلة علمية للبحث عن الأدلة، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قولها: "أن الغرض من الإستعانة بالخبرة هو الوصول إلى الحقيقة ولتكون المحكمة على بينة من أمرها بتقدير الأدلة وغير مترددة وجازمة"[3].

بالرغم مما سبق إلاّ أن هذا الإتجاه قوبل بالمعارضة من أنصار وأصحاب الرأي القائل بأن الخبرة وسيلة إثبات، حيث قالوا أنه حتى وإن كان هناك دليل قائم وأن فعل الخبرة كشف غموض كما يدعون أنصار هذه النظرية أن الخبرة تقدير دليل، إلاّ أنه بمجرد أن يتم إنتداب الخبير ووفقا للقانون وبالطرق المعهودة وبمجرد أن توكل إليه مهامه يخرج بتقرير مقدم منه إلى قاضي الموضوع ، فهو

---

[1] محمد غالب الرحيلي، **مرجع سابق**، ص31.

[2] حامد بن مساعد السحيمي، **مرجع سابق**، ص37.

[3] تمييز جزاء اردني رقم 86/86، مجلة نقابة المحاميين، ص769، لعام 1989.

بذلك أنار عقل القاضي وسهل العلاقة بين القاضي وموضوع الإثبات وبذلك فهو قدم دليلا فنيا أوضح ودعم وكون ورسخ القناعة الوجدانية للقاضي[1].

الفرع الثالث: الخبرة إجراء مساعد للقاضي

يرى أصحاب هذا الرأي أن الخبرة الفنية ليست وسيلة إثبات مباشرة أو غير مباشرة ، وإنما تعد بمثابة إجراء مساعد للقاضي المختص بنظر نزاع معين، فليجأ إليها القاضي اذا لم يجد في نفسه المقدرة على حل الغموض في مسألة معينة وتقديرها، وفي ذات الوقت له أن لا يستعين فيها اذا وجد في نفسه الدراية والمعرفة في تقدير أمر ما، والدليل على ذلك أن أمر اللجوء للخبرة هو أمر تقديري لقاضي الموضوع ما لم يرد نص صريح على إجرائها، وهو وحده الذي يجد ما إذا كان يرغب بالإستعانة بالخبراء أم لا، كما أنه هو من يعينهم، وهو الذي يعلم مواطن النقص في معارفه، وبالتالي ذهب هذا الرأي إلى إعتبار الخبرة إجراء مساعد للقاضي كونه يعلم متى يحتاج لخبير ليكمل من خلاله نقص معلوماته في فن أو معرفة أو النزاع المنظور[2].

بالغ أصحاب هذا الإتجاه في الربط بين الخبراء والمحكمة إلى حد دعا بعضهم إلى تسمية الخبراء بقضاة الوقائع، اذ وبرأي أصحاب هذا الاتجاه أن الخبير يقوم بدور القضاة فيما يعهد إليه من أعمال، ويدعمون رأيهم بأن من حق الخبير الإستعانة بغيره من الخبراء، وحقه أيضاً في سماع الشهود ومناقشتهم، ومناقشة الأدلة، فهذا لا يكون موكل إلاّ للقضاة[3] .

كما أن الخبرة ليست وسيلة إثبات لأن الخصوم أساسا هم المكلفون بالإثبات في هذه الحالة ما يقوم به الخبير ليست إلاّ فعلا مدعما مكملا لعقيدة القاضي بشأن النزاع، كما أن وسائل الإثبات تقدم إلى القاضي في حين أن الخبرة هي من صنع القاضي وتساعده في فهم الوقائع عن طريق إمداده بالمعلومات ليتمكن من إصدار الأحكام[4].

---

[1] غازي الذنيبات، **مرجع سابق**، ص80.

[2] مراد محمود الشنيكات، **مرجع سابق**، ص107.

[3] د. غازي الذنيبات، **مرجع سابق**، ص81.

[4] محمد غالب الرحيلي، **مرجع سابق**، ص37.

الفرع الرابع: الخبرة شهادة ومعاينة فنية

يتناول الباحث هذا الفرع على قسمين:(القسم الأول) يتطرق إلى الخبرة على إعتبار أنها شهادة فنية، و(القسم الثاني) يتطرق للخبرة على إعتبار أنها معاينة فنية.

أولاً: الخبرة شهادة فنية

ذهب رأي من الفقهاء وشراح القانون على إعتبار الخبرة الفنية نوعا من أنواع الشهادة، فالخبير في هذا الرأي ليست إلاّ شاهداً في مسائل يتطلب تقديرها أن يكون مؤهلاً كخبير حتى يتمكن من تفسير العلاقة بين الوقائع المادية أو الفنية وبين ما يمكن إستخلاصه من نتائج، وكذلك أن الخبرة وفق أنصار هذا الرأي تشبه الشهادة إلى حد كبير في إجراءاتها والحجية، حيث أن كل من الخبير والشاهد يحلفان يمينا وكذلك يجب أن يتمتعا بالأهلية القانونية وبأمور يتطلب ادراكها ومعرفتها[1].

ولقد أكد ذلك ما جاء عليه نص المادة (68) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 حيث نصت: " يجب أن يقوم الخبير بحلف اليمين بأن يؤدي عمله بنزاهة وصدق، وكذلك قبل البدء بعمله ما لم يكن مقيدا في جدول الخبراء المعتمدين قانونا"[2]. ويقصد بنهاية نص المادة المعتمدين قانونا أي الذين أدوا اليمين القانونية أمام وزير العدل أو جهة الإختصاص قبل اعتمادهم، وذهب محكمة النقض الفلسطيني ذات المنحى في قرارها وإعتبرت أعمال الخبير بمثابة شهادة حيث جاء في مضمون قرارها:" أن إجراء الخبرة الفنية بالمضاهاة والاستكتاب نوع من أنواع الخبرة ، ولكي تعتبر بينة صالحة للحكم يجب أن تتم تحت إشراف ومراقبة المحكمة وأن يتم تحليف الخبير القسم القانوني بأن يقوم بمهمته بصدق وأمانة ، وأن يتم سماع شهادته حول تقريره أمام المحكمة ، وليكون بإمكان المتهم مناقشته حول صحة أو عدم صحة خبرته وإستنتاجاته ، وأن يكون هناك مؤشر علمي ومنطقي يربط المتهم بالجرم المسند اليه"[3].

---

[1] ايمن بوثينة، **الخبرة القضائية في المادة الادارية**، مرجع سابق، ص7.

[2] المادة (68) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001.

[3] نقض جزاء فلسطيني رقم(2014/1)، والصادر بتاريخ 2014/5/22.

وفي ذات السياق جاء التشريع الأردني وفي قانون الإجراءات الجزائية الأردني وتعديلاته في المادة (1/41) على إعتبار الخبير مثله مثل الشاهد يؤدي يميناً[1].

أمّا في التشريع المصري فنجد أن الخبير يؤدي يميناً قانونيا مثلما يؤدي الشاهد وفي ذلك جاءت نص المادة (86) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأنه: " يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضي التحقيق يمينا أن يبدوا رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة"[2]. وفي ذلك إشارة واضحة على مساواة عمل الخبير بالشاهد، حيث أن كل من الخبير والشاهد يؤدي يمينا أمام القاضي المختص بسماع رأيهم أو أقوالهم.

ثانياً: الخبرة معاينة فنية

يرى البعض أن الخبرة هي نوع من أنواع المعاينة، وذلك كون المعاينة تذهب وتهدف البحث عن الأدلة المتعلقة بالجريمة من خلال إنتقال المحقق إلى مكان الحادث أو أي مكان يحتمل وجود الأدلة فيه، وجمع هذه الأدلة وإثبات حالة الأشخاص والأماكن وكل ما هو مجدي لغايات استجلاء الحقيقة[3].

أهم ما جعل كل من الخبرة والمعاينة متشابهان أن كلاً منهما يهدف إلى كشف الغموض وحقيقة الجريمة من خلال الأدلة المادية وغالبا ما يتم اللجوء إلى الخبرة أو المعاينة بقرار من المحكمة نفسها أو بناء على طلب الخصوم وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في إجرائها من عدمه[4].

كل من الخبرة والمعاينة لا تتطلب الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة إذ أن هناك حالات لا يكون قيمة للمعاينة وذلك لفوات الأوان، كالجرم المشهود، وكذلك أن قيام النيابة بمباشرة أي من المعاينة

---

[1] قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 1961 وتعديلاته في العام 2001 المادة (1/41) والتي تنص على " على الاطباء والخبراء المشار اليهم في المادتين(39 و 40) ان يقسموا قبل مباشرتهم العمل يميناً بان يقوموا بالمهمة الموكولة اليهم بصدق وأمانة".

[2] المادة (86) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(150) لسنة 1950.

[3] د. مأمون محمد سلامة، **الاجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مصر، دار الفكر العربي، ط1، لسنة 1988، ص600.

[4] د. غازي الذنيبات، **مرجع سابق**، ص88.

أو الخبرة يعتبر بمثابة تحريك للدعوى الجزائية، فقيامهم بأي منهم كافي لإعتبار الدعوى الجزائية تم تحريكها[1].

وعلى الرغم مما تم ذكره سالفا فإن الباحث يرى أن الخبرة تختلف عن المعاينة بفروق كثيرة فمثلا الخبرة تتعلق بمسائل فنية لا يمكن لأي محقق أن يحيط بها دون الإستعانة بذوي الإختصاص، أمّا المعاينة فيستطيع المحقق أن يقوم بها بمفرده وبحالات عدة.

وختاماً لهذا المطلب وبعد استعراض الباحث لكافة الآراء حول الطبيعة القانونينة للخبرة، فإن الباحث يؤيد الرأي الذي ذهب له الدكتور غازي الذنيبات أنه ومن خلال قراءة الآراء بأن الرأي القائل بأن الخبرة هي وسيلة لتقدير الدليل هو الرأي الأرجح، حيث أن الخبير عندما يقوم بدوره فإنه يتصدى لإختبار الأدلة والآثار المادية، فإن فعله يتمثل بتقدير إذا ما كان هذا الدليل قويا يثبت وينفي أم لا، وعندما يقوم بتقرير للحالة العقلية لشاهد فهو قدر ما يرد على لسانه، وخلاصةً أن الخبير يقوم وبصفته العلمية والفنية وبمعرفته ودرايته بتقدير دليلاً مادياً أو معنوياً إذا ما كان صالحاً للأخذ به أم لا وذلك وفقا لمعرفته وتخصصه.

المبحث الثاني: تطبيقات في الخبرة وإجراءات عقدها

يتناول الباحث هذا المبحث على مطلبين، في (المطلب الأول) يتناول الخبراء في الدعاوى الجزائية، وفي (المطلب الثاني) كيفية إختيار الخبراء وتنحيهم وردهم .

المطلب الأول: الخبراء في الدعاوى الجزائية

لقد تعدد الخبراء في الدعاوى الجزائية ولذكرهم لا يتسع المقام، ولكن يركز الباحث على الأشخاص الأهم والأكثر إنتشاراً في مواضيع الخبرة، وهم مقسمين على أربع فروع وفق التالي:

[1] د. مأمون محمد سلامة، **مرجع سابق**، ص600.

الفرع الأول: خبراء البصمات والخطوط

أولاً: خبراء البصمات

لقد أدت الثورة العلمية التي شهدها العالم أجمع والتي لم ينكرها منصف على التطور في كافة مجالات الحياة، حيث سخر رجال القانون والمهتمين في منظومة العدالة إلى تسخير هذا التقدم والتطور في خدمة العدالة ومن بين تلك المجالات أو التطبيقات علم البصمة، حيث أن هذا العلم إحتل مكانة الصدارة بين كافة علوم الأدلة الفنية في مجالات التحقق من الشخصية بما يتمتع بها من قوة إثبات وإستدلال، حيث إقتضى الأمر أن تقوم الأجهزة المهتمة في مكافحة الجريمة وتعقب مرتكبيها في تطوير أساليب حديثة مستندين إلى الثورة العلمية في مكافحة الجريمة لتواكب أساليب التقدم العصري في مكافحة الجريمة، فبرزت التقنيات الحديثة في علوم البصمات والصوت وآثار الآلآت وبصمة الحامض الأميني المنوي (DNA).

فقبل الخوض بتعريف مهام وكيفية إجراء الخبرة في البصمات والخطوط، فلا بد من تعريف كلمة البصمة والتي عرفت لغة على أنها: "من بصم، يبصم، بصماً، أي ختم بطرف إصبعه، والبصمة أثر الختم بالإصبع"[1].

إلاّ أن شراح القانون قاموا بتعريف البصمة على أنها: "بعض الخطوط البارزة التي تحاد بها خطوط أخرى منخفضة تتخذ أشكالاً مختلفة على جلد وأصابع اليدين والكفين من الداخل وعلى أصابع وباطن القدمين"[2].

وعرفها آخرون بأنها: "الإنطباع الميكانيكي الناشيء عن تلامس أو إنضغاط أو إحتكاك جسم بآخر، بحيث يترك كل منهما على الآخر شيء من مادته أو شكله حسب طبيعة عمل كل جسم وصلابته ودرجة سيولته وتماسك جزيئاته"[3].

---

[1] **المعجم الوسيط**، ص60.

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي، **ادلة مسرح الجريمة**، دار الطبع، الاسكندرية، منشأة المعارف، لعام 1997، ص34.

[3] برهامي ابو بكر عزمي، **مرجع سابق**، ص527.

وبذلك تعتبر البصمة من الآثار المهمة التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة والتي يقوم المحقق بدوره بمضاهاتها ومن ثم رفعها ومقارنتها ما بين الأشخاص المشتبه بهم، لتكون بذاتها جسر العبور إلى الحقيقة الواقعة والمتمثلة في الوقائع المادية في الجريمة المرتكبة موضوع الدعوى، حيث أن البصمة يمكن رفعها من على المقابض والأقفال والأوراق التي من الممكن أن يكون قد إستعملها الجاني أثناء إرتكابه للجريمة، وأدق ما تكون على الأسطح الملساء مثل الزجاج والأسطح المدهونة، فهي لا يمكن معاينتها بالعين المجردة ومضاهاتها عادةً إلاّ من خلال إستعمال أدلة فنية تنحصر وجودها في ذوي خبرة فنية عالية وأصحاب مهارة ليتمكن من إسناد البصمة لصاحبها الحقيقي.

فالخبرة بالبصمات من الأعمال الفنية البحتة التي لا يمكن للقاضي الجزائي من على منصة حكمه أن يشق طريقه في الدعوى الجزائية من غير الإستعانة بذوي الخبرة الفنية، ومن ذلك يمكن لنا القول بأن المحكمة ملزمة بالأخذ برأي الخبير في مجال البصمات لما تستند اليه من أساس علمي غير قابل للطعن فيه[1].

وبذلك فإن الدور الذي يلعبه رفع البصمة والتعرف على صاحبها من خلال خبير البصمات مهم جداً للتعرف على الأشخاص في ظروف معينة مثل الذين يموتون في ميدان القتال، وكذلك يساهم في منع وقوع مجموعة خاصة من الجرائم، كالغش والتزوير بالإضافة إلى ذلك يساعد القضاء في تطبيق نظم التكرار في إرتكاب الجرائم وكذلك ضبط المجرمين والتعرف عليهم حتى بعد تنكرهم أو فرارهم من وجه العدالة[2].

ثانياً: خبراء الخطوط (المضاهاة)

بإستقراء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 و قانون البينات المدنية والتجارية رقم (4) لعام 2001، يرى الباحث بأن المشرع لم ينظم المضاهاة بنصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان، إذا اقتصر الأمر على الإقتناع اليقيني للقاضي بتبيان بأن الإجراء المتبع

---

[1] عبد الحميد الشوارلي، **القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والاحوال الشخصية**، دار منشأة المعارف، الاسكندرية، ص136.

[2] حامد بن مساعد السحيمي، **مرجع سابق**، ص59.

في كونه يصح أو لا يصح على أن يكون أساسا لكشف الحقيقة، وبذلك يتضح جليا بأن المحكمة إذا رأت في أن أوراق الإستكتاب التي إستندت إليها الخبير لتكون أساساً للمضاهاة هي أوراق تؤدي إلى الغاية المرجوة منها وهي كشف الحقيقة وأن يطمئن ضمير المحكمة في أن المضاهاة التي أجراها الخبير كانت صحيحة.

يمكن القول من خلال ما سبق بأن ما يعرف بالخبرة العملية الجنائية في تحليل الخطوط اليدوية ومن ثم تحديد الشخص الذي قام بالكتابة من خلال إستنباط المزايا الخطية الفردية والعامة، والتي تعتمد على الأسس والقواعد العلمية والمنطقية في تحليل الآثار المادية وبذلك بالمحصلة النهاية يشكل المستند دليلاً مادياً بما يحمله من آثار[1].

وهنا يجدر بنا القول بأن الخبرة في تحليل الخطوط لا تقتصر في طياته على تحديد شخص الكاتب، وإن كان هذا هو الجانب الأكبر الذي تتناوله الكثير من الأبحاث والدارسات والتي يتم من خلالها إسناد الجريمة لفاعلها من خلال إثبات بأن ما حرر وكتب كان بخط يد المتهم في جرائم التزوير وإصدار شيك لا يقابله رصيد وغيرها من الجرائم، كما ويمكن الإستعانة في المستند لإثبات وقوع الجريمة ويكون ذلك من خلال ما تم إجراءه في المستند ذاته من إضافة أو تعديل أو حذف ليتجاوز بذلك فحص المضاهاة ويمتد لأبعد من ذلك من خلال فحص مادة الكتابة والورق الذي أستعمل، وتبيان ما تعرض له المستند من محو أو إزالة أو طمس أو إضافة[2].

أعمال الخبرة الفنية العملية في مضاهاة الخطوط تعتمد على خبراء يتمتعون بكفاءة عالية ومؤهلات علمية وفنية، وأن ذلك لا يختزل فقط بذات الخبير بل يحتاج إلى مساندة ومعاونه بأدوات تقنية ومعدات متطورة في هذا المجال، فالشواهد التاريخية على ذلك كثيرة فقد تم الإستعانة بالخبرة الفنية في كشف التزوير في العصور القديمة، فقد جاء النص القانوني في القانون الروماني الصادر في عهد الإمبراطور الروماني قسطنتين على خبرة قائمة على مقارنة الخطوط[3].

---

[1] د.غازي الذنيبات، **مرجع سابق**، ص94.

[2] د.غازي الذنيبات، **مرجع سابق**، ص95.

[3] د.غازي الذنيبات، **مرجع سابق**، ص95.

فالتشريع الأنجلوسكسوني كان من فتح الطريق أمام التشريع في مجال الخبرة الخطية فقد عمل على تنظيم قواعده في القانون المدني الإنجليزي الصادر عام 1854، وبذلك يكون أول تشريع أجاز اللجوء اليه[1].

يمكن لنا القول بأن المسائل التي يتطلب تحقيقها الإستناد إلى خبراء الخطوط والمستندات كثيرة جدا ولا مجال لحصرها، وبذلك لا يمكن لنا أن نقتصرها على قضايا التزوير، كونها ترتبط بوجود سند مطعون بصحته، أو منكرا من قبل من نسب إليه فمثلا في قضايا الإنتحار قد يترك المنتحر رسالة خطية أو وصية قد كتبها بخط يديه يوضح فيها العوامل والأسباب التي حملته على الإنتحار[2]، أو في جريمة إصدار شيك بدون رصيد قد ينكر من أسند إليه كتابة بيانات الشيك، ففي هذه الحالات لا يستند قاضي التحقيق إلى الإستعانة بأهل الخبرة لإثبات صحة إدعاءات أطراف الدعوى.

ويمكن لنا أن نلخص ما أسردناه في هذا الفرع بأن مسائل الخبرة في كشف التزوير بالمستند المطعون فيه وفي تبيان الظروف التي أحاطت إعداده وتنظيمه إنطلاقا من أن السند يتكون من أوراق وحبر وكتابات وأن أعمال الخبرة تبقى في مجملها ضمن حدود المكونات، والخبير الفني بدوره يقوم بالإجابة على التساؤلات المختلفة والمتعلقة في تلك المكونات والتي تشكل في محصلتها مسائل الخبرة الخطية، والتي يتمخض عنها إثبات ما إذا كان السند قد تعرض لتحريف أو إضافة أو حذف أو تزوير، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل يمتد إلى إسناد الفعل الجرمي إلى فاعله بإثبات أن البصمة أو طبعة الختم أو الإمضاء تعود للمتهم أو لغيره .

الفرع الثاني: الأطباء الشرعيون

الطب الشرعي هو أحد الفروع العلمية التي يستند إليها قاضي التحقيق في كشف غموض يكتنف مسألة فنية تعرض عليه بحيث يكون من الصعب على قاضي التحقيق أن يشق طريقه والإستمرار في سير الدعوى الجزائية من غير اللجوء إلى الطبيب الشرعي والذي يصنف على أنه خبير، وأن الخبرة الفنية في الدعاوى الجزائية، هي موضوع دراستنا وقبل الخوض في دور الأطباء الشرعيين

[1] د.احمد السيد الشريف، **الحديث في التزوير والتزييف**، دار المعارف، القاهرة، بلا سنة نشر، ص110.

[2] سعد منتصر، **دور المستندات في قضايا القتل والانتحار**، مجلة الامن المصرية، عدد 93، سنة 1981، ص85.

في إثبات الدعوى الجزائية فلا بد لنا من معرفة مفهومه، حيث عرفه بعض الفقهاء على أنه:" فرع من فروع الطب وأنه فرع متخصص في التعامل مع الجرائم الواقعة على الجسم البشري في كافة أشكالها والتي تتراوح بين الإيذاء البسيط وإزهاق الروح البشرية، وما بين الإيذاء البسيط وإزهاق الروح فإن الطبيب الشرعي وبصفته خبير يتعاطى مع الكثير من الأفعال الضارة"[1].

فالطب الشرعي قد تشكل من رحم الحالة التي وجد فيها القضاة عاجزين ولا تسعفهم خبرتهم القانونية في تفسير بعض الجوانب المعروضة عليهم، فقد إستدعت المسألة المنظورة بين يديهم الإستعانة بالطبيب الشرعي ليقوم بكشف المجهول وتبصير العيون بإستجلاء ما جهله أهل القانون، فمثلا في مسألة معروضة على القاضي وموضوع الدعوى فيها الإغتصاب أو اللواط أو إدعى فيها المتهم بأنه من أصحاب الأعذار المحلة أو من أنه مما شملهم القانون بإنتفاء العقاب عنهم لوجود مانع كالجنون أو العته أو ما شابه، ففي مثل هذه الحالة كيف يكون للقاضي الجزائي أن يفصل فيها أو يثبت بأن هناك إعتداء جسدي أو جنسي أو أنه هناك مانع عقاب بعلمه الشخصي، فهو ليس خبير في المسائل الفنية البحتة، ويتوجب عليه بقوة القانون الإلتجاء إلى أهل الخبرة الفنية لأن في مثل هذه المسائل لن يتم السير في الدعوى الجزائية من غير إتخاذ رأي الخبير، وإن تم السير بالدعوى من غير الإستعانة بالخبرة الفنية يكون الحكم قد شابه القصور، وإنطلاقا من أهمية الطبيب الشرعي والدور الذي يقوم به في معاونة القاضي الجزائي فإن المشرع الفلسطيني قد إعتبر الطبيب الشرعي من مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بمزاولة عمله الرسمي[2].

فلا يمكن لمنصف أن ينكر بأن الدعوى بشقيها الجزائي والمدني لا يمكن أن تدرك الغاية المرجوة منها إلا من خلال قواعد إثبات سليمة ومسببة، والتي من خلالها يستطيع القاضي وحده أن يأسس عقيدته الوجدانية وأن يصدر حكمه فيها.

---

[1] مؤمن حمدي نزيه الحديدي، **الطب الشرعي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية في فلسطين**، سلسلة العدالة الجنائية3، معهد الحقوق في جامعة بير زيت، لعام 2003، ص19.

[2] قانون رقم (7) لسنة 2011 الخاص بالطب الشرعي، المادة (14) والتي نصت على انه: "يعتبر الطبيب الشرعي والمخبري الشرعي من مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بمزاولة عمله الرسمي ".

فالإعتداء على جسم إنسان يكون على درجات ما بين إيذاء ومروراً بإيذاء بسيط وجسيم وإحداث عاهة لأن يصل لإزهاق روح بشرية والتي غلفها المشرع بحماية خاصة، فما بين ذلك وتلك يكمن دور الطبيب الشرعي وتبرز أهميته في تحديد جسامة الإيذاء وضرره على الجسم البشري وتبيان نتائجه فيما اذا كان قد أدى إلى تعطيل أو خلف عاهة أو قد نتج عنه إزهاق الروح البشرية، فهذا الدور أناطه المشرع بالطبيب الشرعي من خلال تبيان نوع الأداة المسببة للفعل الضار ومكانها وخطرها وجسامتها وتبيان مدة الراحة التي يتطلبها المصاب وبالنتيجة التي توصل إليها الطبيب الشرعي يقوم بصياغة تقرير طبي، والذي يقوم قاضي التحقيق بالإعتماد عليه بتكييف الوقائع المادية هذا بالنسبة لسلطة الإتهام، وبذات الوقت يستند القاضي الجزائي على تقرير الطبيب الشرعي في تحديد مدة العقوبة، حيث أن المشرع الفلسطيني شأنه شأن باقي التشريعات قد حدد عقوبات متفاوتة لكل ايذاء، فالإيذاء البسيط والذي تكون فيه مدة التعطيل والراحة مدة (10) ايام تكون الدعوى الجزائية متعلقة على شكوى ويسقط الحق العام بالتنازل عنها[1]، أمّا إذا كانت مدة الراحة فيها أكثر من (10) أيام واقل من (20) يوم حدد لها المشرع عقوبة مختلفة[2]، أمّا إذا تخلف عنها إحداث عاهة فلها عقوبة مختلفة أيضاً[3]، ولا يقتصر دور الطب الشرعي الذي تدار أموره من خلال معاهد الطب العدلي في فلسطين الكائنة في جامعتي النجاح الوطنية وجامعة القدس أبو ديس، على تحديد مدة التعطيل والراحة وقد نكون أمام إيذاء بسيط ولكن خطورة الأداة المستخدمة

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، المادة (333) والتي تنص على انه: "كل من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات".

[2] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته المادة (334) والتي تنص على انه: " 1- إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة أي مرض أو تعطيل عن العمل أو نجم عنها مرض أو تعطيل ولكن مدته لم تزد على العشرين يوماً عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين. 2- إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام، فلا يجوز تعقب الدعوى دون شكوى المتضرر كتابة أو شفهياً وفي هذه الحالة يحق للشاكي أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام".

[3] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، المادة (335) والتي تنص على انه: " إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة، عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات".

ومكانة الإصابة فيها واللتين يحددهما الطبيب الشرعي نكون أمام تكييف آخر قد يتمثل بالشروع بالقتل وهنا نكون أمام وصف قانوني جديد.

ومما سلف لا يمكن حصر دور الطب الشرعي على الإيحاء في حالات الإعتداء بل يكون على الأموات أيضاً، في حالة الإستعراف على الجثث وتبيان سبب الوفاة ووقتها لما لذلك من تبعات قانونية، كما وأيضاً للطب الشرعي دور في حالات الجروح النارية والإعتداءات في الأسلحة النارية من تبيان الأداء وبصمة السلاح الناري وبصمة المقذوف، وكذلك في حالات التسمم من خلال تحليل المضبوطات وعينة الجسم كالدم والبول أو عينات المعدة، إذ من الممكن إكتشاف المواد السامة في الجسم ونسبتها[1].

فمن خلال ما أسلفناه من دور للطب الشرعي في سير الدعوى الجزائية فإن له أيضاً دور في تكييف الدعوى الجزائية إنطلاقا من سلطة الإتهام في إستنادها على تقرير الطبيب الشرعي ، كما أن المحكمة أيضاً تستند لتقرير الطبيب الشرعي في التحقق إذا ما كان التكييف يتوافق مع ما أبداه الطبيب في تقريره أم لا.

وإنطلاقا من ما ذكرناه يمكن لنا القول بأن القاضي الجزائي يتمتع بحرية كاملة في أن يستعين وأن يسخر كافة طرق الإثبات في البحث عن الحقيقة المرجوة، وأن هذا هو نص قانوني أخذ به المشرع الفلسطيني في المادة (1/206) من قانون الإجراءات الجزائية، إلاّ أن تلك السلطة ليست مفتوحة على مصراعيها وإنما هي محفوفة بقيود ومرتبطة بمبادىء عامة إلا وهي الإعتماد على الأدلة المطروحة أثناء الجلسة وبذات الوقت أن لا يكون محظور على القاضي الإلتجاء إليها وأن تكون الأدلة متحصل عليها وفقا للمبادىء والطرق القانونية المشروعة، فالقاضي الجزائي لا يبني حكمه على أدلة مستندة إلى إجراءات باطلة[2].

---

[1] د. غازي الذنيبات، **المرجع السابق**، ص53.

[2] د. محمد عيد الغريب، **حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني واثره في تسبيب الاحكام الجنائية**، النسر الذهبي للطباعة والتوزيع، 1997، ص58.

الفرع الثالث: المصورون والمترجمون

أولاً: المصورون

المصور الجنائي له الأولية في الدخول إلى مسرح الجريمة بل يمكننا القول بأن يكون هو أول من يدخل إلى مسرح الجريمة ليقوم بالدور المنوط به في التقاط صور تجسد الوضع الحقيقي الواقعي لكل الأشياء الموجودة في مسرح الجريمة، قبل أن يعتريها لمس أو اختلاف أو طمس لمعالمها، فيمكن له أن يقوم بالتقاط صور ملونة لمسرح الجريمة من مختلف زواياه مع التركيز على مواقع ومواضع الإصابة ويكون ذلك بمساندة وإشراف الطبيب الشرعي، كذلك التقاط صور لكافة الآثار المادة في مسرح الجريمة وبالحالة التي وجدت عليها وبذلك كله يقوم المصور الجنائي بنقل صورة مطابقة للواقعة والأصل عن مسرح الجريمة بكل مكوناتها، وبهذا يكون المصور الجنائي قد ساعد سلطة التحقيق وبذات الوقت سلطة الحكم بإتخاذ الحكم السليم[1].

فالمصور الجنائي بذلك يقوم بتصوير مسرح الجريمة، بشكل تسلسلي ومتتابع بدايةً من المسرح ومكوناته وصولا إلى اخر شيء في الأماكن المتصلة به، وللوصول للنتيجة المرجوة من المصور الجنائي يتوجب عليه أن يكون على درجة من الحرفية والمهنية وأن يكون ملماً بمهامه ولديه من الخبرة ما يسعفه للقيام بالأعمال المناطة به، فالمصور الجنائي يقوم بتصوير المراحل المختلفة للفحص الفني الذي يقوم به الخبراء، وذلك للوصول للقناعة بصحة النتائج العلمية التي توصلوا إليها، إلاّ أنه بالإضافة إلى ذلك يقوم المصور الجنائي بتسجيل حالات الإعتراف وخطواتها، بالإضافة إلى ذلك تصوير المشهد التمثيلي الذي يقوم به المتهم عند تمثيله لمسرح الجريمة ويكون هذا التصوير بطريقة التصوير السينمائي[2]، لتكون تلك الصور الملتقطة مرجعا مهما في جميع مراحل الدعوى الجزائية[3].

---

[1] ابراهيم صادق الجندي وحسين حسن الحصيني، **الادلة الجنائية ودورها في الاثبات الجنائي**، وزارة الداخلية السعودية، الشؤون التعليمية، قسم تطوير المناهج، لعام 2004م، ص19.

[2] على حامد العجرفي، **اجراءات جمع الادلة ودورها في كشف الجريمة**، ط2، لعام 1991، ص 97-98، بلا مكان نشر.

[3] جمال عبد العزيز شهاب ومنصور عبد العزيز الجبالي، **الوجيز في التحقيق الجنائي في ضوء نظام الاجراءات الجزائي السعودي**، مطابع الحميضي، سنة 2005م، ص 101.

ثانياً: المترجمون

بعد تطرق الباحث في هذا الفرع إلى المصورون، فلا بد لنا من التطرق أيضاً إلى المترجمون، فأحياناً ما يواجه نزاع منظور أمام المحكمة أو أثناء إجراءات التحقيق شخص أبكم أو أصم أو يتلكم بلغة غير لغة المحكمة، ولذلك فإن الباحث سيتطرق إلى تعريف الدور الذي يقوم به المترجم، بالإضافة إلى مشروعية عمله وفق القانون.

لقد تم تعريف المترجم إصطلاحاً:" تأدية الكلام بلغة اخرى " فهذا التعريف جاء وشمل الترجمة بشكل عام ولم يوضح لدى أية جهة تؤدى سواء أكان للقضاء أو غيره[1].

ويستدل على مشروعية الإستعانة بمترجم من خلال ما جاء النص عليه في غالبية قوانين الإجراءات الجزائية، ومنها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 في المادة (1/264)[2]، حيث أنه هذه المادة جاءت صراحةً بالسماح لقاضي الموضوع الذي ينظر النزاع بأن يستعين بمترجما مرخصا، وكذلك أيضاً أضافت المادة ذاتها على ضرورة أن يقوم هذا المترجم بحلف اليمين أمام المحكمة التي منحته القيام بعملية الترجمة، فإن هذا الإجراء المتبع يشبه ذات الإجراء المتبع بتعيين خبير للقيام بمهمة معينة ، وكما أن المهمة التي سيقوم بها الخبير (المترجم) هي كشف الحقيقة أو الغموض أو توضيح ما لا يعلمه قاضي الموضوع من لغة مبهمة أو شخص لا يحسن التكلم، مثلا أن يكون المتهم أو الشاهد أصم فتتم عملية الترجمة من خلال الأشخاص المختصيين وأصحاب الخبرة بلغة الإشارة، وكذلك أيضاً إذا المتهم أو الشاهد أبكم فتتم ذات العملية من خلال الأشخاص أصحاب الخبرة بالتعامل مع هذه الفئات وهذا ما جاءت عليه نص المادة (267) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 في حالة إذا كان المتهم أو الشاهد أصم أو أبكم[3]، وبالتالي فإن كافة المهام الموكلة للمترجم سواء اكانت ترجمة لغة شخص لا

---

[1] حامد بن مساعد السحيمي، **مرجع سابق**، ص61.

[2] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001، المادة (1/264) والتي تنص على:" إذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية، عين رئيس المحكمة مترجماً مرخصاً، وعليه أن يحلف اليمين بأن يترجم الأقوال بصدق وأمانة".

[3] قانون الاجراءات الحزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، المادة (267) تنص على:" إذا كان المتهم أو الشاهد أبكم أصم لا يعرف الكتابة، عين رئيس المحكمة للترجمة من اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى".

يحسن التكلم بلغة المحكمة أو بترجمة اقوال شخص أبكم أو شخص أصم، تدخل في باب القيام بمعاونة القضاء أو مساعدتهم في كشف الأدلة أو الإستيضاح عن الدليل وكله ينصب في دور تنوير القناعة الوجدانية لقاضي الموضوع.

ولقد ذهب منحى المشرع الفلسطيني في الإستعانة بالمترجم كل من المشرع المصري والمشرع الأردني وغالبية التشريعات العربية والأجنبية، حيث أن المترجم أصبح ضرورة ملحة في بعض الدعاوى الجزائية من أجل ترسيخ مبدأ العدالة في تقديم الدفوع وبناء الأدلة ووزنها.

وبالنتيجة يجد الباحث أن للمترجم دور مهم وفعال في سير الدعاوى الجزائية، وخاصة في المناطق التي يقطنها أشخاص متعددي الجنسيات وأيضاً لما يلعبه من دور مهم وفعال في حفظ حقوق ذوي الإعاقة السمعية أو النطقية من ضياع حقوقهم نتيجة عدم قدرتهم على إيصال صوتهم لمحكمة الإختصاص وعدم مقدرتهم على تقديم دفوعهم دونما قيام مترجم وخبير تحت القسم القانوني بترجمة دفوعهم بطريقة تفهمها المحكمة بوجدانية وقناعة تامة لبناء الحكم وفق صحيح القانون.

الفرع الرابع: الفنيون وخبراء المختبرات الجنائية

أولاً: الفنيون

كثيرا ما تنظر في محاكمنا دعاوى بشقيها الجزائي والمدني يمر من خلالها حاجة ملحة سواء أكانت في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، إلى خبراء فنيين ذوي إختصاص في مهن معينة مثل المهندسين والإنشائيين والكهربائيين وفنيين مهنتي النجارة والحدادة، لغايات توضيح بعض المسائل التي لها صلة بسير عمليات التحقيق في الدعاوى، وفي هذه الحالة تلجأ جهات الإختصاص سواء أكانت النيابة العامة أو المحكمة صاحبة النظر في الموضوع للإستعانة بآراء هذا الفني، كمعرفة حقيقة بعض المواد لها أساسا في تكييف أو إصدار الحكم في الدعوى، وأيضاً كأن يقوم وكيل النيابة العامة بندب خبير هندسي لفحص صلاحية مصعد للعمل وما إذا كان به خلل أو أعطال

فنية وكذلك إذا كانت عدم صلاحية المصعد للعمل هي السبب في حصول الحادث أو أن الحادث كان عرضيا[1].

ثانياً: خبراء المختبرات الجنائية

يصادف النيابة العامة وأثناء إجراء تحقيقاتها آثاراً أو أدلة أو مضبوطات، تتطلب عملية الكشف عن أصحاب هذه الآثار أو الأشخاص التي تتبع لهم هذه الآثار أو طبيعة المضبوط أو أسباب الحوادث سواء إن كان الغرق أو الحريق، وفيما إذا كانت هذه الحرائق أو الغرق عرضي أم نتيجة فعل فاعل، ومن هؤلاء الخبراء التالي:

1- أخصائي التحليل المخبري: يقوم هذا المختص بفحص كيماوي للآثار التي يتم رفعها من مسرح الجريمة، مثل قيامه بفحص الدماء لمعرفة نوعها وفصيلها والمني وغيرها، حيث أن دوره يبدأ غالبا بالتحقيق في الجرائم الجنسية كالإغتصاب بحيث يقوم بفحص آثار والمخلفات الموجودة على جسم المجني عليها أو المتهم أو في مكان الحادث أو في ملابسهم أو في منطقة الأعضاء التناسلية وهذه تعد دليلا مهما بإثبات القضايا الجنسية[2].

2- خبير فحص الأسلحة النارية: حيث أن دور هذا الخبير ومن خلال اسمه يتضح بأنه يتعلق بالأسلحة المستخدمة بارتكاب الجرائم بحيث يذهب وينتقل هذا الخبير إلى مسرح الجريمة، ويقوم برفع السلاح ويفحصه ليبين من خلال ذلك صلاحية السلاح والوقت الذي أستخدم فيه وإتجاه الإطلاق وكذلك فحص الطلقات الموجودة في مسرح الجريمة لمعرفة نوع السلاح المستخدم، بالإضافة إلى قيامهم بفحص الظروف الفارغة في الموجودة في مسرح الجريمة[3].

---

[1] د. علي عوض حسن، **مرجع سابق**، ص153.

[2] حامد بن مساعد السحيمي، **مرجع سابق**، ص66.

[3] حامد بن مساعد السحيمي، **مرجع سابق**، ص67.

3- خبراء الفحوص الطبيعية والكيماوية: يختص هذا النوع من الخبراء بإجراء الفحوص والتحاليل بالوسائل الكيماوية والأجهزة الفنية، لتحليل المواد والعينات المشتبه فيها كالبقع المنوية والدموية والأنسجة والشعر والسموم والإفرازات ومواد الطلاء[1].

4- خبراء فحص الحرائق: حيث أن مهمة هؤلاء الخبراء تتجلى بالكشف عن حوادث الحريق الغامضة، حيث أن هذه الجرائم والحوادث لها ميزات خاصة تجعلها مختلفة في طبيعتها عن غيرها من الحوادث أو الجرائم لما لها من اثر مدمر وطريقة إرتكاب بشعة، حيث أن طبيعة النيران تدمر وتلتهم كل ما يصدف أمامها من مكونات ومحتويات قابلة للاشتعال من أخشاب وأثاث وبضائع وفرش، بحيث يتم تغيير معالم المكان ليصبح مخلفات متفحمة، أمّا إذا كان هذا الحريق واقع على شخص فإنه يجعل الجثة الآدمية رمادا، فإن السلطات في هذه الحالة تنظر بعين الريبة والشك في حالات الحريق وخاصة الواقعة على الإنسان وتتولى تحقيقاتها ومعاينتها مباشرة وذلك بالإستعانة بخبراء فنيين وهم ما أطلق عليهم إسم خبراء فحص الحرائق على إعتبار أن هناك شبهة جنائية حول وجود الجثة[2].

ومما تقدم فإن الباحث يرى أن خبراء المختبرات الجنائية وخصوصا خبراء الحرائق الذين يعملون على تحديد منطقة بداية الحريق وأسبابه والوقت الفعلي لإبتداء الحريق وصلته بالمتهمين أو المشتبه بهم في الحريق، كل ذلك يعتبر من أدق وأصعب المهام التي توكل إلى هذا الخبير حيث أن الظروف والمعالم الموجودة بحاجة إلى وقت وجهد كبير قد يستمر لأيام حتى معرفة ما ذكرناه آنفًا.

وبالإشارة إلى ما أسلفناه سابقا فإن حراس العدالة شيدوا مختبر متخصص لهذه الأعمال وتحت مسمى المختبر الجنائي الفلسطيني والذي يشتمل في داخله على أقسام متعددة من تحاليل مخبرية ورفع بصمات بشتى أشكالها سواء أكانت بصمة يد أو بصمة سلاح وكذلك مضاهوا خطوط وغيرها من التخصصات والتي سخرت جل خدماتها في خدمة العدالة وصولاً للحقيقة المبحوث عنها بين أوراق الدعوى الجزائية .

---

[1] حامد بن مساعد السحيمي، **مرجع سابق**، ص68.

[2] برهامي ابو بكر عزمي، **مرجع سابق**، ص617-621.

المطلب الثاني: اختيار الخبراء وردهم وتنحيهم

الإستعانة بأهل الخبرة الفنية الأصل فيه متروك للسلطة التقديرية للمحكمة فهي التي بإستطاعتها أن تقدر فيما إذا كان الإستعانة بأهل الخبرة الفنية لازم من عدمه، يفهم من ذلك أن الأمر جوازي للمحكمة يكون من خلالها السلطة للمحكمة بأن تأمر بندب بخبير أو أكثر وبذلك لا معقب على قرارها برفض تعيين الخبير متى كان رفضها قائما على أسباب مشروعة ومستساغة، وقد يكون الأمر غير مقصور على رد الخبير من قبل المحكمة فقد يكون من الخبير ذاته أن يعرض تنحيه لأسباب موضحة ومحصورة ضمن نصوص القانون، وفي هذا الصدد قمت بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، سأتناول في (الفرع الأول) كيفية إختيار الخبراء الفنيين أثناء سير الدعوى الجزائية وأن هذا الإختيار ليس متروك على عمومه بل هناك حالات يتم بموجبها رد الخبير (الفرع الثاني)، حيث أن الرد هذا يتم من خلال أطراف الدعوى إمّا من قبل المحكمة أو من قبل أحد افراد الخصومة للأسباب التي سنقوم بتوضيحها في هذا الفرع، وفي الوقت ذاته هناك حالات حددها المشرع يتحتم فيها على الخبير التنحي وعدم السير في إجراءات أعمال الخبرة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إختيار الخبراء

التشريعات الجزائية قاطبةً لم تتفق في مضمونها على آليات محددة في تحديد طريقة لإختيار الخبراء ، فمثلا المشرع المصري لم يحدد في قانون الإجراءات الجنائية النافذ كيفية إختيار الخبراء وبذلك يكون قد ترك تحديد ذلك لسلطة التحقيق في إختيار الشخص الذي ترى فيه الكفاءة اللازمة للقيام بأعمال الخبرة[1]، فأذا ما قورن إختيار الخبراء لدى المشرع المصري مع المشرع العراقي والذي قام بدوره على تحديد آليات وطرق إختيار الخبراء أثناء سير الدعوى الجزائية، حيث حدد ذلك في قانون الخبراء رقم (163) لسنة 1964، والذي نص بموجبه بأنه يتم إنشاء جدول يقيد فيه أسماء الخبراء في كل محكمة إستئناف ويلزم بموجبه إنتخاب الخبراء من بين ذلك الجدول، وأن ذلك الإختيار غير مقصور على جدول بل يمكن للمحكمة الإستعانة ببعض الخبراء من خارج جدول

[1] د.على عوض حسن، **الخبرة في المواد المدنية والجنائية**، مرجع سابق، ص156.

الخبراء إذا إقتضت الضرورة ذلك على أن يكون قرارها معللا ومسببا[1]، حيث جاء في نص المادة (12) من ذات القانون أن تلتزم المحكمة في إختيار الخبراء حسب ترتيب قيدهم في الجدول[2].

أمّا المشرع الفلسطيني فقد أورد ندب الخبراء في الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 تحت عنوان التحقيق، كما وأيضاً تطرق للخبرة في موضوع البينات التي تستند إليها المحكمة أثناء تدوين حكمها الجزائي وبذلك يستدل أن القاضي يلجأ إلى الخبرة في مرحلة المحاكمة ليقوم بتفسير واقعة قد شق عليه تفسير غموضها، وبذلك يمكن لنا القول أن المشرع الفلسطيني قد أناط عملية إنتداب الخبير للنيابة العامة أو من خلال المحكمة ويكون ذلك من تلقاء ذاته أو أن يكون بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى ولم يقتصر الأمر على المحكمة بأن تلجأ إلى رأي خبير واحد في المسألة الواحدة، فقد أجاز لها أن تلجأ لرأي أكثر من خبير، كما وأتاح المشرع للمتهم بأن يستعين بخبير إستشاري[3].

أمّا المشرع الأردني فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يتعرض لمسألة إنتخاب الخبراء نهائيا، أمّا في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني فكانت عملية إختيار الخبراء تتم وفق آليات محددة ومنظمة والتي نظمها في المادة (83) بموجب القانون المعدل رقم (26) لسنة 2002[4].

وبإستقراء قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني يرى الباحث أن القضاء الأردني غير مستقر على رأي معين فيما يتعلق بإنتخاب الخبراء في المسائل الجنائية، ففي بعض الحالات نجده يلزم المحكمة الجزائية بوجود التقيد بنص المادة (83) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبذات الوقت نجده على أرض الواقع قرارات صريحة بأن مسألة إختيار الخبراء هي سلطة تقديرية للمحكمة

---

[1] د.كريم البديري، **الخبرة في الاثبات الجنائي**، رسالة ماجستير مقدمة لدى جامعة بغداد، في العام 1995، ص 79.

[2] قانون الخبراء العراقي رقم (163) لسنة 1964، المادة (12) جاء فيها: "تلتزم المحكمة في انتخاب الخبراء حسب ترتيب قيدهم في الجدول ومع ذلك يجوز للمحكمة ان تنتخب خبيرا في غير دوره، او تنتخب خبيرا من جدول الخبراء المقيدين في جدول محكمة استئناف اخرى او شخصا اخرا من غير المقيدين في جداول الخبراء على ان تبين المحكمة في قرارها الاسباب التي استندت اليها في ذلك ".

[3] د. مصطفى عبد الباقي، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني** "**دراسة مقارنة**"، سلسلة المناهج الدراسية 2، جامعة بيرزيت، لسنة 2015، ص411.

[4] قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (26) لسنة 2002، المادة (83) جاء فيها :" اذا اتفق الفرقاء على اختيار الخبير او الخبراء توافق المحكمة على ذلك والا يتم اجراء الكشف والخبرة من خبراء الجدول حسب الدور ".

وحدها[1]، وبذلك فإن الأمر بإنتداب الخبراء الفنيين في المسائل الجزائية يجب أن يتم من قبل المحكمة التي تنظر القضية الجزائية.

إن الخبير الذي سيناط به القيام بأعمال الخبرة وبناء على قرار ندب من جهة قضائية وإنطلاقا من الدور الذي سيلعبه تقريره في وزن البينة من إثبات إدانة أو براءة أثناء سير الدعوى الجزائية ولخطورة الدور سيقوم به لا بد من شروط للمعقولية من توافرها في هذا الشخص، فلا بد أن يكون حسن السير والسلوك، وذات مسموعيات حسنة، كما وأنه لا بد أن لايكون محكوم بجناية أو جنحة متعلقة أو مخلة بالشرف أو الأمانة وأن لا تكون خدماته السابقة قد أنهيت لدى أي جهة لأسباب متعلقة بشيء من الأمانة أو الأخلاق العامة أو النزاهة كما ولا بد أن يكون له مؤهلا علمي يتيح له ومن خلاله القيام بأعمال الخبرة ولا بد للخبرة العملية مكان في حياته بحيث يكون قد مارس أعمال الخبرة لفترة من الزمن، إلاّ أنه ليس بالضروري أن يكون مسجل ضمن جدول الخبراء فقد يكون غير مسجل ومعتمد في جدول الخبراء الفنيين[2].

كما أن المشرع الأردني قد نظم شروط الخبير في قانون نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم (78) لسنة 2001[3].

أمّا فيما يتعلق بعدد الخبراء، فالمشرع الفلسطيني لم يقيد المحكمة بعدد خبراء معين لأداء المهمة كما أنه لم يشترط بأن يكون العدد فرديا وهذا ما أخذ به المشرع الفلسطيني حيث نجد أن محكمة النقض الفلسطينية أصدرت قرارا بهذا الخصوص جاء فيه:"وعن باقي أسباب الطعن وحاصلها النعي على محكمة الموضوع خطأها بعدم تعيين خبير ثالث لترجيح رأي الخبيرين (ن/1ون/3)

---

[1] قرار تمييز جزاء رقم (7/72) من مجلة نقابة المحاميين، صفحة 235 لسنة 1972.

[2] مراد محمود الشنيكات، **الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني "دراسة مقارنة"**، مرجع سابق، ص 145.

[3] قانون نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية الأُردني رقم (78) لسنة 2001، والمعدل بالنظام رقم (51) لسنة 2002 والمنشور في الجريدة الرسمية على الصفحة رقم 2079 من عدد الجريدة رقم 4547 والصادرة بتاريخ 2002/2/24، المادة (6/أ) والتي تنص على:" أ . يشترط في طالب التسجيل في جدول الخبراء التالي :

1- أن يكون أردني الجنسية أتم الثلاثين من عمره . 2 – أن يكون حسن السيرة والسلوك . 3 – غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة . 4 – أن لا تكون خدماته السابقة قد أنهيت لدى أية جهة لأسباب تتعلق بالنزاهة أو الأمانة أو الأخلاق العامة . 5 – أن يكون حائزاً على مؤهل علمي لا يقل عن الدرجة الجامعية الأولى من جامعة معترف بها أو على شهادة من أي من الكليات أو المعاهد المعترف بها".

اللذان قدما تقريريهما، في ذلك نجد أن ما جاء في هذه الأسباب يشكل طعنا في الصلاحية التقديريه لمحكمة البداية بصفتها الإستئنافية بوصفها محكمة موضوع يعود لها أمر تقدير ووزن البينات، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها طالما أن ما تم التوصل اليه كان مستخلصاً استخلاصاً سائغاً وسليماً"،[1] وذهب ذات المنحى المشرع الأردني على عكس ما جاء به المشرع العراقي والذي أشترط أن يكون عدد الخبراء فرديا والذي أكدته المادة (133) من قانون الإثبات العراقي[2]، والمادة (135) من الإثبات المصري والتي جاء بها خبيرا واحدا أو ثلاث [3]، وأن العلة التي تكمن في جعل العدد فرديا في حسم الآراء عند الإختلاف وأن المشرع الفلسطيني ترك تحديد عدد الخبراء للمحكمة التي تملك تعيين خبير واحدا أو خبيران أو أكثر وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرارها والذي جاء فيه:" إن صلاحية تحديد عدد الخبراء يعود لمحكمة الموضوع ولم يلزمها القانون بأن تنتخب عددا معلوما، وعليه فإن انتخاب خبيرين لا يخالف القانون".[4]

فالخبير لا يلتزم بحلف اليمين قبل سماع أقواله أمام المحكمة بصفته خبيرا وليس شاهدا، شريطا أن يكون قد حلف يمينا عند مباشرته لوظيفته مما يغنيه عن حلف اليمين في كل قضية يحضر بها

---

[1] نقض جزاء فلسطيني رقم (2013/254) والصادر بتاريخ 2014/1/6.

[2] قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل، المادة (133) والتي تنص على:"اذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة براي الخبراء كلفت المحكمة الطرفين بالاتفاق على خبير او اكثر على ان يكون عددهم وترا ممن ورد اسمه في جدول الخبراء او ممن لم يرد اسمه في هذا الجدول، وعند عدم اتفاق الطرفين على خبير معين تتولى المحكمة تعيين الخبير".

[3] قانون الاثبات المصري رقم (25) لسنة 1968 المادة (135) والتي تنص على:" للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ويجب أن تذكر فى منطوق حكمها: (أ) بيانا دقيقاً لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها. (ب) الأمانة التى يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذي يكلف إيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه الإيداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته . (ج) الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير (د) تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية فى حالة عدم إيداعها للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ويجب أن تذكر فى منطوق حكمها : (أ) بيانا دقيقاً لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها. (ب) الأمانة التى يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذي يكلف إيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه الإيداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته . (ج) الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير (د) تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية فى حالة عدم إيداعها.

[4] تمييز حقوق رقم (432 /87)مجلة نقابة المحاميين سنة 1987 صفحة 202.

أمام المحكمة، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية[1]، وبهذا المبدأ أخذ المشرع الفلسطيني والأردني أيضاً.

الفرع الثاني: رد الخبراء

بعض التشريعات الجزائية قد أتاحت للخصوم الحق في طلب رد الخبراء[2]، مما لا شك فيه فإن رد الخبراء من الدعاوى المدنية متعارف عليها، أمّا فيما يتعلق في المسائل الجنائية إذ يرى بعض الفقهاء بأنها موضوع جدل ومثار إختلاف إنطلاقا من أن رد الخبير في المسائل الحزائية يشكل جزءا من مقتضيات تكوين القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي إنطلاقا من حريته المطلقة في تكوينها في مجال الإثبات الجزائي، إلاّ أن هناك رأي فقهي آخر يرى بأن رد الخبراء هي من المسائل العامة والغير متعلقة بموضوع النزاع إذ أن الأخذ بها يكون منطلقا من ذات صفة عامة يمليها النظام القانوني وبهذا المقام قد قالت محكمة التمييز الأردنية بأن أحكام رد الخبير تجري بحق كافة الخبراء مهما إختلفت الأمور التي تناولتها خبرتهم، نظرا لأن إتحاد العلة موجب لإتحاد الحكم[3].

وذهب رأي فقهي آخر بأن موجبات رد الخبير في المسائل الجنائية غير ملزم بها بموجب قانون المرافعات والأصول المدنية، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية عندما قررت بأنه لا يجوز رد الخبراء في الدعوى الجنائية بناءا على ما هو مقرر في قانون المرافعات المدنية، إذ أن قانون المرافعات المدنية لا يعمل به في المسائل الجنائية[4].

وبإستقراء بعض التشريعات الجزائية فقد نص قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة 89 منه على أنه من حق الخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك على أن يقدم طلب الرد إلى قاضي التحقيق للفصل فيه، مع توضيح أسباب الرد وبذات الوقت على القاضي الفصل فيه في

---

[1] فرار نقض جنائي مصري رقم (1096) لسنة 92 ق جلسة 1959/11/17.

[2] د.حسن مرصفاوي، **اصول الاجراءات القانونية**، دار المعارف، القاهرة، ط1، لسنة 1961، ص447.

[3] د. غازي الذنيبات، **مرجع سابق**، ص164.

[4] أمال عبدالرحيم عثمان، **الخبرة في المسائل الجنائية** "**دراسة قانونية مقارنة** "، رسالة دكتوراة مقدمة لدى كلية الحقوق في جامعة القاهرة، مصر، في العام 1964، ص218.

مدة ثلاث أيام من يوم تقديمه، وفي هذه الحالة يترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله، وإن عدم الإستمرارية هذه ليست متروكة على إطلاقها، بل أوجد المشرع عليها إستثناء ألا وهي، حالة الإستعجال[1].

وبإستقراء بعض النصوص التشريعية في بعض البلدان المختلفة، يرى الباحث بأنها قد إنقسمت إلى فئتين في ظل عدم وجود نصوص مباشرة ومحددة في متون النصوص تجيز رد الخبراء الفنيين فقد ذهبت أغلب التشريعات إلى أعمال نصوص قوانين الإجراءات المدنية لرد الخبراء في المسائل الجنائية، ومن أمثلة هذه الفئة العراق ولبنان وسوريا .

أمّا الفئة الثانية ومن أمثلتها المشرع الأردني لم يورد أي نصوص قانونية تنظم مسألة رد الخبير في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإنه يمكن مشاهدة بأن القضاء الأردني يميل في كثير من الأحيان إلى تطبيق أحكام الخبرة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية وأنه لا مناص إلاّ من الرجوع في ظل فراغ تشريع جزائي ينظم مسألة رد الخبير، فقانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنه في نص المادة (2/90) قد نظم مسألة رد الخبير[2].

حيث أن المشرع الأردني أورد أسباب الرد للخبير في هذه المادة على سبيل الحصر، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرارها تمييز حقوق رقم (124/81) والذي جاء فيه:" تجري على الخبراء الذين تنتخبهم المحكمة من تلقاء نفسها الأحكام المتعلقة برد الخبراء وهذه الأحكام محصورة بحالات خمس منصوص عليها في المادة (121)، من قانون أصول المحاكمات الحقوقية في القانون السابق على قانون أصول المحاكمات المدني الساري حاليا، ويتضح أنه من بين الخمس حالات المحددة لرد الخبير، ليس من بينها طلب رد الخبير لعلاقته القوية بالمدعي[3].

---

[1] قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(150) لسنة 1950، المادة (89) والتي تنص على:" الخبير اذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ويقدم طلب الرد الى قاضى التحقيق للفصل فيه ويجب أن تبين فيه أسباب الرد وعلى القاضى الفصل فيه فى مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه. ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير فى عمله الا فى حالة الاستعجال بأمر من القاضى".

[2]قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، المادة (2/90) منه تنص على:"تطلب المحكمة إلى الفريقين انتخاب خبير أو أكثر للقيام بالمهمة المبينة في الفقرة السابقة وإذا لم يتفقا تولت هي نفسها أمر الانتخاب والخبراء الذين تنتخبهم المحكمة من تلقاء نفسها تجري عليهم الأحكام المتعلقة برد القضاة".

[3] تمييز حقوق رقم (124/81)، مجلة نقابة المحاميين، صفحة 1566، سنة 1981.

وبمقارنة ما تم ذكره مع قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 فإن الباحث لم يرى حصر لحالات الرد إلاّ أنه وبمقارنة ذلك في قانون البينات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001 قد تناول المشرع الفلسطيني رد الخبير في المادة (167) منه والتي حددها المشرع في خمس حالات وهي:

1- إذا قريبا أو صهرا لاحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة، أو كان لزوجته أو له خصومة قائمة مع احد الخصوم في الدعوى.
2- إذا كان وكيلا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة.
3- إذا كان للخبير أو لزوجته أو لأحد أقاربهم مصلحة في الدعوى القائمة.
4- إذا كان يعمل لدى أحد الخصوم .
5- إن المشرع أوجب على الخبير عند قيام سبب من أسباب الرد أن يقوم الخبير ومن تلقاء نفسه بعرض تنحيه على المحكمة التي قامت بإنتدابه[1].

الفرع الثالث: تنحي الخبراء

الخبير الفني غير ملزم بأداء أعمال الخبرة الفنية بوجه عام، إذ أن القانون أجاز له أن يمتنع عن القيام بأعمال الخبرة، إذا وجد لديه من الأسباب ما يكفي تجعله غير قادر على تنفيذها، ويكون ذلك تبعا للحالة التي تكون عليها الدعوى الجزائية وطبيعة العمل المناط بالخبير ووظيفته، حيث أنه في مراحل جمع الأدلة والإستدلال تكون أعمال الخبرة فيها لا تحتمل التأجيل أو التأخير، وإن التأخير في تلك المرحلة قد يؤدي إلى ضياع الأدلة أو إفلات المتهم من العقاب، وهذا يكون بخلاف أعمال

[1] قانون البينات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001، المادة (167) والتي جاء فيها:" يجوز رد الخبير في الحالات الآتية: 1- إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة، أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجه بعد تعيين الخبير بقصد رده. 2- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة، أو ولياً أو قيماً أو يحتمل وراثته له بعد موته، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم. أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى. 3- إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره، أو لمن يكون وكيلاً عنه أو ولياً أو وصياً أو قيماً أو وارثاً مصلحة في الدعوى القائمة. 4- إذا كان يعمل عند أحد الخصوم، أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مهمته بغير تحيز".

الخبرة أمام المحاكم التي تكون فيها أعمال الخبرة تحتمل التأخير أو إستبدال الخبراء، وتكون مبررة في ظل ظروف مقنعة، حيث جاء في المرسوم بالقانون المصري لسنة 1952 تحديدا في المادة (52) منه أنه:" إذا أراد الخبراء الموظفين بإعفائه بأداء مهامه إبتداءا أو في أثناء أدائها وجب عليه تقديم طلب بذلك إلى رئيس المكتب أو القسم أو المصلحة خلال الثلاث أيام لتكليفه بأداء مأموريته"[1].

فحق الخبير بالتنحي عن أداء المهمة الموكلة إليه في أعمال الخبرة الفنية يعود مصدره أقرب ما يكون إلى عمل القاضي ففي بعض الأحيان يطلق على الخبير لفظ القاضي الفني، ومعلوم لدى طلاب القانون أن القاضي هو مصدر العدالة ورمزها، حيث ألزمته التشريعات قاطبة وجوب الفصل في الدعوى وعدم جوازية إمتناعه عن ذلك، وإذا إمتنع عن ذلك أعتبر منكرا للعدالة، ومع هذا القول وتساوقا معه أجازت القوانين للقاضي التنحي عن الحكم إذا إستشعر الحرج في نظر الدعوى لأي سبب، فالقاضي أوجبت له التشريعات وأجازت له التنحي عن الدعوى على إعتباره أنه غير صالح للنظر فيها، وأن لم يرده أحد الخصوم إلاّ أن الأمر مختلف بالنسبة للقاضي الفني " الخبير"، إذ لا توجد نصوص تلزم الخبراء الفنيين بالتنحي لأي سبب كان فالمسألة متروكة لتقديرهم الشخصي إذا إستشعروا أنهم لن يؤدوا أعمالهم على وجه يحقق الغاية المرجوة من إنتدابهم[2].

وبذات الوقت وبخلاف القاعدة العامة التي تتيح للخبراء الفنيين أن يمارسوا حقهم في التنحي، فإنه في حالات أخرى لا يجوز للخبراء أن يتنحوا أو يمتنعوا عن أداء مهامهم، إذا العمل المناط بهم لا يحتمل التأجيل وليس بالإمكان إستبدال الخبير[3].

وبذات الوقت أيضاً، فإن بعض التشريعات الجنائية أوردت نصوص تشريعية واضحة وصريحة توجب على الخبير الفني بعدم التنحي ومن أمثلة هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائية

---

[1] المرسوم بقانون المصري (96) لسنة 1956 بشأن الخبراء ، المادة (52) والتي تنص على:"إذا أراد أحد الخبراء الموظفين أعفاءه من أداء مأموريته ابتداء أو في أثناء أدائها وجب عليه أن يقدم طلبا بذلك إلى رئيس المكتب أو القسم أو المصلحة خلال الثلاثة الأيام التالية لتكليفه أداء المأمورية. ويبلغ الرئيس هذا الطلب في اليوم التالي على الأكثر الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بندبه مشفوعا برأيه".

[2] د.غازي الذنيبات، **مرجع سابق**، ص169.

[3] د. أمال عثمان، **الخبرة في المسائل الجنائية**، مرجع سابق، ص107.

الإيطالي، حيث جاء في المادة (114) منه على أن عمل الخبير إجباري، إذ أن مهمته مطلوبة للقاضي وليس للخصوم، ولم يقتصر المشرع الإيطالي على إلزام الخبراء بتنفيذ مهامهم في المسائل الجنائية بل إمتد ليصل إلى المسائل المدنية أيضاً، إذ جاء في المادة (63) من تعليمات تنفيذ قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن خبراء الجدول ملتزمون بتنفيذ الخبرة ولا يجوز إعفائهم منها إلاّ إذا قبل القاضي أعذارهم[1].

أمّا المشرع الأردني وكذلك الفلسطيني فإن مسألة تنحي الخبراء هي مسألة غير مثارة بتاتا في الأمور الجزائية في ظل عدم وجود نص قانون ينظم مسألة تنحي الخبير عن القيام بمهامه، كما أن القضاء الأردني ومن خلال إستقراء بعض نصوص محكمة التمييز الأردنية لم يتعرض لهذه المسألة في المسائل الجزائية، أمّا في مسائل الخبرة المدنية فقد تواترت قرارات محكمة التمييز على إباحة هذا الأمر[2].

وفي ظل غياب تشريعي ناظم ينظم من خلاله مسألة تنحي الخبراء في المسائل الجزائية وفي ظل فراغ تشريعي، فإنه لا بد من الإحتكام والرجوع للقواعد العامة التي تحكم هذه المسألة، ويمكن سردها على النحو التالي[3]:

1- إن مسألة تنحي الخبير عن القيام بالخبرة هو حق جائز كقاعدة عامة إستنادا إلى الرأي الفقهي القائل بأن الأصل في الأمور الإباحة.

2- إنطلاقا من أن الحق للخبير بالتنحي عن أداء المهام الموكلة إليه، هو أمر ليس متروك على عموميته دون ضوابط، إذ يجب على الخبير أن يقدم طلب تنحيه إلى الجهة التي قامت بإنتدابه إبتداءا .

3- الأخذ بعين الإعتبار طبيعة المهمة الموكلة للخبير والمرحلة التي تكون عليها الدعوى الجزائية، فالخبرة في مرحلة الإستدلال وجمع الأدلة ومعاينة مسرح الجريمة تتطلب من الخبير القيام بعمله

---

[1] د.غازي الذنيبات، **مرجع سابق**، ص170

[2] تمييز حقوق اردني رقم (308/59)، مجلة نقابة المحاميين، صفحة 352 سنة 59.

[3] د. غازي الذنيبات، **مرجع سابق**، ص172.

بالسرعة والدقة ، وفي هذا المجال يضيق الوقت ولا مكان للتنحي فيه، إذ يكون للتنحي آثار سلبية على سير العدالة ، مما ينتج عنه ضياع للأدلة.

4- الخبير الفني إنطلاقا من عمله ووظيفته وإرتباطه الإداري والقانوني يجعل له مركز قانوني يترتب عليه التزامات، وهذه الإلتزامات تمنعه من التنحي في بعض الأحيان، فمثلا إذا كان الخبير أحد أفراد الشرطة فإن إمتناعه عن تلبية طلب قانوني موجه إليه وصادر من سلطة قضائية يكون هذا الخبير الشرطي أمام مسألة يعاقب عليها القانون، أمّا الخبراء من الأشخاص العاديين فإنه كقاعدة عامة ملزم بتنفيذ أي قرارات تصدرها المحاكم بالقيام بفعل أو الإمتناع تحت طائلة المسؤولية.

5- إن نظام الخبرة المعمول به في المحاكم النظامية والذي بموجبه تم إعداد جداول للخبراء والمقيدين في الجدول على أن يقوم بتنفيذ الأعمال الموكلة إليهم من أعمال الخبرة بصورة عامة، وفي حال إمتناع الخبير المدرج في الجدول والذي تم تكليفه من قبل المحكمة يصدر بحقه عقوبة من قبل الجهة القضائية.

بعد أن قام الباحث بتبيان آليات إختيار الخبراء والإجراءات القانونية الواجبة الإتباع عند إختيارهم مع توضيح الشروط الواجب توافرها بالخبير لكي يتمتع بصفة خبير فني تؤهله للقيام بالأعمال المناطة به من أعمال الخبرة الفنية، والتي تم بموجبها إنتدابه والتي لا يجيز له القانون القيام بمباشرة أعماله دون الحصول على إنتداب قضائي مع تبيان أن إختيار الخبراء الفنيين هي ليست نهاية المطاف أثناء سير الدعوى الجزائية وليست متروكة على عنانها بل يوجد إستثناءات كا قمنا بتوضيحها في المطلب السابق وهي رد الخبراء، والتي أوضحنا أنه يكون من قبل أحد أطراف الخصومة، أو من قبل الجهة التي قاضي الموضوع، كما وأنه قمنا بتوضيح وتبيان بأن الخبير يعرض ويقدم تنحيه وإعتذاره عن القيام بأعمال الخبرة والتي لم يحددها وأغفلها المشرع الجزائي ولم ينظمها بل تركت لتقدير القاضي الجزائي والتي قمنا بدورنا بتبيان الحالات التي يمكن من خلالها للخبير التنحي إنطلاقا من القواعد العامة وبعض نصوص القوانين المدنية الواجبة الإتباع عند الفراغ التشريعي في القانون الجنائي.

الفصل الثاني
دور الخبير في الدعاوى الجزائية

بعدما أن أتم الباحث الفصل الأول والذي بدوره أوضح فيه ماهية الخبرة وكيفية إختيار الخبراء وأنواعهم، فإن ذلك يستدعينا أن نذكر بشيء من التفصيل الدور الذي سيقوم به الخبير المعين من قبل جهات الإختصاص ومسؤوليته في حال المخالفة، ولتبيان ذلك فقد عمل الباحث على تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: (المبحث الأول)إقرار الخبرة في الدعوى الجزائية، و(المبحث الثاني) تقرير الخبير ومشتملاته وآثاره وبطلانه.

المبحث الأول: إقرار الخبرة في الدعاوى الجزائية

يتناول الباحث هذا المبحث على مطلبين وهم كالتالي.

المطلب الأول: الخبرة في مراحل الدعوى الجزائية المختلفة

تمر الدعوى الجزائية بعدة مراحل تبدأ منذ لحظة وقوع الفعل الجرمي وتنتهي بنفاد الحكم البات والقطعي الصادر عن المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وتعتبر مرحلة الإستدلال أولى مراحل الدعوى الجزائية ثم يليها بعد ذلك مرحلة التحقيق الذي تجريه النيابة العامة، ومن ثم مرحلة المحاكمة أمام المحكمة ذات الإختصاص، وخلال هذه المرحلة تمر الدعوى بثلاث درجات محكمة الدرجة الأولى سواء كانت صلح أو بداية ومن ثم الدرجة الثانية وهي الإستئناف والدرجة الأخيرة وهي النقض، أمّا آخر مراحل الدعوى الجزائية فهي مرحلة التنفيذ أي تنفيذ الحكم الصادر، وعلى الرغم من ذلك ففي بعض الأحيان نجد أن الدعوى قد تمر بمرحلة دون الأخرى، كأن يكتفي أعضاء النيابة العامة بمحاضر الإستدلالات من أجل إقامة الدعوى دونما القيام بإجراء تحقيقي، وقد يتم مرور الدعوى بالمحكمة بالدرجة الأولى دونما الوصول للدرجة الثانية أو الأخيرة، وكذلك قد تمر الدعوى إلى النيابة العامة دونما المرور بمرحلة الإستدلال، إلاّ أنه وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى لا يمكن أن تتم عملية القيام بندب الخبرة دون وجود قرار من جهة مختصة قضائيا أو

قانونيا، ولكي نتمكن من توضيح كافة المراحل التي تمر عليها الدعوى الجزائية فقد تم تقسيم المطلب إلى أربعة فروع وهي على النحو التالي:

الفرع الأول: الخبرة في مرحلة الإستدلال

يقصد بالإستدلال جمع المعلومات الخاصة بالجريمة منذ اللحظة الأولى لوقوعها وذلك من خلال التحري والبحث عن الفاعل بكافة الطرق القانونية التي منحت لمأموري الضبط القضائي، فالهدف من قيام الإستدلال هو الإعداد للتحقيق أو المحاكمة كون هذه المرحلة لا غنى عنها بالعديد من الدعاوى الجزائية[1].

ومن خلال هذا المعنى نلاحظ أن فحو عمل أعضاء الضبط القضائي في هذه المرحلة هو كشف الحقيقة وتهيئة الدعوى وأدلتها من حيث الإثبات والنفي، كما أنه يعتبر بمثابة تحضير للتحقيق لا يرقى لمستوى الدليل بالمعنى القانوني، كون الدليل بالمعنى القانوني هو الذي يستمد من خلال إجراء تحقيقات وحتى يصح يشترط أيضاً أن يسبقه استدلالات وأن يؤدى أصول قانونية غير ملزمة بها سلطة الضبط القضائي[2].

إن العديد من التشريعات ذهبت إلى إجازة الإستعانة بالخبراء خلال مرحلة الإستدلال وذلك نظرا لأهمية هذه المرحلة في كشف الجريمة، كون آثارها وأدلتها حديثة المعالم وبعيدة عن التلف والعبث وتلعب سرعة الإستعانة بالخبراء في إجراء المعاينة على هذه الآثار والأدلة وحفظها وتدوين التقارير اللازمة أهمية بالغة في الوصول إلى نتيجة مثمرة في التحقيق[3].

إن من التشريعات التي جاءت ونصت على إجازة الإستعانة بخبراء في مرحلة جمع الإستدلال التشريع المصري، حيث جاء في نص المادة (29) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لعام 1950 على إجازة الإستعانة بالخبراء في مرحلة جمع الإستدلال كونه يرى أن العديد

---

[1] خروفة عانية، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة**، رسالة ماجستير مقدمة لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة منتوري، الجزائر، لعام 2008-2009، ص16.

[2] **المرجع نفسه**، ص17.

[3] د.غازي الذنيبات، **مرجع سابق**، ص127.

من الحالات يخشى بها ضياع الأدلة والآثار المادية قبيل وصول جهات التحقيق لذلك أجازت المادة سالفة الذكر الإستعانة بالخبراء في هذه المرحلة[1]، وذهب ذات المنحى التشريع الفرنسي بحيث أجاز لمأموري الضبط القضائي الإستعانة بالخبراء في حالة السرعة أي الحالة التي يخشى فيها ضياع الأدلة[2].

أمّا بخصوص التشريع الأردني فإنه لم يعالج سلطات موظفي الضابطة العدلية حول ندب الخبراء وإزاء ذلك حدثت خلافات فقهية حول ما إذا كان يجوز لمأموري الضبط القضائي إنتداب خبراء أم لا، فقد ذهب البعض من الفقهاء إلى القول أن السلطة القائمة على إجراء جمع الإستدلال لها الحق في ندب الخبراء من أجل إتمام واجبها في جمع الأدلة بالشكل السليم، أمّا الجانب الآخر فقد ذهب إليه قرار صادر عن محكمة التمييز الأردنية وجاء فيه، أن عملية الكشف عن أي مكان مثلا مكان السرقة ولكي يعتبر بينة صالحة في الحكم فإن عملية الخبرة في هذه الحالة من الواجب أن يتم إجراءها تحت إشراف ورقابة جهة قضائية (نيابة عامة أو محكمة) أو جهة يتم إنتدابها من قبلهم ضمن الصلاحيات القانونية الممنوحة لهم[3].

ومن خلال ما تقدم فإننا نرى أن النظام القانوني الأردني لا زال غير واضح المعالم حول السماح بندب الخبراء في مرحلة الإستدلال من عدمه، إلاّ أنه جاء في حالتي الجرم المشهود وحالة الندب بالسماح بمقتضى القانون لموظفي الضابطة القضائية بإجراء ندب الخبراء في هاتي الحالتين، كون الحالة الأولى وهي حالة الجرم المشهود تكون على وجه السرعة بوقوع جريمة آنية فلا يكون أمام موظفي الضابطة القضائية إلاّ القيام بكامل المهام التي هي أساسا ليست من وظيفتهم فمن ضمن

---

[1] قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(150) لسنة 1950، المادة (29) منه والتي تنص على:" لمأمور الضبط القضائى أثناء جميع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديه المعلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبون رأيهم شفهيا أو بالكتابة. ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين الا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة باليمين".

[2] د.غازي الذنيبات، **مرجع سابق**، ص128.

[3] محمد غالب الرحيلي، **مرجع سابق**، ص57، قرار تمييز جزاء رقم (99/326) بتاريخ 1999/8/16، مجلة نقابة المحاميين، ص1090 لسنة 2000.

هذه المهام ندب الخبراء وهذا ما نصت عليه المادة (1/28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وكذلك المادة (46) من ذات القانون[1].

أمّا الحالة الثانية فهي حالة الندب، وفي هذه الحالة يتم خلالها قيام المدعي العام بمنح وتفويض بعض من صلاحيته إلى أحد موظفي الضابطة العدلية أو القضائية للقيام ببعض الأعمال التي هي أساسا من إختصاص المدعي العام إذا رأى ضرورة لذلك، ومن هذه الصلاحيات التي يتم منحها للضابطة العدلية حقه في ندب الخبراء[2].

أمّا القانون الفلسطيني ومن خلال إستقراء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 فإن الباحث لا يجد ما يمكن من خلاله السماح لمأموري الضبط القضائي خلال مرحلة جمع الإستدلال من ندب الخبراء، حيث أن المادة (27) من القانون المذكور جاءت ونصت على السماح لمأموري الضبط القضائي بالقيام بكافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على الآثار المادية فور إنتقاله إلى مكان الجريمة، ولم تذكر هذه المادة حول السماح لمأموري الضبط القضائي القيام بهذه المهمة[3].

---

[1] قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني 1961 وتعديلاته بموجب القانون المعدل رقم (16) لعام 2001، المادة (28) والتي تنص على:"1 .الجرم المشهود (هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه او عند الانتهاء من ارتكابه). 2 .وتلحق به ايضا الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس اثر وقوعها او يضبط معهم اشياء او اسلحة او اوراق يستدل منها انهم فاعلو الجرم وذلك في الاربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم ، او اذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار او علامات تفيد ذلك ".

المادة (46) من ذات القانون فتنص على:" ان موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة 44 ملزمون في حال وقوع جرم مشهود او حالما يطلبهم صاحب البيت ان ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لافادات الشهود وان يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الاحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص باجراء وظائف المدعي العام".

[2] قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني 1961 وتعديلاته بموجب القانون المعدل رقم (16) لعام 2001، المادة (1/48) والتي تنص على :"يمكن المدعي العام اثناء قيامه بالوظيفة في الاحوال المبينة في المادتين (29 و 42 (ان يعهد الى احد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الاعمال الداخلة في وظائفه اذا راى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه".

[3] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001، المادة (27) والتي تنص على:"يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فورا إلى مكان الجريمة".

وعلى الرغم مما سبق حول أن القانون الفلسطيني لم يسمح للضابطة القضائية بإجراء الخبرة أثناء مرحلة جمع إلإستدلال، إلاّ أننا نجد وبالواقع العملي أن النيابة العامة وفي كثير من الأحيان وخاصة الجرائم التي يخشى ضياع الأدلة بها تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي القيام بكافة المهمات عدا مهمة الإستجواب في الجنايات، وبالتالي يكون من ضمن هذه المهمات هو الإستعانة بالخبراء حيث أكدت ذلك نص المادة (2/55) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001[1].

الفرع الثاني: الخبرة في مرحلة التحقيق الإبتدائي.

إن مرحلة التحقيق الإبتدائي هي المرحلة الأساسية لإجراء الخبرة إذ أن الخبرة هي إجراء تحقيقي يساعد المدعي العام في تكوين عقيدته بالتصرف في الملف التحقيقي إما بالقيام بإحالته للمحكمة المختصة أو بحفظ الملف لأسباب عدة، وطالما أن الخبرة هي إجراء تحقيقي فإن قيامها إبتداءا يتطلب وجود أدلة وعليه فلا يجوز للنيابة العامة أن تحفظ القضية لأن ذلك يفترض أن النيابة قد أجرت تحقيقا شاملا ليسمح بحفظ القضية لذلك قامت بإجراء الخبرة [2].

سمح المشرع الفلسطيني صراحةً بإجراء الخبرة في هذه المرحلة، حيث جاءت نص المادة (64) من قانون الإجراءات الجزائية رقم(3) لعام 2001، على السماح لوكيل النيابة بالإستعانة بالطبيب المختص أو غيره من الخبراء إذا رأى أن إجراءات التحقيق تستدعي ذلك[3].

وعالج المشرع الأردني الخبرة في مرحلة التحقيق الإبتدائي في نصوص صريحة ، حيث جاء في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المواد (39 و40 و41) حول السماح للمدعي العام في اللجوء إلى أصحاب الخبرة أثناء مرحلة التحقيق سواء كانوا من أرباب الصنعة

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001، المادة (2/55) والتي تنص على:" للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات".

[2] د.غازي الذنيبات، **مرجع سابق**، ص 134.

[3] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، المادة (64) والتي تنص على:" يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك"

والفن كما ذكرت المادة (39)، أو طبيبا شرعي كما ذكرت المادة (40)، أمّا المادة (41) فقد جاء نصها حول أداء الخبراء اليمين القانونية أمام المدعي العام[1].

ويتضح لنا جليا ومن خلال قراءة النصوص سالفة الذكر، أنه من الجائز للنيابة العامة تعيين خبير أو أكثر من أرباب الفن والصنعة وكذلك الأطباء حول القيام بمهام إجرائية معينة لا يستطيع قاضي التحقيق (المدعي العام)، إتمام تحقيقاته إلاّ بالإستعانة بهؤلاء الخبراء، وحتى يكون الملف التحقيقي ملفا متكاملا فقد كفل القانون أن تكون الخبرة أديت على الطريقة الصحيحة من خلال قيام الخبيرة بحلف يميناً قانونياً، وبذلك يصبح عمله أمام النيابة العامة دليلا قضائيا يجوز للمحكمة الإستناد عليه في إصدار حكمها.

أمّا المشرع المصري فنجد أنه ينظم الخبرة أمام النيابة العامة من المادة (85) إلى المادة (89) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (150) لعام 1950، فوضع في هذه المواد أحكاماً شاملة وكاملة لإجراء الخبرة في هذه المرحلة[2].

---

[1] قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني 1961وتعديلاته بموجب القانون المعدل رقم (16) لعام 2001، المادة (39) والتتي تنص على:"اذا توقف تمييز ماهية الجرم واحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى المدعي العام ان يستصحب واحداً او اكثر من ارباب الفن والصنعة "

المادة (40) والتي تنص على: "اذا مات شخص قتلاً او باسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب او اكثر لتنظيم تقرير باسباب الوفاة وبحالة جثة الميت".

المادة (41) والتي تنص على:"1.على الاطباء والخبراء المشار اليهم في المادتين (39 و 40 (ان يقسموا قبل مباشرتهم العمل يميناً بان يقوموا بالمهمة الموكولة اليهم بصدق وأمانة . 2 .يحدد المدعي العام للخبير موعدا لتقديم تقريره كتابة واذا تخلف عن تقديمه في الموعد المحدد يجوز للمدعي العام ان يقرر استرداد الاجور التي قبضها الخبير كلها او بعضها وان يستبدل بهذا الخبير خبيرا اخر".

[2] قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(150) لسنة 1950، المادة (٨٥) والتي تنص على:"اذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيرة من الخبراء يجب عل قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وكلاحظته واذا اقتضى الامر اثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق نظرا الى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأى سبب أخر وجب على قاضى التحقيق أن يصدر أمرا يبين فيه جميع الأحوال أن يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم .

المادة (86) والتي تنص على:". يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام قاضى التحقيق يمينا على أن يبدوا رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة ".

المادة (87) والتي تنص على :"يحدد قاضى التحقيق ميعادا للخبير ليقدم تقريره فيه وللقاضى أن يستبدل به خبيرا أخر اذا لم يقدم التقرير فى الميعاد المحدد".

المادة (88)والتي تنص على:"للمتهم أن يستعين بخبير استشارى ويطلب تمكينة من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضى على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فى الدعوى".

المادة (89) والتي تنص على:" للخصوم رد الخبير اذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ويقدم طلب الرد الى قاضى التحقيق للفصل فيه ويجب أن تبين فيه أسباب الرد وعلى القاضى الفصل فيه فى مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه . ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير فى عمله الا فى حالة الاستعجال بأمر من القاضى ".

كما أن غالبية التشريعات العربية قد نظمت مسألة الخبرة في مرحلة التحقيق الإبتدائي ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني في المواد (40و41) منه[1]، وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري في المواد (39و40)منه[2]، وكذلك أيضاً قانون الإجراءات الجزائية العراقي في المواد (69 و70 و71) منه[3].

---

[1] قانون اصول المحاكمات االجزائية اللبناني رقم (328) لعام 2001، المادة (40) والتي تنص على:" اتباع اجراءات النيابة العامة واستقصاء الجرائم تقوم الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة بالاجراءات التي يقوم بها النائب العام عندما يتعذر عليه مباشرتها بنفسه، وعلى الضابط العدلي ان يراعي في اجراءاته الاصول التي حددها القانون للنائب العام عند توليه التحقيق في الجريمة المشهودة. كما تقوم الضابطة العدلية، خارج الجريمة المشهودة، بتكليف النيابة العامة، باستقصاء الجرائم، من نوع الجناية او الجنحة، موضوع الشكاوى والاخبارات التي تحيلها اليها النيابة العامة. الفصل الاول اجراءات الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة"

المادة (41) والتي تنص على:"اذا وقعت جريمة مشهودة ينتقل الضابط العدلي فورا الى مكان حصولها ويبلغ النائب العام المختص بها. ويحافظ على الآثار والمعالم والدلائل القابلة للزوال وعلى كل ما يساعد على جلاء الحقيقة. يضبط الاسحلة والمواد المستعملة في الجريمة او الناتجة عنها. يستمع الى الشهود دون تحليفهم اليمين. يقوم بالتحريات ويقبض على من تتوافر شبهات قوية حول ارتكابه الجريمة او اسهامه فيها ويجري التفتيش في منزله ويضبط ما يعثر عليه من مواد جرمية او اشياء ممنوعة. يستعين بالخبرة عند الاقتضاء. له ان يستجوب المشتبه فيه شرط ان يدلي باقواله بإرادة واعية حرة ودون استعمال أي وجه من وجوه الاكراه ضده. اذا التزم الصمت فلا يجوز اكراهه على الكلام. على الضابط العدلي الذي يتولى التحقيق في الجريمة المشهودة ان يطلع النائب العام المختص على مجرياته وان يتقيد بتعليماته. اذا كلف النائب العام المختص الضابط العدلي ببعض الاعمال التي تدخل ضمن صلاحيته فعليه ان يتقيد بمضمون التكليف.

[2] قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم (112) لعام1950، المادة (39) والتي تنص على:"اذا توقف تمييز ماهية الجرم واحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى النائب العام ان يستصحب واحدا او اكثر من ارباب الفن او الصنعة "

المادة (40) والتي تنص على:"اذا مات شخص قتلا اوبأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين النائب العام بطبيب اواكثر لتظيم تقرير باسباب الوفاة وبالة جثة الميت".

[3] قانون اصول المحاكمات الحزائية العراقي رقم (23) لسنة 1970، المادة (69) والتي تنص على:"أ –يجوز للحاكم او المحقق من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم ان يندب خبيراً او اكثر لابداء الرأي في ما له صلة بالجريمة التي يجرى التحقيق فيها. ب – لحاكم التحقيق او المحقق ان يحضر عند مباشرة الخبير عمله. جـ – للحاكم ان يقدر اجوراً للخبير تتحملها الخزينة على ان لا يغالى في مقدارها".

المادة (70) والتي تنص على:" لحاكم التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجني عليه في جناية او جنحة على التمكين من الكشف على جسمه واخذ تصويره الشمسي او بصمة اصابعه او قليل من دمه او شعره او اظافره او غير ذلك مما يفيد التحقيق لاجراء الفحص اللازم عليها يجب بقدر الامكان ان يكون الكشف على جسم الأنثى بواسطة أنثى كذلك"

المادة (71) والتي تنص على:"لحاكم التحقيق اذا اقتضى الحال ان يأذن بفتح قبر للكشف على جثة ميت بواسطة خبير او طبيب مختص بحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة لمعرفة سبب الوفاة."

ومما سبق يتضح لنا جليا أن أهم مرحلة من مراحل الدعوى يمكن من خلالها اللجوء إلى الخبرة الفنية سواء كانت أصحاب الفن أو الصنعة أو الأطباء، هي مرحلة التحقيق الإبتدائي في الدعوى الجزائية، حيث يتم من خلالها الكشف والمعاينة وجمع الآثار المادية والمحافظة عليها، وكل ذلك يحتاج إلى أشخاص ذوي خبرة متخصصة من أجل الوصول إلى نتائج مفيدة في النفي أو الإثبات، كون النيابة العامة وفي إجراء تحقيقاتها هي خصم شريف.

الفرع الثالث: الخبرة في مرحلة المحاكمة.

بعدما قام الباحث بشرح إجراء الخبرة في مرحلة التحقيق الإبتدائي وتشريعها، فإن الخبرة أيضاً تمر بمرحلة المحاكمة والتي تعتبر بمثابة مرحلة التحقيق النهائي، فللمحكمة أن تستعين بخبير أو أكثر إذا ارتأت ضرورة لكشف الحقيقة، حيث أن كافة التشريعات تعطي الحق لمحكمة الموضوع القيام بكافة الإجراءات التي من شأنها كشف الحقيقة ومن ضمن هذه الإجراءات أو الطرق التي تتبعها المحكمة هي ندب الخبراء والإستعانة بهم، كما ان القاضي الجزائي لا يستطيع ان يشق طريقه في كشف الحقيقة أو تقصي الحقائق دونما الإستعانة بالخبراء، فأذا ما اعترضته مسألة فنية معينة لا يستطيع ان يبت بها بنفسه فله ان يلجأ إلى الخبرة المختصة لإبداء الرأي بها.

المشرع الفلسطيني ومن خلال استقرائنا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية رقم(3) لسنة 2001، نجد ان المشرع الفلسطيني وفي باب ندب الخبراء لم يذكر كيفية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الإختصاص، وإنما فقد ذكر لوكيل النيابة أو الخصوم الإستعانة بالخبراء وتركزت المواد حول مرحلة التحقيق الإبتدائي[1]، وعلى الرغم من ذلك إلاّ أن ذات القانون جاء وذكر في المادة(64) منه كيفية الإنتداب ، وكذلك ذات القانون نص على ان البينة تقام بكافة طرق الإثبات[2]، وفي ذلك إشارة ان للمحكمة ان تقوم بكافة الإجراءات اللازمة لتمحيص الدليل ولإثباته والتأكد من صحة الإدعاء

[1] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001، المادة (64) والتي تنص على:" يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك".

[2] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001، المادة (1/206) والتي تنص على:" تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات، إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات".

وذلك أيضاً من أجل إصدار الحكم الذي يتفق وقناعة القاضي لكي يصدر حكم يتفق والقانون وليس بعلمه الشخصي[1]، بالتالي فإن كافة الإجراءات التي تتبع أمام وكيل النيابة في عملية ندب الخبراء هي ذاتها التي تتبع أمام قاضي الموضوع إذا ما إرتأى ضرورة لندب الخبراء وفي حال النقص فإن للقاضي الجزائي الإستعانة بالقواعد العامة المنظمة للخبرة في قانون البينات الفلسطيني.

أمّا فيما يتعلق بالمشرع الأردني فإن الباحث ومن خلال إستقراء نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لم يجد أي نص صريح يمنح المحكمة الحق بالإستعانة بالخبراء أثناء مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي، وعلى الرغم من وجود نص قانوني واحد يقول أن البينة في الجنايات والجنح تقام بكافة طرق الإثبات[2]، وعلى الرغم من ذلك وردت بعض الإشارات والتي تمنح المحكمة مشروعية الإستعانة بالخبرة وهي ما جاءت عليه نص المادة (303) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي أشارت إلى مجال الخبرة في كشف التزوير أو ما يتعلق بالمضاهاة[3]، بالإضافة إلى ما جاءت عليه المادة (312) من ذات القانون على السماح للمحكمة بإستكتاب الظنيين أو المتهمين بواسطة أهل الخبرة[4]، بالإضافة إلى المادة (2/233) من ذات القانون والتي جاءت وقالت أنه في حال ظهور مرض نفسي أو عقلي أو إعاقة في المتهم فللمحكمة أن تصدر قرارا بوضعه تحت إشراف أطباء مختصين ويكون عددهم ثلاث ولمدة تراها لازمة وذلك من أجل تزويد المحكمة بتقرير طبي يبين حالة المتهم العقلية أو النفسية أو الصحية[5].

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001 ، المادة (205) والتي تنص على:" لا يجوز للقاضي ان يحكم بعلمه الشخصي ".

[2] قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني 1961 وتعديلاته بموجب القانون المعدل رقم (16) لعام 2001، المادة (2/147) والتي تنص "البينة في الجنايات والجنح تقام بكافة طرق الاثبات "

[3] قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني 1961وتعديلاته بموجب القانون المعدل رقم (16) لعام 2001، المادة (303) والتي تنص على:" تسري احكام المواد السابقة على الاوراق المبرزة للمدعي العام او المحكمة من اجل المقابلة والمضاهاة "

[4] قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني 1961 وتعديلاته بموجب القانون المعدل رقم (16) لعام 2001، المادة (312)والتي تنص على:" يجوز للمحكمة في دعوى التزوير ان تستكتب الظنين او المتهم، لديها او بواسطة اهل الخبرة فان ابى صرح بذلك في المحضر "

[5] قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني 1961 وتعديلاته بموجب القانون المعدل رقم (16) لعام 2001، المادة (2/233) والتي تنص على:" اذا ظهر للمحكمة ان المتهم مصاب بالمرض النفسي او الاعاقة تصدر قرارا بوضعه تحت رقابة ثلاثة من اطباء الحكومة المختصين بالامراض النفسية والعقلية للمدة التي تراها لازمة وذلك لتزويد المحكمة بتقرير طبي عن وضعه المرضي"

ولقد كان قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني أكثر تفصيلا وشمولا من قانون أصول المحاكمات الجزائية في تنظيم مسألة الخبرة، حيث جاءت المادة (1/83) منه ونصت على أنه للمحكمة أن تقرر الكشف والخبرة لأي أمر تراه[1].

وفي هذا الصدد يقول البعض أنه يوجد إتفاق فيما بين الفقهاء أن الذي لا تذكره ولا تنظمه أصول المحاكمات الجزائية في مسألة الخبرة يطبق عليه قواعد الخبرة في قانون البينات أو أصول المحاكمات المدنية، وذلك من أجل سد النقص الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية[2].

أمّا القضاء الأردني فإنه مستقر على مشروعية إجراء الخبرة من قبل محكمة الموضوع أثناء مرحلة المحاكمة ،حيث أنه اعتبر الخبرة من عداد البينات وهي مسألة موضوعية لمحكمة الموضوع تقدير لزومها وفي حال لم تقرر إجراءها فإن المحكمة تكون قد وجدت أنه لا حاجة لوجودها أو إجراءها، كما ونجد في كثير من الأحيان أن القانون لم ينص على طريقة معينة لإثبات التزوير ومن وجهة نظر القضاء الأردني أن أبسط الطرق لإثباته هو إجراء الخبرة، فيتبع في حالة التزوير القاعدة المنصوص عليها في المادة (147) والتي تنص على أن القضاء الجزائي يقوم على حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة والإقتناع بها وطرح ما لم يقتنع به ولا يوجد ما يلزم القاضي الإستعانة بالخبرة طالما أن فعل التزوير ثابت بدليل قانوني لا يحتمل الشك[3]، ونجد أيضاً أنه للمحكمة من تلقاء نفسها أن تسمع شاهد أو تأمر بتقديم دليل تراه منه لزوما لظهور الحقيقة ومساعدة المتهم، إذا فالقاضي الجزائي حرا بإجراء الخبرة من عدمه طالما أن القانون لم ينص على إلزام إجراءها، وعلى

---

[1] قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، المادة (1/83) التي تنص على:" للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر إجراء الكشف والخبرة من قبل خبير أو أكثر على أي مال منقول أو غير منقول أو لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه، فإذا اتفق الفرقاء على اختيار الخبير أو الخبراء توافق المحكمة على ذلك، وإلا يتم إجراء الكشف والخبرة من خبراء الدور، ويتوجب على المحكمة أن تبين في قرارها الأسباب الداعية لهذا الإجراء والغاية منه، وأن تحدد مهمة الخبير، وأن تأمر بإيداع نفقات الخبرة، وأن تحدد الجهة المكلفة بها".

[2] د. غازي الذنيبات ، مرجع سابق ، ص137.

[3] قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني 1961وتعديلاته بموجب القانون المعدل رقم (16) لعام 2001، المادة (147) والتي تنص على:" تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية"

الرغم من ذلك لا يوجد أي نص قانوني يمنع القاضي الجزائي من إجراءها طالما الهدف من قيامها الكشف عن الحقيقة والوصول لحكم يستقيم والقانون[1].

وفي ذلك فقد ذهب التشريع المصري في المادة (292) من قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي جاء ونص على السماح للمحكمة أن تعيين الخبراء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم[2].

ومن ذلك نجد أن المشرع المصري وبشكل واضح وصريح منح المحكمة الحق في إجراء الخبرة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، وفي ذلك إشارة صريحة كون المحكمة هي سلطة التحقيق النهائي وطالما أن المشرع المصري قد منح الحق في ندب الخبراء لقاضي التحقيق الإبتدائي "النيابة العامة "، فمن الأولى أيضاً منحها لمحكمة الإختصاص في التحقيق النهائي في الموضوع وفي ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية حيث نصت على أن المشرع وإن كان لم يضع إجراءات ندب الخبراء أمام محكمة الموضوع إلاّ أنه إكتفى بما وضعه من إجراءات تتعلق بالتحقيق الإبتدائي، وأجاز للمحكمة أن تستكمل ما بها من نقص بإعلان الخبراء لتقديم إيضاحات عنها في المحكمة[3]، وهذا أيضاً ما نصت عليه المادة (293) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950[4].

الفرع الرابع: الخبرة في مرحلة التنفيذ

تعتبر مرحلة تنفيذ العقوبة من المراحل التي تتبع صدور الأحكام وإكتسابها الدرجة القطعية، وفي هذه المرحلة مثلها مثل غيرها من مراحل الدعوى الجزائية يتم بها الإستعانة بالخبرة في عدة حالات وهذه الحالات منصوص عليها في القانون ومنظمة به والتي منها التالي.

---

[1] د. غازي الذنيبات، **مرجع سابق**، ص138.

[2] قانون الاجراءت الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 وتعديلاته، المادة (292) التي تنص على:"للمحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تعيين خبيرا او اكثر في الدعوى ".

[3] نقض جزاء مصري:1/11/54، طعن رقم 106س24ق مجموعة احكام النقض س6، رقم74، ص136.

[4] قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(150) لسنة 1950، المادة (293) والتي تنص على:"للمحكمة سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم أن تامر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات".

1. حالة الإشكال في التنفيذ: حيث جاءت ونصت المادة (363) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن كل نزاع مقدم من محكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة مصدرة الحكم ويقدم بواسطة النيابة ولمحكمة الموضوع أن تقوم بإجراء التحقيقات اللازمة، وحيث قد يكون أول وأهم هذه التحقيقات هو ندب الخبراء وخاصة عندما يكون النزاع يتعلق بالية المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة كما جاء في نص الماد (2/363) من قانون أصول المحاكمات سالف الذكر[1].

2. إصابة أحد المحكوم عليهم من نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل بمرض عقلي أو نفسي: إن هذه الحالة تجعل من الواجب على مدير السجن القيام بإحالة النزيل الذي يرى بأنه مختل عقليا أو قد حدثت تغيرات على حالته العقلية إلى الجهة الطبية صاحبة الإختصاص لإتخاذ الإجراءات اللازمة ويبقى هذا النزيل تحت المعالجة التامة ما دامت حالته تستدعي ذلك حتى إنتهاء مدة محكوميته[2].

3. حالة وفاة أحد النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل: فقد جاءت المادة(29) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني على أنه في حالة وفاة أحد النزلاء من الواجب على مدير السجن أو المركز تبليغ وزارة الداخلية بحالة الوفاة، بالإضافة إلى مكان وجودها وعلى طبيب المركز تقديم تقرير تفصيلي عن حالة المتوفي وعلى المدعي العام أن يأمر فورا بإحالة هذه الجثة إلى الطبيب الشرعي لتبيان سبب الوفاة إذا كان عرضي أم بفعل فاعل[3].

---

[1] قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، المادة (2/363) والتي تنص على:"يقدم النزاع الى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ويعلن ذوو الشان بالجلسة التي تحدد لنظره، وتفصل المحكمة فيه بعد سماع النيابة العامة وذوي الشان وللمحكمة ان تجري التحقيقات التي ترى لزومها ولها في كل الاحوال ان تامر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع. وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع الى المحكمة ان توقف تنفيذ الحكم مؤقتا".

[2] قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) وتعديلاته لسنة 2004، المادة (26) والتي تنص على:"اذا تبين لمدير المركز ان نزيال محكوما مختل القوى العقلية وجب احالته الى الجهة الطبية المختصة التخاذ االجراءات الطبية الالزمة ويبقى النزيل تحت المعالجة ما دامت حالته تستدعي ذلك، واذا انتهت مدة محكوميته وجب االفراج عنه فورا مع اتخاذ االجراءات الالزمة بعد مخاطبة الجهة المختصة".

[3] قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) وتعديلاته لسنة 2004، المادة (29) والتي تنص على:"أ. اذا توفي النزيل فعلى مدير المركز اتخاذ االجراءات االتية: 1 . تبليغ المدير والوزير والمدعي العام وذوي المتوفي عن واقعة الوفاة ومكان وجود الجثة فورا . 4 .اذا كان النزيل المتوفي غير اردني ، يبلغ المدير والوزير والمدعي العام والجهة المعتمدة لالجانب بذلك . ب. على طبيب المركز تقديم تقرير عن حالة النزيل المتوفى في المركز وبصورة خاصة ما يلي : 1 .نوع المرض الذي كان يشكو منه وتاريخ بدء اصابته به . 4 .تاريخ اخر كشف اجراه الطبيب عليه قبل وفاته . 3 .تاريخ الوفاة ووقت حدوثها . ج. على المدعي العام ان يامر بنقل جثة المتوفى الى الطبيب الشرعي لبيان سبب الوفاة وحالة الجثة".

4. تحديد الأساليب العقابية : لقد جاءت الإتجاهات الفقهية الحديثة في التشريع الجنائي إلى المناداة بمواجهة ظاهرة الجريمة بإستخدام الأساليب العلمية وفق مبادئ علمي الإجرام والعقاب، وذلك من خلال اللجوء إلى الخبرة وفحص حالة المتهم وتحديد مدى إرتباط جريمته بظروفه الإجتماعية والفردية دون الحاجة لطلب ذلك من المتهم ذاته[1].

ومن خلال ذلك يتضح لنا أن الخبرة في مرحلة التنفيذ تكون الغاية منها ليس البحث عن أدلة إدانة أو براءة بقدر ما يكون الهدف منها إتخاذ أو إختيار الأسلوب العقابي الأمثل، وفي ذلك ينادي العديد من الأطباء إلى ضرورة فحص الحالة النفسية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل كل فترة من الزمن.

ونجد أن القانون الأردني من القوانين المتطورة في هذا المجال حيث أن قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة (1968) وتعديلاته بموجب القانون رقم (35) لعام 2007 بشأن الأحداث، جاء وفي بعض المواد الخاصة به إلى مظاهر الإستعانة بالخبرة وأهميتها في مجال إصلاح الأحداث الجانحين، حيث نصت المادة التاسعة منه على ضرورة إنشاء مكتب للدفاع الإجتماعي في كل محكمة ويشتمل هذا المكتب على مختصين في مجالات الطب الشرعي والإرشاد النفسي والمجال الإجتماعي ولقاضي الأحداث الإستعانة بهم إذا إقتضت العدالة ذلك[2]، كما إشترطت المادة (11) من ذات القانون أن تحصل المحكمة على تقرير خطي منظم من قبل مراقب السلوك قبل البت في الدعوى ويحتوي هذا التقرير على جميع المعلومات الخاصة بذوي الحدث من الناحية الإجتماعية والأخلاقية وكذلك أحوال ذويه المادية ودرجة ذكاء الحدث والبيئة التي تربى بها والعديد من التفاصيل بالإضافة إلى التدابير اللازمة لإصلاحه[3].

---

[1] د. محمد احمد المشهداني، **قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين**، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، لعام 1982، ص240.

[2] قانون الاحداث الأردني رقم (24) لسنة (1968) وتعديلاته بموجب القانون رقم (35) لعام 2007، المادة (9) والتي تنص على:" يجوز انشاء مكتب للدفاع الاجتماعي في كل محكمة بحيث يشتمل على مختصين في الطب الشرعي والارشاد النفسي والاجتماعي وللقاضي الاستعانة بأي جهة اذا اقتضت مصلحة الحدث ومتطلبات العدالة ذلك".

[3] قانون الاحداث الأردني رقم (24) لسنة (1968) وتعديلاته بموجب القانون رقم(35) لعام 2007، المادة (11)والتي تنص على:" على المحكمة، قبل البت في الدعوى، ان تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطي يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية واخلاقه ودرجة ذكائه وبالبيئة التي نشأ وتربى فيها، وبمدرسته وتحصيله العلمي ومكان العمل وحالته الصحية ومخالفاته السابقة للقانون، وبالتدابير المقترحة لاصلاحه".

ومن خلال ما تقدم نجد أن كل من التشريع المصري وكذلك التشريع الفلسطيني يتفق والقانون الأردني أن الحاجة إلى الخبرة في مرحلة التنفيذ تكون في حالات خاصة كما ذكرنا سالفا، وليس هناك ما يمنع اللجوء إليها طالما أن القانون لا يمنع ذلك بنص صريح .

المطلب الثاني: سلطة المحقق في إجراء الخبرة وقرار إجرائها

عملية اللجوء إلى أعمال الخبرة من قبل سلطة التحقيق متعددة ومتنوعة إنطلاقا من المرجعية التشريعية الناظمة لذلك وفق النظام الجزائي المعمول به في الدولة، حيث أن بعض الأنظمة الجزائية تقوم باولاء القاضي الجزائي سلطة مطلقة لهدف التحري عن الوقائع المعروضة عليه، وبذلك وبموجب تلك السلطة يقوم القاضي بالتحري عن الحقيقة بوسائل الإثبات كافة ومن تلك الوسائل الخبرة الفنية، وإن من أمثلة تلك الأنظمة التشريعية التي تأخذ بالسلطة المطلقة القانون الألماني والسويسري والإنجليزي والذي يطلق عليه البعض بمصطلح الإثبات الحر[1]، حيث أن نظام الإثبات الحر معمول به في كثير من المسائل التجارية وفي التشريعات الجزائية بمعظم دول العالم تقريبا.

في المقابل توجد انظمة تحتكم إلى تشريعات تقيد من خلالها سلطة القاضي بالتحري عن الحقيقة المبحوث عنها، حيث قامت بموجب تشريعاتها بتحديد وحصر وسائل الإثبات وقامت بتعينها تعينا دقيقا، وبموجب ذلك التحديد يمنع أي طرف من أطراف الدعوى إثبات حقه بغير تلك الوسائل المقيدة وبموجب هذا النظام يكون القاضي موقفه موقف حيادي بالدعوى هذا من حيث المبدأ العام، كما أنه يمنع عليه الحكم بعلمه الشخصي وأن هذا النظام يعرف بالمذهب القانوني والذي سنتطرق له بالتفصيل عند الحديث عن بطلان الخبرة في هذه الدراسة، ولكن بإيجاز أن القاضي في هذا المذهب لا يجوز له الخروج عن نطاق تطبيق نصوص القانون بمعنى أنه لا يتمتع بأية سلطة تقديرية[2]، إلاّ أنه وما بين نظام المقيد والنظام الحر نظام ثالث يمزج بينهما بحيث يكون الإثبات حرا

---

[1] د. رزق الله انطاقي، **اصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية**، مطبعة الانشاء، دمشق، ط4، لعام 1961، ص450.

[2] قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1960، المادة (99) والتي تنص على :"لا يجوز للحاكم الحكم بعلمه الشخصي المتحصل خارج المحكمة".

بالمسائل الجزائية ومقيدا في المسائل المدنية، وأن كثيرا من دول العالم تحتكم لهذا النظام بما فيها الدول العربية مع إختلاف درجة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي من دولة إلى اخرى[1].

الفرع الأول: سلطة إجراء الخبرة

المبادئ القانونية قاطبة يقتضي على القاضي خلالها الإلتجاء إلى الخبرة الفنية في الوقائع التي تكون محل خلاف والتي لا يكون فيها ثبوت أو وضوح في أدلة الإثبات المقدمة والتي تم إبرازها أثناء سير الدعوى، أو في الحالات التي لا يمكن إثباتها بالوسائل الأخرى كشهادة الشهود والقرائن والمعاينة، ومن هنا نقول بأن الخبرة الفنية هي وسيلة إستثنائية من وسائل الإثبات، والتي لا يتم اللجوء إليها إلاّ عندما تنعدم الوسائل التي تؤدي للوصول إلى الحقيقة من جهة نظر القاضي في حالة وجود غموض يكتنف وقائع الدعوى الجزائية، وعلى خلاف ذلك فلا يجوز للقاضي اللجوء إلى أعمال الخبرة الفنية في المسائل التي لا تكون محل خلاف أي أنها واضحة المعالم والوقائع كوضوح الشمس ولا اختلاف ولا نزاع بها، مع الأخذ بعين الإعتبار المسائل التي يمكن أو إحتمالية أن تصبح محل نزاع في المستقبل عندها يمكن اللجوء في هذه الحالة إلى القضاء المستعجل لإتخاذ تدابير مؤقتة خشية ضياع أو تبدل المعالم، ومن أمثلة الأمور المستعجلة قيام قاضي الأمور المستعجلة بإجراءات المعاينة أو الخبرة، ويجدر الإشارة إلى أن الوقائع التي يمكن أن يتخذ قرار بشأن إجراء الخبرة بها تنحصر بالوقائع المادية دون المسائل القانونية كون المسائل القانونية من إختصاص القانون والتي يحتم عليه القانون ان لا يفرط بها أو يفوض أحد بها [2].

ومما تقدم يمكن لنا القول بأن نطاق سلطة إجراء الخبرة تكون ما بين الجوازية والوجوبية.

أولاً: الخبرة القضائية الجوازية

ان قرار الخبرة في اصله العام جوازيا ترك تقديره لسلطة التحقيق سواء كانت في مراحل التحقيق الإبتدائي أو في مراحل التحقيق النهائي، يتم اللجوء إليها عندما تكون ظروف الدعوى تستوجب

---

[1] د.سليمان يرقس، **اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري**، الجزء الاول، عالم الكتب، القاهرة، لعام 1981، ص21.

[2] قرار تمييز 2008 والصادر بتاريخ 1982/11/27، نقض مدني سوري، مجلة المحاميين، لعام 1983، ص413.

ذلك أمّا اذا كانت الحالة غير ما ذكر، فتكون ملزمة بإجراء الخبرة كلما كان في ذلك تحقيقا لامر أو دفاع جوهري أو كشفا للحقيقة[1]، وبهذا السياق جاء المشرع الفلسطيني وأخذ بالخبرة الجوازية حيث أنه وفي حالة خلو القواعد المنظمة للخبرة في المواد الجزائية يصار إلى القواعد العامة، وبالرجوع إلى الخبرة في المواد المدنية نجد ان النص قد بدأ بلفظ (للمحكمة) وهذا ما جاءت عليه نص المادة (156) من قانون البينات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001 والتي نصت على:" للمحكمة عند الإقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو أكثر للاستنارة برأيهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى "[2]ويستفاد من هذا النص على بأن تعيين الخبراء رخصة مخولة لمحكمة الموضوع ولها سلطة تقديرية في استعمال هذه الرخصة، فلها أن تعين الخبراء أو لا تعينهم ولها أن تأمر بالخبرة أو لا تأمر بها ولا تعقيب عليها في ذلك.

وذهب ذات المنحى القضاء الأردني حيث أخذت به محكمة التمييز الأردنية عندما قالت بأنه لا يتوجب الإستعانة بالخبرة ما دام أن فعل التزوير ثابت بدليل قانوني[3]، وبهذا المبدأ أخذ المشرع المصري وأكدته محكمة النقض المصرية والتي جاء في قرارها:"أن المحكمة غير ملزمة قانونا بأن تعين خبيرا للمضاهاة في دعاوى التزوير متى كان التزوير ثابتا لديها من المشاهدة أو مما يكون بالدعوى من أدلة أخرى[4]".

بينما ذهب المشرع الفرنسي إلى فرض قيود على سلطة القاضي في إجراء الخبرة حيث جعل منها إجراءا إحتياطيا لا يلجأ إليه إلاّ إذا كانت المعاينة غير كافية لإظهار الحقيقة، وبهذا أخذ المشرع الإيطالي أيضاً إذ جاء في نص المادة (314) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا ظهر ضرورة إجراء بحث يتطلب معه معرفة خاصة بعلم أو فن فإن للقاضي أن يأمر بإجراء أعمال الخبرة[5].

---

[1] فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجنائية**، الفارابي، عمان، لعام 1985، ص440.

[2] قانون البينات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001 ، المادة (156).

[3] قرار تمييز رقم 83/74، مجلة نقابة المحاميين ص1027، لسنة 1983.

[4] نقض جزاء مصري1935/4/1، طعن رقم 859 .س5ق، **مجموعة القواعد القانونية في خمس وعشرون عام**، الطبعة الاولى، رقم4.

[5] د.غازي الذنيبات، **مرجع سابق**، ص143.

ثانياً: الخبرة القضائية الإلزامية

ذكرنا سابقا أن سلطة المحكمة جوازية بصفتها العامة بقرار إجراء الخبرة أو رفضه إلاّ أن هذه القاعدة العامة ليست على إطلاقها، بل يوجد بعض القيود ترد عليها فتجعل من المحقق ملزم لا مختار في إجراء أعمال الخبرة ببعض المسائل وبذات الوقت محظور عليه إجرائها في أعمال أخرى، كتلك المسائل التي لا يجوز إثباتها عن طريق الخبرة أو أن تكون هذه المسائل ليست من المسائل الفنية أو من المسائل المشهورة والمعروفة والتي لا يلزم اللجوء إلى أعمال الخبرة لإثباتها، مثل حالات إثبات النسب فالقاعدة الفقهية الشرعية المعروفة تقول (الولد للفراش والعاهر للحجر)، بمعنى إذا كان عقد الزواج صحيح وشرعي فلا يمكن لجوء القاضي إلى أعمال الخبرة لإثبات النسب.

ويمكن لنا أن نجمل الحالات التي يكون فيها اللجوء إلى أعمال الخبرة ملزما لسلطة التحقيق أو المحاكمة وهي على النحو التالي:

1. الحالات التي أوجب القانون على سلطة التحقيق أو المحكمة الإستعانة بالخبراء أثناء نظرها، فمثلا في حالة موت شخص نتيجة أسباب مجهولة وتثير حول حالة الوفاة وجود شبهة جنائية ففي هذه الحالة أوجب القانون الإستعانة بطبيب أو أكثر لتحديد سبب الوفاة[1].

2. عندما تكون أعمال الخبرة الفنية هي الوسيلة الوحيدة التي يستطيع من خلالها قاضي التحقيق فهم ما يصعب عليه فهمه من الأمور الفنية، وبهذا أخذ المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية النافذ بأن القاضي لا يجوز أن يحكم بعلمه الشخصي، وبهذا كناية على أن القاضي ملزم بالإستعانة بغيره في المسائل الفنية التي يصعب على الشخص الطبيعي فهمها[2].

---

[1] قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة 1961وتعديلاته ، المادة(40) والتي تنص على:" ذا مات شخص قتلاً او باسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب او اكثر لتنظيم تقرير باسباب الوفاة وبحالة جثة الميت"

[2] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001، المادة (205) والتي تنص على:" لايجوز للقاضي ان يحكم بعلمه الشخصي".

3. في حالة رفض أعمال خبرة سابقة تم رفضها لسبب ما، ففي تلك الحالة يتوجب على قاضي التحقيق اللجوء إلى أعمال خبرة جديدة وهذا ما إستقرت عليه إجتهادات محكمة التمييز الأردنية فقد جاء في القرار تمييزي رقم (159 /83) بأنه:(إذا لم يقتنع القاضي في تحديد سرعة السيارة التي كان يقودها المشتكى عليه بشهادة خبير الراذار الذي إستدل عليها من جهاز الراذار فيمكنه الإستعانة بخبراء آخرين لتقدير هذه الحقيقة أو نفيها وليس له بعد إن سلك طريق الخبرة في التحقيق في هذه الواقعه أن يشكك في الحقيقة العلمية بدون خبرة جديدة[1].

4. في بعض المسائل الجزائية لا يكون أمام الدفاع سوى اللجوء إلى أعمال الخبرة لإيضاحها ومثال ذلك اذا تم الإدعاء على شخص بأنه قام بالإعتداء جنسيا على قاصر فإن المتهم لا يوجد أمامه لدفع عن نفسه سوى اللجوء إلى الخبرة الفنية لإثبات أنه شخص يعاني من العنة أي عدم مقدرته على الممارسة الجنسية، وفي هذا أيضاً قالت محكمة التمييز الأردنية في قرار تمييز جزاء رقم 257 / 98 بأنه اذا رفضت المحكمة إحالة المتهم للمراقبة الطبية لبيان حقيقة حالته العقلية فإن ذلك يعد مخالفا للقانون ولحقوق الدفاع طالما أن مرجع تحديد ذلك هم أهل الخبرة .

الفرع الثاني: قرار إجراء الخبرة ومضمونه

الخبرة هي إجراء تحقيقي يهدف المحقق من وراء اللجوء إليه الوصول إلى تفسير بعض المسائل الفنية التي تخرج عن نطاق علمه، والتي لا يمكنه الإحاطة بها دون معاونة الخبير له وبذات الوقت الخبير لا يمكن له أن يقوم بهكذا عمل دون حصوله على قرار أو أمر من المحقق أو القاضي بندبه لهذه المهمة، فالمشرع الأردني إستخدم لفظ إجراء الخبرة في قانون أصول المحاكمات المدنية وتحديدا في المادة 83 للدلالة على كافة مراحل الإجراء التحقيقي إبتداءا من طلب إجراء الخبرة وإقرارها وإختيار الخبير ومباشرة أعمال الخبرة وإعداد التقرير وتقديمه، ومقارنة ذلك بالمشرع المصري فقد أستعمل مصطلح ندب الخبراء للدلالة على عملية الإنتداب بكامل مشتملاتها، فأمر الندب يقصد به التصرف الإجرائي الذي يصدر ممن له الحق في إختصاص معين وبحوزته سلطة قانونية تتيح له التصرف في نطاق الإختصاص الممنوح له لينتدب غيره لمباشرة أعمال

[1] تمييز جزاء اردني رقم 83/159، مجلة نقابة المحاميين ص234، لسنة 1984.

الإختصاص سواء برمتها أو بجزء منها، وتكون أعمال الندب بحدود أمر الندب ذاته على أن يكون هذا الأمر صحيح.[1]

القاضي الجزائي ليس مختصا بالفصل بالمسائل الفنية البحتة وقد سلف أن ذكرنا في الفرع الأول من هذا المطلب بأن القاضي ملزم في أحيان كثيرة بموجب نصوص القانون عدم الفصل في بعض المسائل إلاّ بعد إجراء الخبرة، وأن القاضي الجزائي لا يجوز له الرجوع عن قرار إجراء الخبرة والعودة عنه بعد إقراره بخلاف الندب[2].

فالعلاقة ما بين القاضي والخبير هي علاقة قانونية بمقتضاها يلتزم الخبير بعمل معين وبذات الوقت تتحمل سلطة الإنتداب القضائية بعض الإلتزامات قبله، وبهذه الحالة نجد أن هناك مصطلحين الأول إنتداب والثاني ندب، فنجد أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 أقر مبدأ الإنتداب ونظمه في متون القانون حيث أناط المشرع الفلسطيني للمدعي العام بإنتداب موظفي الضابطة العدلية للقيام ببعض مهامهم.

فالقاضي الجزائي أثناء نظر الدعوى الجزائية إن حل غموض في مسألة معينة فله الحق في الوقوف على حقيقتها ولتحقيق ذلك يحتاج القاضي إلى الإستعانة بذوي الإختصاص بالعلم والمعرفة بهدف الوصول إليها، ولتبيان الركن المادي للجريمة وربطه بالنتيجة الجرمية لذلك يجب أن يتضمن القرار الخاص بالإنتداب إلى عبارات محددة متعلقة في مضمون الدعوى بمعنى الإستعانة بالخبراء في مجال الأسلحة يختلف قرار الإستعانة بهم عن قرار الإستعانة بخبراء في المجال الطبي، وهذا الإختلاف يظهر جليا في تحديد مهمة الخبير وتحقيقاً لذلك فإن الباحث سيقوم بتحديد مشتملات ومضمون قرار إجراء الخبرة.

[1] د.غازي الذنيبات، **مرجع سابق**، ص155.
[2] د.غازي الذنيبات، **مرجع سابق**، ص155.

1. تحديد مهمة الخبرة: يتوجب على جهة الإنتداب أن تقوم بتحديد مهمة الخبرة وذلك بموجب قرار الإستعانة بالخبرة بحيث تقتصر مهمة الخبرة على المسائل الفنية ويبقى البث في المسائل القانونية للقاضي وحده[1].

على الرغم من أن تحديد مهمة الخبير هي من إختصاص المحقق أو القاضي، إلاّ أنه من الأصول إشراك الخبير في تحديد المهمة فقد يكون القاضي غير ملم بحدود وقدرات الخبير والمكانات العلمية والفنية والتكنولوجية المتوفرة لديه وهذا المبدأ أخذ به الفقه الإيطالي والفرنسي[2].

2. إختيار الخبراء: إن المبادئ المعمول بها في التشريعات الجنائية تقتضي بأن القاضي الجزائي يمتلك حرية في إختيار الخبراء، إلاّ أنه يكون ملزم من حيث المبدأ بإختيارهم من الأشخاص المدرجين على جدول الخبراء أو من غير المسجلين على الجدول والذين يتم اللجوء اليهم بصورة إستثنائية شريطة ذلك أن يتم تعليل القرار اذا تم إختيار الخبراء من خارج الجدول، كما أنه للقاضي بعد ذلك تحليف هؤلاء الخبراء الغير مسجلين بالجدول اليمين القانونية[3].

وبمقارنة ذلك مع ما أخذ به المشرع العماني نجد أنه ترك أمر تعيين الخبراء للإدعاء العام أو للمحكمة بحسب الحالة، دون أن يقيده في تحديد الجهة التي يتوجب عليه تعيين الخبراء منها من حيث المبدأ ويظهر ذلك في المادة (118) من قانون الإجراءات الجزائية العماني[4].

3. مدة انجاز المهمة: الأصل أن تقوم جهة الإنتداب بتحديد المدة التي سيتم انجاز المهمة خلالها، وبذات الوقت أن اغفال تحديد مدة انجاز المهمة لا ينال من الحكم الصادر بالإستعانة بالخبرة لأنه

---

[1] د. محمد واصل والقاضي حسين بين علي الهلالي، **الخبرة الفنية أمام القضاء**، مرجع سابق، ص105.

[2] د. غازي الذنيبات، **مرجع سابق**، ص158.

[3] قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بموجب المرسوم(112) بتاريخ 1950/3/13 وتعديلاته، المادة (41) والتي تنص على:"على الاطباء والخبراء المشار اليهم في المادتين 39 و 40 ان يقسموا قبل مباشرتهم العمل يمينا بان يقوموا بالمهمة الموكولة اليهم بشرف وأمانة".

[4] قانون لاجراءات الجنائية العماني الصادر بموجب مرسوم سلطاني رقم(99/77)، المادة (118) والتي تنص على:"اذا كان الخبير من غير المقيدين في الجدول وجب أن يحلف أمام عضو الادعاء العام يمينا بأن يؤدي عمله بالذمة والصدق".

كقاعدة عامة يتوجب على الخبير القيام بمهمته بأقصى سرعة ممكنة، لأن مقتضيات العدالة تستدعي عدم الإطالة بأدلة الإثبات أو النفي لإرتباطها بحقوق الآخرين[1].

الفرع الثالث: الرقابة على أعمال الخبرة

المشرع الجزائي أناط بجهة الإنتداب إبتداءا أعمال الرقابة على أعمال الخبير الذي يقوم بتنفيذ قرار الإنتداب، فجهة الإنتداب لا تنقطع صلتها بالدعوى الجزائية بمجرد إصدار قرار الإنتداب بل على العكس من ذلك هي نقطة البداية للوصول إلى الحقيقة المبحوث عنها بين أروقة الدعوى الجزائية وما يتخللها من بينات إثبات، فالرقابة هي جزء مكمل لعملية البحث عن الحقيقة يقوم بها إبتداءا كما أسلفنا المحقق الذي قام بإستصدار قرار إجراء الخبرة وبهذا يكون خاضع للرقابة القضائية مباشرة أمّا من خلال المحقق أو القاضي الذي إنتدبه، إلاّ أن أعمال هذه الرقابة هي رقابة إجرائية بحته بمعنى أدق ليس له أن يتدخل في أبحاث الخبير أو أن يعطيه رأياً فنياً، فالمبرر إبتداءا هو اللجوء إلى أعمال الخبرة لإفتقار القاضي للخبرة الفنية، ولإفتقار القاضي في حسم المسألة المختلف عليها، فالبعض يرى بأن علاقة الخبير بالمحقق أثناء مباشرة أعمال الخبرة هي علاقة تبعية، من خلالها يقوم القاضي بممارسة دور قاضي على أعمال الخبير على أن يقوم الخبير بإبلاغ القاضي بالمراحل التي وصل إليها أثناء قيامه بإجراءات الخبرة[2].

ويرى مجموعة من الفقهاء أن علاقة القاضي بالخبير هي علاقة تعاونية وليس تبعية، يتبادلان خلالها الرأي[3]، لكن المشرع الأردني فقد أفتقر إلى قواعد تنظم العلاقة ما بين القاضي والخبير في قانون أصول المحاكمات الجزائي إلاّ أن قانون أصول المحاكمات المدنية جاء ونص أن على الخبراء يباشروا التحقيق والمضاهاة تحت إشراف القاضي[4].

---

[1] د. محمد واصل والقاضي حسين بين علي الهلالي، **الخبرة الفنية أمام القضاء**، مرجع سابق، ص112.

[2] د.علي الحديدي، **الخبرة في المسائل المدنية والتجارية**، مرجع سابق، ص 325.

[3] د.أمال عثمان، **الخبرة في المسائل الجنائية**، ص 223.

[4] قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، المادة (91) والتي تنص على:"يجتمع الخبراء في الزمان والمكان اللذين عينتهما المحكمة أو القاضي المنتدب ويباشروا التحقيق والمضاهاة تحت إشرافه".

فالرقابة على أعمال الخبير لا تقتصر على القاضي الجزائي أو المحقق بل إنها تمتد لتشمل الخصوم، فإن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 نظم مسألة الرقابة على أعمال الخبير من قبل الخصوم، حيث لم يجيز المشرع الفلسطيني للخصوم الرقابة وبموجبها أن للخبير القيام بأعمال الخبرة دون حضور الخصوم[1].

وكذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري ينص في المادة (85) منه على أنه في جميع الأحوال يجوز أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم[2].

وبهذا يمكن القول بأنه كان من الواجب على المشرع الفلسطيني أن يواكب التطور والحضارة في تكريس الحقوق والحريات للأشخاص من خلال تمكينهم من الرقابة على أعمال الخبرة بحضورهم، لكي يصل للغاية المرجوة من تنظيم القانون وهي تكريس العدالة، إلاّ أن المشرع الفلسطيني أجاز للخصوم الإستعانة بخبراء إستشاريين إنطلاقا من أن أحد الخصوم لا يمتلك الخبرة الكافية للرقابة على أعمال الخبير، فعملية الإستعانة بخبراء إستشاريين هي مسألة ايجابية وهي في غاية الأهمية، إنطلاقا من أن الخبير الإستشاري الذي يستعان به من قبل الخصوم يراقب عمل الخبير القضائي ويدفعه لبذل مزيدا من الجهد وتدارك أي خطر يمكن وقوعه بإستشعاره بوجود رقابة على أعماله من قبل مختصين .

ولقد أخذ المشرع المصري بمبدأ الإستعانة بخير إستشاري وحدد ذلك في نص المادة (88) من قانون الإجراءات الجنائية المصري[3]، حيث أن الفقه كرس هذا المبدأ في كثير من قرارات محكمة النقض المصرية وقد تغالى في الرقابة وفي كثير من القرارات قد أخذت محكمة النقص المصرية

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001، المادة (65) والتي تنص على" يجوز للخبير الفني أن يقوم بعمله بدون حضور الخصوم."

[2] قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(150) لسنة 1950 وتعديلاته، المادة (85) والتي تنص على:"اذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيرة من الخبراء يجب عل قاضى التحقيق الحضور وقت العمل واذا اقتضى الامر اثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق نظرا الى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأى سبب أخر وجب على قاضى التحقيق أن يصدر أمرا يبين فيه جميع الأحوال أن يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم ".

[3] قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(150) لسنة 1950 وتعديلاته، المادة (88) والتي تنص على:"للمتهم أن يستعين بخبير استشارى ويطلب تمكينة من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضى على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فى الدعوى ".

بتقارير الخبراء الإستشاريين ولم تأخذ بتقارير الخبراء القضائيين على الرغم من أن الخبير الإستشاري قد لا يكون خبيراً محلفاً[1].

أمّا المشرع الأردني فقد لمح على إستحياء بخصوص مسألة الإستعانة بخبير إستشاري في بعض القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية، من خلال إتاحة الفرصة للدفاع بتقديم بينة فنية مقابل البينة الفنية المقدمة من النيابة في معرض الإثبات[2].

المبحث الثاني: تقرير الخبير ومشتملاته وآثاره وبطلانه

بعد أن قمنا بسرد آليات إنتداب الخبراء من قبل السلطات المختصة والجهة المخول لها قانونا بذلك، ونتيجة حتمية لقرار الإنتداب فإنه الخبير يقوم بإعداد نتائج أعماله الموكل بها والتي يقوم بسردها بموجب تقرير مفصل، وأن هذا التقرير لا بد أن يكون له مضمون ومشتملات معينة تحتكم إلى أسس وقواعد موضوعية وشكلية تحتكم إلى القواعد القانونية في مجملها، لتأدي النتيجة المرجوة منها والغاية المبتغاة من وراء قرار الندب، فقرار الندب ليس عبثي وإنما لتحقيقي غاية جهة الإنتداب للوصول إلى الحقيقة، لتقوم بمحصلتها في إزالة الغموض عن مسألة فنية بحتة مبحوث عنها، فالتقرير الفني يعتبر هو من بينات الإثبات التي تخضع للتمحيص من قبل القاضي الجزائي في المحصلة النهائية وتخضع لقناعة القاضي الوجداني أثناء قيامه بصياغة حكمه في الدعوى، فإذا أشتمل التقرير على القواعد الشكلية والموضوعية المطابقة للقانون وتكوّن لدى القاضي الجزائي القناعة الوجدانية بما إشتمله من نتائج فإنه يكون له الأثر القانوني في الحكم الجزائي ليس فقط بالإدانة بل أيضاً في البراءة، وعلى العكس من ذلك فإذا شاب تقرير قصور وضمور في الشروط الشكلية أو الموضوعية فإن التقرير يفتقد إلى الآثار المرجوة منه في الحكم الجزائي ويرتب البطلان على أعمال الخبير، وإن مسألة البطلان هنا ليس بالشرط أن تكون بطلان مطلق بل قد تكون ما بين البطلان النسبي والمطلق بحسب جسامة الخلل، هذا بالإضافة إلى أن بعض التقارير قد يتم بنائها على غش أو تزوير أو تدليس، وفي هذه الحالة فإن قانون العقوبات في العديد من

[1] د.غازي الذنيبات، **مرجع سابق**، ص 185.

[2] قرار تمييز جراء رقم (25/86)، مجلة نقابة المحاميين، ص1007، سنة 1988.

التشريعات العربية جاء واعتبر أن مثل هذا التقرير هو تقرير كاذب يعاقب عليه بموجب نصوص القانون، وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث الذي قمنا بتقسيمه إلى مطلبين، (المطلب الأول) تطرق له إلى آثار الخبرة ومن خلاله نوضح مشتملات التقرير وآليات إيداعه وشهادة الخبير أثناء سير الدعوى وتبيان حقوقه ، كما وسنقوم بتبيان الحجية القانونية لتقرير الخبير، أمّا في (المطلب الثاني) سنتاول تقدير أعمال الخبرة وبطلانها، حيث سنتاول في هذا المطلب المحكمة المختصة بتقدير أعمال الخبرة مع تبيان القواعد الفقهية التي تقول أن القاضي خبير الخبراء وكذلك بطلان أعمال الخبرة كما وسنتطرق إلى التقرير الذي يستند إلى الغش والتدليس والكذب ومسؤولية الخبير عن ذلك.

المطلب الأول: آثار الخبرة

الخبير المنتدب من قبل السلطة المختصة عندما ينتهي من تنفيذ المهمة التي أوكل بها، فإنه ملزم من وجهة نظر قانونية ان يقوم بتقديم النتائج التي توصل إليها بموجب تقرير مكتوب إلى السلطة التي انتدبته لهذه الغاية، وان التقرير هذا في الغالب ما يشتمل على الأبحاث والنتائج التي توصل إليها ويقوم بتدوينها بموجب تقرير يتم اعداده حسب إلأصول القانونية[1]، حيث أنه في كثير من الأحيان تستدعي بعض الحالات إلى استدعاء الخبير لسماع شهادته حول ما تم تدوينه من قبله وكنتيجة حتمية فإن ذلك يترك اثار وان هذه الآثار قد تكون في بعض الأحيان تمثل البطلان الذي قد يلحق بنتائج أعمال الخبرة كأثر له، لسبب من الأسباب التي سنقوم بتوضيحها في المطلب الثاني من هذا المبحث، فأعمال الخبرة تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة فهي التي تقرر إعتماد التقرير كأساس للحكم أو أن تقوم بطرحة أو إستبعاده، إستناداً إلى مشتملات تقرير الخبير.

الفرع الأول: مشتملات تقرير الخبير

تقرير الخبير يعتبر نتائج عملية الخبرة برمتها فبموجبها يقوم الخبير بتقديم النتائج التي توصلت إليها أبحاثه والتي تشكل في مضمونها العناصر الفنية اللازمة، والتي تلقي بظلالها ليستفيد منها القاضي أو المحقق على حد سواء في البحث عن الحقيقة المبحوث عنها بين أروقة الدعوى التي

[1] مراد محمود الشنيكات، **مرجع سابق**، ص212.

يتمخض عنها إصدار الحكم، فشكل التقرير في أصله العام بموجب التشريعات الناظمة لذلك أخذت بالنمط الفرنسي وبما فيها التشريعات العربية، وهذا النمط يكون بموجبها تقرير أعمال الخبرة مكتوبا مع ورود بعض الإستثناءات على هذا الأصل العام، اذ لا يوجد ما يمنع على القاضي أو المحقق أن يطلب رأياً شفهيا من الخبير ويكون على شكل إستشارة فنية وبهذا قضت المحكمة الجنائية الفرنسية العليا بأن القانون لم يشترط أن يقدم تقرير الخبير كتابةً[1].

فالدليل الفني يخضع كغيره من الأدلة إلى تقييم وتقدير القاضي إلى جانب ذلك لتعلقه بحق الخصوم والأطراف في مضمونه ولذلك يجب أن يكون هذا المضمون ظاهراً وواضحاً بشكل لا لبس فيه، لكي يتيح المجال لمن يحق لهم بموجب القانون مناقشته مناقشة تفصيلية، فالقاضي بموجب ولايته القضائية والخصوم بما لهم من حقوق متعلقه به، فلذلك كله يتوجب أن يكون التقرير الفني متناغماً ومتكاملاً لعناصره الشكلية والموضوعية على حد سواء، وواضحاً ومنسجماً فيما يتضمنه من مضمون مع تبيان طبيعة وأنواع التجارب والفحوصات والإختبارات المخبرية التي أجريت، وعلى أن تكون خالية من الغموض والتناقض ولا يشوبها أي عيب من عيوب القصور، مشتملا الرد على الإدعاءات والدفوع الواردة في أمر الندب سواء أكانت ايجابية ام سلبية، فمن البديهي والطبيعي أن يشتمل التقرير بدايةً على أسم الخبير المناط به القيام بأعمال الخبرة وتبيان تخصصه ووظيفته كما ويتم أمر الندب بتوضيح الجهة القضائية التي أصدرت أمر الندب إذا كانت من جهة التحقيق أو حكم الندب إذا كان من قبل المحكمة، كما أن يتضمن التقرير وقائع موجزة مع تبيان أطرافه والمدة الممنوحة لإنجاز أعمال الخبرة، حيث نظم المشرع الفلسطيني ذلك في المادة (66) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 والتي يتوجب بموجبها على الخبير القيام بأعماله خلال المدة المحددة من السلطة المختصة[2]، فكل ذلك يتم بموجب تحديد وتعيين حدود وأبعاد المأمورية يتقيد بها الخبير ولا يتجاوزها، وإذا رغب بتجاوز بعض منها أن يقوم بالرجوع إلى الجهة التي اصدرت أمر الندب فمن يحق له الندب يحق له التعديل أو الحذف أو الإضافة.

---

[1] د.غازي الذنيبات، **مرجع سابق**، ص 255.

[2] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001، المادة (66) والتي تنص على:" يلتزم الخبير بتقديم تقرير فني عن عمله خلال الموعد الذي يحدده وكيل النيابة العامة المحقق، مع مراعاة وجود الأشياء القابلة للتلف."

أولاً: الإجراءات الشكلية في تقرير الخبير

- فحص الأحراز: قد تشتمل مأمورية الندب على فحص أحرازا معينة قد وردت من قبل الجهة القضائية وتكون مرتبطة بالجريمة ومتأتية منها، وتم الإحتصال عليها بعد رفعها من مسرح الحادث بموجب معرفة السلطات الأمنية التي تقوم بالبحث والتحري أو من قبل السلطة القضائية أثناء معاينتها أو تم العثور عليها بحوزة المتهم بعد تفتيشه أو تفتيش مسكنه، وفي هذه الحالة يوجب القانون فحص الحرز بشيء من التفصيل وذلك لتوضيح طبيعته من الخارج والداخل مع توضيح طبيعة الغلاف الحافظ له سواء أكان ظرف أو كيس أو صندوق أو ورقة، مع تبيان حالته إذا كان صحيحاً أم ممزق أم مكسور وذكر عدد الأختام التي عليه ويتم ايراد البيانات المكتوبة على الغلاف الخارجي للحرز فيتم بموجبها ذكر رقم القضية وتاريخها وأسم المحقق وموضوع الضبط وأشخاصه، ويلي ذلك كله فتح الحرز بمعرفة الخبير[1].

- الإنتقال لمسرح الحادث: لقد أولى المشرع الفلسطيني أهمية خاصة لمسرح الجريمة والآثار المتأتية منه انطلاقا من أنه الشاهد الصامت على آثار الجريمة، فقد قام بتكليف مأموري الضبط بالتوجه إلى مسرح الجريمة لمعاينته وفحصه من قبل مأموري الضبط وإعلام ممثل النيابة فورا في حالات بينها ونظمها بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم(3) لسنة 2001[2]، ففي مثل هذه الحالات يتوجب على الخبير وفور الإنتقال إلى مسرح الحادث أن يقوم بتسجيل تاريخ ووقت وساعة إنتقاله وتحديد من كان بصحبته سواء أكانوا من المساعدين أو المعاونين أو جهة التحقيق من السلطة القضائية مع قيامه بتحديد المدة ما بين إكتشاف الجريمة والتبليغ عنها من جهة، والقيام بإجراءات المعاينة الفنية من جهة أخرى، مع تبيان فيما إذا كان مسرح الجريمة متحفظً عليه أم كان مسرح عبث بيد الغير، وتحديد المتغيرات التي طرأت على الآثار المتروكة في المسرح وكذلك

---

[1] برهامى ابو بكر عزمي، **مرجع سابق**، ص 397.

[2] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001، المادة (27) والتي تنص على:" يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله، ويجب على عضو النيابة المختص بمجرد إخطاره بجناية متلبس بها الانتقال فورا إلى مكان الجريمة."

المخلفات والمكونات والمحتويات الموجودة في المسرح مع تبيان تأثير العوامل الجوية والخارجية عليها، وأيضاً يقوم الخبير بتوضيح التداخلات التي تمت على مسرح الجريمة سواء أكانت إرادية من قبل الجاني أو ذويه لإخفاء معالم الجريمة أو تلك التداخلات الناتجة عن إهمال المجني عليه أو من قبل رجال الضبط المختصين[1].

- التوقيع والتاريخ: يتوجب أن تشتمل أعمال الخبرة والمتمثلة بتقرير الخبير على توقيع الخبير الذي قام بإجراء الخبرة وتنظيم التقرير، وتبيان وقت وتاريخ إجراءه فالتوقيع على التقرير من المسائل الجوهرية التي من الواجب توافرها لكي يكتسب التقرير الصفة الرسمية والقانونية، بحيث يتوجب بموجب القانون أن يشتمل التقرير على توقيع الخبراء الذين إشتركوا بخبرتهم في النتائج المتوصل إليها في التقرير، حيث نصت بعض التشريعات الجزائية على ذلك صراحةً في متون تشريعاتها ومن ضمنها قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في المادة (96) منه، وقانون الإثبات المصري في المادة (150)، وقانون الإثبات العراقي في المادة (144) منه، وفي التشريعات التي لم تنص على وجوب التوقيع فإن مسألة التوقيع هي من الأمور اللازمة في المستندات عموما[2]، فما قيمة أي مستند قانوني خالي من توقيع منظمه؟!.

[1] برهامي ابو بكر عزمي، **مرجع سابق**، 398.

[2] قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، المادة (96) والتي تنص على :"بعد الانتهاء من التحقيق والمضاهاة والاستكتاب وسماع الإفادات يجب على الخبراء أن ينظموا تقريراً يوضحون فيه إجراءات التحقيق الذي قاموا به ويقرون من حيث النتيجة ما إذا كان الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الإصبع هو للمنكر أم لا، معززين رأيهم بالعلل والأسباب ثم يوقعونه مع القاضي المنتدب الذي عليه أن يرفعه مع المستند المنازع فيه إلى المحكمة ".

قانون الاثبات العراقي رقم (107) لعام 1979، المادة (144) والتي تنص على :"اولا – يعد الخبير تقريرا موقعا من قبله بالمهمة المكلف بها. ثانيا – يجب ان يشتمل التقرير، على كافة الامور التي توصل اليها، والاسباب التي بني عليها رايه. ثالثا – اذا تعدد الخبراء واختلفوا في الراي، فيجب ان يذكر في التقرير راي كل منهم مسببا. رابعا – يقدم الخبير تقريره ومحضر اعماله الى المحكمة، وتعطى صورة من التقرير لمن يطلبها من الخصوم".

قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (25) لسنة 1968 وتعديلاته، المادة (150) والتي تنص على :" على الخبير أن يقدم تقريرا موقعا منه بنتيجة ورأيه والأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة . فإن كان الخبراء ثلاثة فلكل منهم أن يقدم تقريرا مستقلا برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريرا واحدا يذكر فيه رأي كل منهم وأسبابه ".

ثانياً: الإجراءات الموضوعية لتقرير الخبير

حيث يتوجب على الخبير أن يقوم بذكر الأعمال التي قام بها والإجراءات التي تطلبتها أعمال الخبرة الموكل بها كشهادة الأشخاص التي قام بسماعها والمحاضر التي إطلع عليها وذكر الإختبارات التي أجراها، وذكر الفنيين اللذين تم الإستعانة بهم في تنفيذ تلك المهمة، وتعتبر تلك الإجراءات الموضوعية هي من أهم مشتملات وفقرات التقرير حيث توضح الأعمال الفنية التي قاموا بها على وجه التحديد والنتائج التي إستخلصوها وتوصلوا إليها من تلك الإختبارات، وما واجههم أثناء تلك الإختبارات من جوانب ايجابية وسلبية ذات أثر على نتيجة الخبرة والتي تشكل في مجملها المقدمات التي سيبنا عليها النتائج والتي سيتوصل إليها نتيجة تقرير الخبرة، فمثلا مضاهي الخطوط وفاحصوا المستندات يقوموا بإختبارات تمهيدية كالإستكتاب وتحديد عينات للمضاهاة وإجراءات المضاهاة والمقارنة الفنية، فهذه المظاهر تدلل على أهمية هذه المرحلة ودورها في تقرير الخبرة والتي يستطيع الخبير من خلالها الوصول إلى النتائج المرجوة من أعمال الخبرة[1].

الفرع الثاني: آيداع التقرير وآثاره

بعد أن يقوم الخبير بإنجاز المهمة التي أوكل إليها بموجب قرار ندب خاص يقوم بتنظيم تقريره مشتملا العناصر التي قمنا بتحديد وتبيانها في الفرع الأول من هذا المطلب، فإنه من الواجب عليها أن يقوم بآيداع تقريره للجهة التي قامت بإنتدابه أو لأي جهة أخرى محدد بنصوص القانون أو النظام العام، فأغلب التشريعات نصت على وجوب أن يتضمن القرار الصادر بأمر الندب على ميعاد محدد لآيداع التقرير من قبل منظمه، فإذا تخلف الخبير عن آيداع التقرير في المدة المحددة جاز لوكيل النيابة آن يصدر قرار بإسترداد الأجور كلها أو بعضها المخصصة للخبير وكما له الحق أن يستبدل هذا الخبير بخبير آخر فقد نظم المشرع الفلسطيني ذلك في المادة (67) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001[2]، وكذلك المادة (96) من قانون أصول

[1] د.غازي الذنيبات، **مرجع سابق**، ص259.

[2] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، المادة (67) والتي تنص على:" يجوز لوكيل النيابة العامة استبدال الخبير إذا أخل بواجباته، أو لم يقدم تقريره خلال الفترة المحددة".

المحاكمات المدنية الأردني[1]، وفي المادة (9/ب) من ذات القانون والتي أوجبت على الخبير أن يقوم بآيداع التقرير مرفقاً معه كافة الوثائق التي سلمت إليه، أمّا المرسوم بقانون الخاص بأعمال الخبرة في جمهوية مصر العربية والتي نصت المادة (54) منه على أن يقوم الخبراء بتقديم تقاريرهم إلى مكتب الخبراء أو القسم التابع لهم مصحوبا بمحاضر أعمالهم وجميع المستندات التي سلمت إليهم[2].

عندما يقوم الخبير بآيداع التقرير فإن ذلك ينتج عنه آثار ومن تلك الآثار إخطار الخصوم، أمّا بالنسبة لعلاقة منظم التقرير بالتقرير بعد الآيداع وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولاً: إخطار الخصوم

بعد إنتهاء الخبير من إعداد تقرير الخبرة الذي أنتدب من أجله وبعد أن يقوم بآيداعه للجهة التي قامت بأنتدابه، فإن المرحلة التالية لذلك تكمن في تبليغ الخصوم بورود التقرير وما يشتمله من مضمون ويكون ذلك من خلال تزويدهم بنسخة من هذا التقرير، فقد جاء في نص المادة (181) من قانون البينات الفلسطيني أن على الخبير إخطار الخصوم بآيداع التقرير خلال أربع وعشرون ساعة من تاريخ آيداعه[3]، أمّا في فرنسا فقد نصت المادة (1/167) من قانون الإجراءات الجنائية لقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب من قبل المحكمة للتحقيق أن يقوم بإبلاغ الخصوم بآيداع

---

[1] قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته ، المادة (96) والتي تنص على: " بعد الانتهاء من التحقيق والمضاهاة والاستكتاب وسماع الإفادات يجب على الخبراء أن ينظموا تقريراً يوضحون فيه إجراءات التحقيق الذي قاموا به ويقرون من حيث النتيجة ما إذا كان الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الإصبع هو للمنكر أم لا، معززين رأيهم بالعلل والأسباب ثم يوقعونه مع القاضي المنتدب الذي عليه أن يرفعه مع المستند المنازع فيه إلى المحكمة "

[2] المرسوم بقانون المصري (96) لسنة 1956 بشأن الخبراء، المادة (54) منه والتي تنص على :" يقدم خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعي تقاريرهم إلى مكتب الخبراء أو القسم التابعين له مصحوبا بمحاضر أعمالهم وجميع المستندات التي سلمت إليهم وكشفا بأيام العمل والمصروفات، ويتولى المكتب أو القسم إيداع التقرير ومرفقاته قلم كتاب المحكمة. ويقوم قلم الكتاب في هذه الحالة بإخطار الخصوم بهذا الإيداع في الأربع وعشرين ساعة التالية لحصوله بكتاب موصى عليه".

[3] قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001، المادة (181) والتي تنص على: "يودع الخبير تقريره ومحاضر اعماله قلم المحكمة، ويودع كذلك جميع الاوراق التي سلمت اليه، وعلى الخبير ان يخطر الخصوم بهذا الايداع خلال الاربع وعشرون ساعة التالية لحصوله، وذلك بكتاب مسجل".

التقرير وإحاطهم علماً بالنتائج التي تضمنها التقرير، وكذلك في القانون الايطالي المادة (320) من قانون الإجراءات الجنائية جاء فيها على أنه متى قدم الخبير تقريرا كتابياً، فعلى القاضي أن يستلمه ويحرر بذلك محضرا يوقع عليه وان يخطر الخصوم مباشرة بهذا الآيداع ويذكر بالإخطار بأن لهم الحق في الإطلاع عليه وأخذ نسخة منه[1].

ثانياً: إعتراضات الخصوم على تقرير الخبير وسلطة الخبير بعد آيداع التقرير

يكمن الهدف في اعلام الخصوم بتقرير الخبير هو تمكينهم من الإطلاع عليه ودراسته مع حقهم بإبداء مطالعتهم وطعونهم وتقديم إعتراضهم عليه من خلال المحكمة، فالتشريع منح الخصوم الحق في إظهار أوجه الخطأ في تقرير الخبير والأعمال التي توصل إليها بموجبه فيما إستند إليه من مضاهاة أو معلومات أو الطعن في عدم الترابط ما بين المقدمة والنتائج كما أعطاهم المشرع الحق بالإستعانة بخبراء إستشاريين حول تقرير الخبير، فالمشرع الفلسطيني بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 أناط للخصوم الحق بالإستعانة بخبراء إستشاريين[2]، وبهذا أخذت محكمة النقض المصرية في قرارها الذي جاء فيه: "الخبير ملزم بإيداع الأوراق التي أستند إليها في إجراء المضاهاة مع تقرير الخبرة إلى المحكمة حتى يتيسر للخصوم وخبرائهم الإستشاريين الإطلاع على هذه الأوراق[3]".

أمّا فيما يتعلق بسلطة الخبير بعد قيامه بايداع تقرير الخبرة فإن التساؤل يثار فيما إذا كان للخبير الحق بإدخال بعض التعديلات على تقريره بعد آيداعه، فمن حيث المبدأ العام إن مهمة الخبير تكون قد إنتهت بالآيداع إذا كلف بإجراء خبرة جديدة، أو طلب منه القيام بإكمال النقص في تقريره من قبل جهة الإنتداب[4].

---

[1] د.غازي الذنيبات، **مرجع سابق**، ص265.

[2] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001، المادة (70) والتي تنص على : " للمتهم أن يستعين بخبير استشاري، ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الإجراءات".

[3] نقض حنائي مصري في (1936/5/8)، سنة قضائية 6، مجموعة القواعد القانونية، جزء الاول، ص542.

[4] د.على الحديدي، **الخبرة في المسائل المدنية**، مرجع سابق، ص350.

الفرع الثالث: شهادة الخبير

التشريعات الجزائية قاطبة أعطت الحق للمتهم بمواجهة الشهود على شتى مواقعهم سواء أكانوا شهود إثبات أو شهود دفاع، ومن بين مجمل هؤلاء الشهود الخبراء، وإن هذا الحق يثبت للمحكمة سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أو قامت به من خلال طلب الخصوم لها بذلك أي باستدعاء الخبير في الدعوى لمناقشته ويكون هذا الأمر ملزما ومنتجا في الدعوى، وفي هذا المبدأ فقد أخذت محكمة التمييز الأَردنية حيث جاء في قرارها التمييزي بأنه يجوز للمحكمة أن تدعوا أي شاهد إذا رأت أن حضوره ضروري لتأمين العدالة [1].

وبذلك يظهر لنا بأن مناقشة الخبير يجب أن تكون مقتصرة على المسائل التي تضمنها تقريره وإستنتجها بذاته، دون المسائل الواقعية التي أحاطت بهذا التقرير مثل إنتقال الخبير وحضور الخصوم.

فدعوة الخبير للشهادة في بعض الأحيان تكون بموجب مقتضى الحالة ملزمة، فمثلا أعمال الخبرة في مرحلة التحقيق الإبتدائي أو ما يعرف مرحلة الإستدلال تكون المحكمة ملزمة بسماع الخبير كشاهد، فالمحكمة لا يجوز لها أن تبني حكمها الجزائي على دليل لم يطرح للمناقشة ولم يتمكن المتهم من مناقشته لإثبات صحة أو من عدم صحة ما جاء فيه، وأيضاً في حالة شمول التقرير الصادر عن الخبير على غموض يتعذر على المحكمة تفسيره دون سماع شهادة منظمه، وبذلك يمكن القول بأن إستدعاء الموظفون في المختبر الجنائي والمحللون الكيميائيون الذين يعملون بصفتهم خبراء يشملهم أيضاً الزامية قرار المحكمة بضرورة حضورهم كشهود إذا لزم الأمر لتأمين العدالة، وعلى العكس من ذلك فإذا كان رأي الخبراء واضحاً ومعللاً ومسبباً بشكل لا لبس ولا غموض فيه فإن المحكمة لا تكون ملزمة في هذه الحالة بدعوتهم للمناقشة، بالإضافة إلى ذلك الخبراء الذين يقومون بإجراء أعمال الخبرة أمام المحكمة فالمحكمة غير ملزمة بإستدعائهم للشهادة أمامها، فدعوة الخبير للشهادة يجب أن تكون منتجة في الدعوى الجزائية فإذا ما كانت على العكس من ذلك فلا جدوى من إستدعائه للشهادة، وبهذا فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه:"لا

[1] قرار تمييز جزاء رقم (162/84)، مجلة نقابة المحاميين، ص1497 سنة 1990.

مصلحة للطاعن في النعي على الحكم الذي دانه قعود المحكمة عن مناقشة الخبير الطبيب للتحقق من صحة إدعائه بتخلف عاهة جزئية عن الإصابة طالما أن الحكم المقضي به يدخل في نطاق جنحة الضرب البسيط الذي لم يتخلف عنه عاهة"[1].

وبهذا يجدر بنا القول بأن المحكمة غير ملزمة بدعوة جميع الخبراء الذين شاركوا في إجراء الخبرة المشتركة فلها أن تكون قناعتها من خلال شهادة بعضهم، كأن تقوم المحكمة بإستدعاء أحد أعضاء اللجنة الطبية العليا لإبداء الرأي أو الشهادة حول التقرير المدون من قبلهم، وبهذا يكون سماعها لأحد الأعضاء يوفي بالغرض.

إن ما ذكر سابقا يركز على الجوانب القانونية لأداء الشهادة من قبل الخبير أمام المحكمة أو سلطة التحقيق، أمّا من الناحية الفنية فإن دور ذوي الخبرة أمام المحاكم يعزز من أثر تقرير الخبير في تكوين عقيدة المحكمة، رغم أنه في كثير من الأحيان لا يضيف شيء جديد على التقرير إلا أنه يقوم بتقديم ما ورد بالدليل بطريقة لا تترك أية فجوى به، فالخبير أثناء تقديمه للشهادة حتى تأتي بالنتائج المرجوة منها ولكي تكون معززة شهادته لما ورد في تقريره يجب أن يتحلى بعدة صفات بذاته وبأسلوبه نجملها فيما يلي:[2]

1- عدم إظهار الغضب أو الإستفزاز أثناء المناقشة وأن يحافظ على هدوءه وتسلسل أفكاره.

2- عدم اللجوء إلى السخرية والإستهزاء من بعض الأسئلة وإن كانت سخيفة في بادىء أمرها.

3- أن يبسط المصطلحات العلمية والمفاهيم أثناء أدائه للشهادة.

4- الإختصار والآيجاز والوضوح مع عدم الإسهاب في الإجابة بشكل خارج عن نطاق السؤال.

5- عدم الإنحياز لأحد أطراف الخصومة ملتزما بالأمانة والحياد.

6- الإستعانة ببعض الوسائل التوضيحية كالمخططات والصور والرسومات.

---

[1] نقض جنائي مصري، (25/3/73)، مجموعة احكام النقض سنة 24، رقم 102، ص402.
[2] د.غازي الذنيبات، **مرجع سابق**، ص276.

ويجدر بنا أن نذكر وكما أسلفنا بأن الخبراء الفنيين المدرجين على جدول الخبراء المعتمدين غير ملزمين بحلف اليمين في كل مرة يقومون بها بالإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة حيث أنهم قاموا بحلف اليمين مسبقا قبل تعيينهم ضمن الجدول، أمّا الخبراء من غير المسجلين على الجدول أو من غير المعتمدين فإنه من اللازم على المحكمة أو على سلطة التحقيق عند الإستعانة بهم أن تقوم بتحليفهم اليمين القانوني كشهود، وأن الغاية من ذلك ليس التشكيك في نزاهتهم وقدرتهم وأمانتهم العلمية بل على العكس من ذلك لحملهم على الإلتزام بالصدق والأمانة إبتداءً ولتعزيز ثقة أطراف الخصوم ثانيا، وما لليمين من أثر في تكوين العقيدة الوجدانية للقاضي من أقوال الخبير إذا اقتنع بها، ولما لذلك كله من أثر لإنبعاث الطمأنينة والسكينة من أعمال الخبير.

الفرع الرابع: الحجية القانونية لتقرير الخبير

بعد أن يفرغ الخبير من إعداد تقريره ويقوم بآيداعه بالمحكمة، فاللمحكمة أن تقدر مدى توافق مع جاء بالتقرير مع الغاية المرجوة من إنتدابه لأجلها، بحيث تتولى المحكمة تقدير ما جاء في تقرير الخبير، فإذا إستوفى تقرير الخبرة الإجراءات القانونية اللازمة كانت المحكمة هي التي قررت إنتداب الخبير، فإن تقرير الخبير في هذه الحالة يصح أن يكون سبباً للحكم بصفته دليل في الإثبات وتكون له قوة السند الرسمي ولا يجوز إنكاره إلا عن طريق الطعن بالتزوير[1].

فبالرغم من إعتبار تقارير الخبراء أدلة إثبات إلا أنها ليست بالدليل الحاسم بالدعوى، وإنما تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة والتي لا تتقيد برأي الخبير فللمحكمة أن تأخذ به كاملاً أو جزءاً منه كما للمحكمة أن تقضي بما يخالفه، فقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في الفقرة الثانية من المادة (86) جاء فيها بأن رأي الخبير لا يقيد المحكمة[2]، وأن هذا النص جاء منسجماً ومتطابقاً مع نص المادة (156) من قانون الإثبات المصري[3]، أمّا الفقه الأُردني فقد جاء في قرار محكمة

[1] مراد محمود الشنيكات، **مرجع سابق**، ص 232.

[2] قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته، المادة (2/86) والتي تنص على: " رأي الخبير لا يقيد المحكمة".

[3] قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (25) لسنة 1968 وتعديلاته، المادة (156) والتي تنص على: "رأي الخبير لا يقيد المحكمة".

التمييز الاردنية :"إن تقدير محكمة الموضوع للأدلة ووزنها للبينات والخبرة من ضمنها يخرج عن رقابة محكمة التمييز طالما لم يرد أي طعن قانوني على الخبرة التي تمت ضمن إجراءات صحيحة وفقا لاحكام المادة (83) من قانون أصول المحاكمات المدنية"[1]. ولذلك يجدر بنا القول بأن المحكمة تمتلك الحق بتقدير أراء الخبراء، كما أن المحكمة ما تملكه من رأي الخبير يكون بما يلي:

أولاً: الأخذ بكل ما جاء بتقرير الخبير

فعندما تقتنع المحكمة بالتقرير بعد أن يكون قد إشتمل على جميع الشرائط القانونية لها أن تأخذ بما جاء بمجمل التقرير دون تعليل أو تسبيب لقرارها، إلا أن المشرع المصري أوجب على المحكمة أن تبين أثناء صياغتها لمنطوق الحكم أن تبين أسباب عدم أخذها بنتيجة الإجراء المتعلق بالإثبات التي مرت به ، وبذلك يكون القاضي ملزماً بذكر الأسباب التي أسس عليها المنطوق[2].

ثانياً: عدم الأخذ برأي الخبير

فقد أجاز المشرع للمحكمة أن تخالف في منطوق حكمها ما جاء في تقرير الخبير، وأن هذا الأمر تستقل به محكمة الموضوع وفقا لقناعتها شريطة أن تبين في حكمها الأسباب التي دعتها لعدم الأخذ برأي الخبير، فإذا قامت المحكمة بطرح رأي الخبير جانبا لا تكون بذلك قد هضمت حق الخصوم، وبهذا أخذت محكمة التمييز الأردنية عندما قالت في قرارها: "لها أن لا تأخذ بالتقرير إذا لم تقتنع به "[3]، أمّا بالنسبة لمحكمة النقض الفلسطينية فقد جاء رأيها بهذا الخصوص أشد تعقيدا، حيث جاء في قرارها:" بالنسبة للسبب الثاني نجد أن شهادة الطبيب الشرعي بأن وفاة المغدورة (س.) ناجمة عن تهتك المادة الدماغية نتيجة الإصابة بمقذوف ناري واحد مستقر هي شهادة تنصب على خبرة فنية لا يجوز نقضها إلا بخبرة فنية مساوية لها أو أقوى منها وعليه فإن هذا السبب لا يرد على الحكم المطعون فيه مما يستوجب رده"[4]، وبالتالي فإن محكمة النقض الفلسطينية

[1] تمييز حقوق رقم (2002/3266)، مجلة نقابة المحاميين لسنة 2004، العدد (4-6)، ص 855-856.

[2] مراد محمود الشنيكات، **مرجع سابق**، ص233

[3] تمييز حقوق رقم (94/1543)، مجلة نقابة المحاميين لسنة 1995، ص317.

[4] تمييز جزاء فلسطيني رقم (2012/231)، والصادر بتاريخ 2013/2/3.

تلزم على المحكمة الأخذ بالخبرة الفنية وعدم طرحها جانباً إلا إذا تم نقضها بخبرة فنية أخرى أو مساوية لها.

ثالثاً: للمحكمة أن تجزا تقرير الخبير فتأخذ بعض ما جاء به وتطرح الباقي: فالمحكمة تمتلك بموجب الصلاحيات الممنوحة لها في تكوين قناعتها الوجدانية في تجزأة تقرير الخبير والأخذ بما تقتنع ويرتاح وجدانها وضميرها وتطرح ما تراه يخالف القناعة الوجدانية لديها، على أن تقوم المحكمة بتبيان الأسباب التي منعتها من الأخذ بجزء من التقرير[1].

وهنا يجدر التنويه بأن تجزأة المحكمة لتقرير الخبير لا يكون إلا بعد التثبت من صحة التقرير كاملاً وإكتمال شرائطه، فللمحكمة أن تأخذ بنتيجة التقرير دون الأخذ بالأسباب التي بنيت عليها النتيجة، فقد ترى المحكمة تعليلاً آخر للنتيجة التي توصل إليها تقرير الخبير، بحيث تضيف المحكمة إلى الأسباب التي قدمها الخبير أسباب أخرى لم يذكرها الخبير .

المطلب الثاني: تقدير الخبرة وبطلانها

بعدما تطرقنا إلى طبيعة التقرير ومشمولاته بالإضافة إلى مناقشة مدونه، فإن ذلك يستدعينا إلى ضرورة الحديث حول قيمة هذا التقرير بالنسبة لمحكمة الموضوع وقدرته في الإثبات من عدمه، وهذا كله خاضع لتقدير محكمة الإختصاص فيما إذا كانت قيمته قوية في الإثبات للأخذ به أو تركه على إعتبار أنه لا يشكل أي قيمة في الإثبات وهذا ما سنطترق له في(الفرع الأول)، أمّا(الفرع الثاني) فإن الباحث سيتطرق به إلى مبدأ القاضي خبير الخبراء، (والفرع الثالث) بطلان الخبرة، وفي (الفرع الرابع) مسؤولية الخبير والتقرير الكاذب.

الفرع الأول: المحكمة المختصة بتقدير الخبرة

وإن كانت القاعدة العامة تقول أن محكمة الموضوع هي وحدها مستقلة في تقدير عمل الخبرة، ولا سلطة عليها في ذلك سواء أكانت هذه المحكمة هي مدنية أم جزائية، إلا أن القاضي الجزائي وكما نعلم دوره يختلف بعض الشيء عن دور القاضي المدني، إذ يتضح دور القاضي الجزائي في

[1] مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص236.

موازنة الأدلة المطروحة وترجيح الدليل الأقوى على الآخر ويتحرى الحقيقة في فحص الأدلة ليصل إلى قناعة لا يشوبها عيب الشك ويتبع القاضي الجزائي في ذلك أساليب الإستدلال المنطقي التي يقرها العلم ويجري بها العمل القضائي[1]، والقاضي الجنائي وبطبيعته وإن كان حراً في تقدير الدليل طبقا للسلطة التقديرية الممنوحة إليه في هذا المجال، إلا أن هذه السلطة تمارس في حدودها القانونية ولا يجوز تجاوز هذه الحدود، وهذه الحدود تشكل نقطة النشاط العقلي الذي يبدأ به القاضي عند قيامه بتقدير الأدلة[2].

ويبرز دور المحكمة المختصة بتقدير الخبرة في مرحلة التحقيق النهائي أي المحاكمة وإصدار الحكم الملائم وفقا للبينات المقدمة، فمن مصلحة الجميع أن يبرأ البريء ويدان المسيء دون خطأ بينهما ولا خلط، وأن يكون العقاب معبرا عن كلمة القانون السوية فيه متجاوبا مع شعور المجتمع صاحب الدعوى الجنائية إزاء الجريمة دون إفراط فيه ولا تفريط وبعيدا عن التعصب، ومن مصلحة الجميع أن تجيء كلمة العدالة حاسمة سريعة حتى يتسنى للمشاعر التي أقلقتها الجريمة أن تسكن راضية مرضية.

عملية تقدير الخبرة الفنية تحديدا لها طابع متميز ودقيق ومختلف عن باقي الأدلة، فالمحكمة وفي مجال الفصل في دعواها قد ترجع إلى أراء الخبراء من خلال إنتدابهم وإعتماد نتائجهم، كما أن الخبرة الفنية إكتسبت الأهمية الكبيرة التي تفوق كافة الأدلة من خلال ما استقر عليه الفقه والقضاء.

مسألة تقدير القيمة الإثباتية للخبرة الفنية هي من إختصاص محكمة الموضوع ولا سلطة لأحد عليها لتعلق هذا الأمر بسلطتها في تقدير الأدلة، وهذا ما جاءت عليه محكمة التمييز الاردنية في قرارها حيث جاء فيه :" إن عمل الخبير المنتخب من قبل المحكمة لا يعدو أن يكون عنصراً من

[1] احمد محمد مونس، **مرجع سابق**، ص391.

[2] خروفة غانية، **مرجع سابق**، ص83.

عناصر الإثبات الواقعة في الدعوى ويخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها سلطة الإعتماد عليه إذا رأت فيه ما يقنعها ويتفق وما إرتأت"[1].

وعلى الرغم من أن تقدير الخبرة هو من المسائل الموضوعية التي تخضع لإختصاص محكمة محكمة الموضوع، إلا أننا نجد في بعض الحالات أن محكمة التمييز قد بسطت رقابتها ومسببة قرارها كون أن تدخلها في تقدير الخبرة يخرج عن الأصل العام، حيث أن الأصل العام أن مسألة تقدير الخبرة خاضع لمحكمة الموضوع ، ومن هذه الحالات التي يجوز لمحكمة التمييز التدخل في مسألة تقدير الخبرة في حال إذا كان الخبرة متفقة والقانون وعليه يكون لمحكمة التمييز الحق في نقضها في حال مخالفتها للقانون، وكذلك في الحالة التي يكون الحكم الصادر بالأخذ بالخبرة غير معللاً تعليلاً كافياً، وفي حالة تناقض أقوال الخبير أيضاً، وفي الحالة التي يعتمد بها على تقرير خبير وهو ليس قطعياً، وبطلان حكماً آخرا لأنه إعتمد على تقرير خبير جاء غامضاً، وفي بعض قراراتها لانتفاء الخبرة في المكلف بإبداء الرأي، وفي الحالات أيضاً التي يكون في رأي الخبير متردد وغير جازم، ولذات الأسباب فرضت رقابتها محكمة النقض المصرية على تقدير الخبرة[2]، ومن المسائل الخاضعة للنقض أيضاً إهمال محكمة الموضوع للخبرة وعدم التطرق لها في أحكامها أو عدم تسبيب قرار عدم الأخذ بها وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاردنية بأن:"عدم تعرض محكمة الجنايات الكبرى للخبرة الفنية وعدم مناقشتها لما جاء فيها وعدم إستخدام صلاحيتها في القانون، يكون ما توصلت إليه المحكمة في هذا الصدد مخالفاً للقانون ويوجب نقض الحكم[3] ".

لقد ذهب القضاء والفقه المصري إلى القول بضرورة تسبيب قرار المحكمة في حال أن قضت بخلاف ما جاءت عليه الخبرة القضائية أمّا فيما يتعلق بالخبرة الإستشارية فالمحكمة غير ملزمة بتسبيب قرارها في حال لم تأخذ به[4].

---

[1] تمييز حقوق رقم (1534/94)، مجلة نقابة المحاميين، ص3451، سنة95.

[2] د.غازي الذنيبات، **مرجع سابق**، ص297.

[3] قرار تمييز جزاء رقم (96/75)، مجلة نقابة المحاميين، ص2000، لسنة97.

[4] د.ادوار غالي الذهبي، **الاجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص360.

ومما لا شك فيه أن محكمة الموضوع في هذه الحالة غير مقترنة بمحكمة الصلح أو البداية ، فمتى كانت المحكمة هي محكمة المختصة بنظر الدعوى موضوعاً سواء أكانت محكمة صلح أو بداية أو إستئناف أو تمييز تكون هي المحكمة المختصة في تقدير الخبرة .

الفرع الثاني: مبدأ القاضي خبير الخبراء

من المتعارف عليه أن إثبات الدعاوى الجزائية يقوم على مبدأ الإقتناع الذاتي، وأساس هذا المبدأ هو أن القاضي المختص بنظر الدعوى هو وحده صاحب السلطة المطلقة في تقدير قيمة الأدلة، كما أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص صورة الواقعة كما إرتسمت في وجدانها من خلال الإستقراء وكافة الإمكانيات العقلية ما دام ذلك سليما ومتفق مع حكم العقل والمنطق، ولا يجوز مطالبة القاضي بدليل معين حيث أن حكمه مبني على الأدلة المطروحة أمامه التي من خلالها إستقر وجدانه وبنيت قناعته على حكم معين، وأن القانون وفيما عدا إلزامية الأخذ بوسائل خاصة لإثبات بعض القضايا، فقد سمح لقاضي الموضوع الأخذ بما يراه مناسباً من وسائل لكشف الحقيقة ووزن قوة إثبات الأدلة بسلطة تقديرية يراها مناسبة وحسبما يجد قيمتها في الدعوى[1]، وفي ذلك نصت المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن القاضي يحكم بالدعوى حسب عقيدته التي تكونت[2]، وبذات السياق قضت محكمة النقض المصرية في قرارها والذي جاء فيه:" أن محكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في كل ما يستدعي خبرة فنية[3] ".

أمّا التشريع الأردني فقد أكد هذا المبدأ في المادة (2/147) منه على أن القاضي يحكم حسب قناعته الشخصية، وهو بذلك يكون قناعته وفقاً لما يطرح عليه من بينات وله الحرية في الأخذ بأي منها لتكوين قناعته الشخصية، طالما أن القانون لم يلزمه على إتخاذ طريق معين أو بينات معينه وإنما نصت ذات المادة على أن البينة في الجنح والجنايات تقام بكافة طرق الإثبات، بالتالي أخذ

---

[1] برهامي ابو بكر عزمي، **مرجع سابق**، ص418.

[2] قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(150) لسنة 1950 وتعديلاته ، المادة (302) والتي تنص على : " يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه".

[3] تمييز اول ابريل 1935، مجموعة القواعد القانونية ج3، رقم352، ص455.

المشرع الأردني بنظام الإقتناع الذاتي لقاضي الموضوع فله الحرية باخذ ببينات الإثبات لبناء قناعته الوجدانية[1].

أما المشرع الفلسطيني وإن كان ذهب ذات المنحى من حيث الإثبات الحر وذلك في نص المادة (1/206) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ والذي تقول أن الإثبات يكون في الجنايات والجنح بكافة طرق الإثبات ولم تأتي على ذكر أن القاضي يحكم وفق قناعته الشخصية ولكن على العكس من ذلك جاءت المادة (205) منه على القول ان: "القاضي لا يحكم بعلمه الشخصي"، ويبدوا لنا من خلال مقارنة النصوص القانونية أن المشرع الأردني كان أوضح من مشرعنا الفلسطيني الذي أخذ بنظام الإثبات الحر ولكن لم يرد ذكر لمبدأ الإقتناع الذاتي أي أن القاضي يحكم وفق قناعته الشخصية[2].

وتأسيساً على ما سبق ومن خلال ما تقدم من أن المحكمة تتمتع بسلطة واسعة في مجال الخبرة بحيث أنها هي التي تقرر إجراءها من وتحدد مهمة الخبير ومهلة هذه المهمة وحدودها، وهي التي تختار الخبير أساساً وتحدد له الأتعاب وتقوم بتحليف الخبير وتراقب أدائه لعمله وتناقشهم، وفي حالات آخرى تقرر إعادة الخبرة إذا رأت ضرورة لها وفي النهاية تقدر الخبرة لما لها من سلطة واسعة في تقديرها، فقد جاء لفظ أن المحكمة (القاضي) خبير الخبراء أو الخبير الأعلى وكل ذلك لما له من سلطة واسعة في إعتبار رأي الخبير ذات مكانة أو له قيمة أو تخطيه وعدم الأخذ به، بالتالي فله حرية كاملة في البحث عن الأدلة المشروعة أو تقدير قيمتها.

لقد ذهب الفقه والقضاء المصري إلى إعتبار أن المحكمة تتمتع بسلطات تقديرية واسعة في مجال الخبرة من ناحية إقرار إجراءها وتقديرها وأن المحكمة هي خبير الخبراء، فقد قضت محكمة النقض

---

[1] قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني 1961وتعديلاته بموجب القانون المعدل رقم (16) لعام 2001 المادة (2/147) والتني تنص على:" تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية"

[2] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، المادة (205) والتي تنص على: "لا يجوز للقاضي ان يحكم بعلمه الشخصي"، المادة (1/206) فقد نصت على:" تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات، إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات".

المصرية في قرارها على أن :" تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه محكمة الموضوع"[1].

حتى وان كان مبدأ القاضي خبير الخبراء آخذ بالإنتشار والإعتماد عليه إلا أن هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه، حيث أن القضاء المصري جاء ووضع بعض الضوابط عليه والتي تحد من نطاق سلطة المحكمة في هذا المجال، ومن ضمن هذه الضوابط مثلا أنه لا يجوز تفنيذ رأي الخبير الفني بأقوال الشهود في مسألة فنية بحتة، ففي ذلك إنتقاص من قيمة الدليل الفني، حيث أن الدليل الفني في المسائل الفنية هو أقوى من شهادة الشهود وبذلك تكون المحكمة أخلت بأساس قانوني وهو حق الدفاع ويكون حكمها مشوبا بعيب القصور وبذلك قضت محكمة النقض المصرية[2]، ومن ذلك أيضاً عدم جواز رد الخبرة أو عدم الأخذ بها على أساس إعتماد القاضي على علمه الشخصي بالأمور الفنية البحتة، وفي ذلك أيضاً قضت محكمة النقض المصرية[3].

من خلال إستقراء العديد من التشريعات العربية نجد أن العديد من التشريعات ومنها المشرع السوري والعراقي، أخذت بالمبدأ القائل أن القاضي هو خبير الخبراء وله أن يطرح الدليل الذي لا يرغب الأخذ به وله أن يأخذ بالخبرة وله أن يعتبرها كأن لم تكن وأن لا يأسس حكمه عليها، إلا أن التشريع العراقي ذهب إلى أبعد من ذلك بقليل وطلب أن يكون قرار عدم الأخذ بالخبرة مسببا فقط حيث أجاز للمحكمة طرح تقرير الخبرة والقضاء على خلافها شريطة أن تسبب قرارها وهذا ما نصت عليه المادة (134) من قانون المرافعات العراقي[4].

---

[1] نقض 1980/5/28، مجموعة احكام النقض س50 رقم133، ص638.

[2] نقض مصري بتاريخ 1951/2/2، مجموعة القواعد القانونية س30، رقم44، ص541، والذي جاء فيه :"اذا كانت المحكمة قد طرحت رأي الخبير استنادا لاقوال الشهود في مسألة فنية فأنها تكون قد اخلت بحق الدفاع ، واسست حكمها على اسباب لا تحمله".

[3] نقض مصري بتاريخ1978/4/9، مجموعة احكام النقض، س29 ،رقم96 ، ص388، والذي جاء فيه :"ان سلطة المحكمة في طرح الدليل الفني مشروطة بأن المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لإبداء رأي فيها".

[4] قانون المرافعات المدنية العراقي لعام 1969، المادة (134) والتي تنص على: "يصح ان يكون تقرير الخبير سببا للحكم وتبين المحكمة اذا قضت بخلاف رأي الخبير الاسباب التي اوجبت اهمال الرأي كله او بعضه ".

أمّا في التشريعات الأجنبية نجد أن الأنظمة الأنجلوا أمريكية في المحاكم تأخذ بمبدأ القاضي خبير الخبراء ولا تتقيد المحكمة برأي الخبير في جميع الأحوال، فالقضاء أو المحلفون هم أصحاب الكلمة الأولى والأخيرة بالفصل بالدعوى فيما عدا المسائل العلمية البحتة، فقد قضت أحد المحاكم الإنجليزية بإدانة شخص معين قال تقرير الخبراء أنه مصاب بالجنون وليس آهلا للحكم، إلا أن المحكمة ولعدم قناعتها بما ورد في تقرير الخبراء فقد قررت الحكم بأدانته[1].

وبالتالي فإن القاضي هو ليس أداة صماء أو مجرد آلة تعمل وفق حسابات معينة تقبل كل ما يقدم لها دون مناقشة، وإنما الأصل أن يقتنع القاضي بصحة نتائج ومستخرجات أعمال الخبرة التي قام بها الخبير في بحثه لكي يتمكن بمقتضاها أن يصدر حكمه، وهذا الإقتناع أو الإقناع لا يتكون ولا يأتي إلا من خلال دراسة تقرير الخبرة ومراقبة أعمال الخبرة، من خلال إذا ما كانت نتائجه تتفق من الناحية المنطقية مع ما إستخلصه من تجاربه.

الفرع الثالث: بطلان الخبرة

الخبرة مثلها مثل أي إجراء جنائي يتخذ من قبل محكمة الموضوع أو جهة الإختصاص قد يلحقه البطلان نتيجة عدم إتباع أو مراعاة شروط شكلية أو متطلبات موضوعية معينة عند إجرائها.

- **البطلان بشكل عام**

يعرف بعض الفقهاء البطلان في مجال الإجراءات الجزائية بأنه :"جزاء إجرائي لتخلف كل أو بعض شروط صحة إجراء جوهري، يهدر آثاره القانونية"[2].

ويتضح لنا جليا من خلال هذا التعريف أن البطلان ينحصر فقط في الإجراءات الجوهرية دون غيرها من الإجراءات الآخرى، والغاية من ذلك هو حماية الإجراءات الجنائية من الهدر لأتفه الأسباب وإفلات المجرمين من العقاب، ويكون الإجراء جوهرياً إذا كان هذا الإجراء يتعلق بالنظام العام وعندها يكون الجزاء المترتب عليه هو البطلان المطلق والتي يجوز التمسك به في أي مرحلة

[1] د.غازي الذنيبات، **مرجع سابق**، ص310.

[2] د.احمد فتحي سرور، **نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية**، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، لعام 1959، ص111.

كانت عليها الدعوى وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها إذا تم إكتشافه من قبلها ولو لم يطلب الخصوم ذلك، هذا بالإضافة إلى أن الإجراء يكون جوهريا أيضاً إذا تعلق بحق الخصوم ويترتب على مخالفته البطلان، ولكن لا يكون هذا البطلان مطلق وإنما يكون نسبي لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا بد أن يطلب الخصوم أو بعض منهم ذلك، ويسقط حق الخصم به إذا تنازل عنه صراحةً أو ضمناً أو لم يعترض عليه[1].

– لقد خلت التشريعات من نصوص قانونية توضح أعمال الخبرة التي يترتب على مخالفتها البطلان إلا أننا وعلى سبيل المثال لا الحصر، وبعدما قمنا بآيجاز البطلان والمذاهب الفقهية حول البطلان نتطرق في هذا الفرع أيضاً إلى الحالات التي تكون بها أعمال الخبرة باطلة وهي وفق التالي.

– حالات بطلان الخبرة:

1– تنفيذ الخبرة من قبل شخص ليست لديه أهلية القيام بإجراء الخبرة[2].

2– تنفيذ الخبرة من خبير لم يتم تعيينه من قبل المحكمة: فالخبير يستمد إختصاصه بعمل الخبرة من القاضي المختص والذي ينتدبه لأداء هذه الأعمال، فعلى الخبير أن يؤدي أعماله بنفسه[3].

3– عدم حلف اليمين: إن أغلب التشريعات تجمع على ضرورة قيام الخبير بحلف اليمين، قبل مباشرة أعمال الخبرة، وفي هذه الحالة في حالة إغفال حلف اليمين أو أن لا يتم حلف اليمين تصبح مصير أعمال الخبرة البطلان[4].

4– عد قيام الخبير بتسبيب أعمال الخبرة أو تعليل النتائج التي توصل إليها في تقريره: فتقرير الخبير يجب أن يكون واضحاً لا يحتمل أي لبس أو غموض، كون أصلا أن أعمال الخبرة بنيت أساساً لإزالة الغموض واللبس[5].

---

[1] د. سليمان عبد المنعم، **بطلان الاجراء الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999، ص64.

[2] د.غازي الذنيبات، **مرجع سابق**، ص320.

[3] د. محمود جمال الدين زكي، **الخبرة في المواد المدنية والتجارية "دراسة انتقادية لاحكام قضاة الموضوع بانتخاب الخبراء"**. مطبعة جامعة القاهرة، لعام 1990، ص157.

[4] د.غازي الذنيبات، **مرجع سابق**، ص321.

[5] د.علي الحديدي، **الخبرة في المسائل المدنية**، مرجع سابق، ص339.

5- وجود سبب من أسباب رد الخبرة: لقد وضع المشرع قواعد معينة لعملة رد الخبراء كما أسلفنا وفي حالة، ففي حالة توفر هذه الحالات ولم يتم رد الخبير تكون أعمال الخبرة يقتفيها البطلان[1].

6- عدم مناقشة الخبير، أوجب القانون كما أسلفنا مناقشة الخبير وذلك حفاظا لحقوق الخصوم ولتبيان الغموض التي لا يكفيه كتابة تقرير وإنما مناقشته أيضاً من قبل الخصوم والمحكمة[2].

هناك العديد من الحالات التي لا يمكن حصرها ولكن نجمل أنه ينظر إلى طبيعة العمل التي تجاهله الخبير، أو له أثر جوهري وأساسي في بناء التقرير أو الأخذ به فإن البطلان يكون مصير أعمال الخبرة ويكون ذلك إنطلاقا من طبيعة البطلان حيث يتنوع البطلان ما بين بطلان قانوني أو بما يعرف بالبطلان التشريعي أو بطلان ذاتي أو بطلان شكلي وما بين ذلك وتلك لقد إتجهت الإتجاهات الفقهية في معالجة مسألة البطلان إلى إتجاهات عدة منها:

أولاً: البطلان القانوني أو التشريعي

يسمى أيضاً البطلان القاعدي ووفقاً لهذا المذهب فإنه لا محل لتقرير البطلان إلا إذا نص المشرع على ذلك، فالمشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد حالات البطلان، بحيث لا يجوز للقاضي أن يقرر البطلان جزاءا لمخالفة قاعدة قانونية لم يقرر المشرع لها هذا الجزاء، كما لا يجوز للقاضي الإمتناع عن الحكم بالبطلان في الأحوال التي قررها المشرع[3]، و يمتاز هذا النظام بأنه لا يترك أي سلطة تقديرية للقاضي، فالمشرع هو الذي نص على القاعدة ويقرر ضمنا البطلان جزاءاً لمخالفتها[4]، و يقابل هذا النظام في قانون العقوبات مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وخير مثال على هذا النوع من البطلان هو ما جاءت عليها المادة (50) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة2001 فيما يتعلق بالتفتيش والضبط، وإعتبر أن أية مخالفة لهذه

---

[1] د.علي الحديدي، **الخبرة في المسائل المدنية**، مرجع سابق، ص409.

[2] د.غازي الذنيبات، **مرجع سابق**، ص322.

[3] د. جوده حسين جهاد، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة**، الجزء الثاني المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية، دبي، 1994، ص333 .

[4] إلياس أبو عيد، **أصول المحاكمات الجزائية ج2**، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2007، ص485-486 .

الشروط المذكورة يترتب عليه البطلان بنص القانون وذلك ما جاءت عليه المادة (52) من ذات القانون[1].

ولكن يعيب هذا النظام من البطلان إستحالة حصر حالاته وقد يترتب على ذلك وجود حالات يقتضي المنطق القانوني والمصلحة العامة إقرار البطلان فيها، فلا يجد القاضي الوسيلة إلى ذلك بالرغم من أهمية الضمانة التي تقررها قاعدة معيّنة إلا أن النص لم يقرر ذلك، و قد أخذ بهذا النظام قانون الإجراءات الجنائية الآيطالي في المادة (177) منه حيث نصت على :(يكون عدم مراعاة القواعد المقررة للإجراءات في المحاكمة سبباً للبطلان في الحالات التي ينص عليها القانون وحدها) وكذلك أخذ القضاء الفرنسي القديم بهذه النظرية[2].

ثانياً: البطلان الذاتي

جوهر هذا النظام هو إعتراف المشرع للقاضي بسلطه تقديريه في تحديد القواعد التي يترتب البطلان على مخالفتها وإن نص المشرع على بعض حالات البطلان فهي على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر ويقوم هذا المعيار في أغلب التشريعات على التفرقه بين القواعد الإجرائيه الجوهريه والقواعد الإجرائيه غير الجوهريه، وتقرير البطلان جزاء لمخالفه الأولى دون الثانيه[3]، وبالتالي إذا كان دور القاعده الإجرائيه تتمثل في الإرشاد أو التنظيم، أو كانت قواعد تكميليه فلا يترتب عليها البطلان[4]، ويكون الإجراء جوهرياً إذا كان الغرض منه تحقيق مصلحه عامه أو

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001، المادة (50) والتي تنص على :" [1] لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة، أو تفيد بكشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها. [2] يتم ضبط جميع الأشياء التي يعثر عليها أثناء إجراء التفتيش والمتعلقة بالجريمة وتحرز وتحفظ وتثبت في محضر التفتيش وتحال إلى الجهات المختصة. [3] إذا وجدت في المنزل الذي يتم تفتيشه أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها. [4] يحرر محضر التفتيش من قبل القائم عليه، ويذكر فيه الأشياء التي تم ضبطها والأمكنة التي وجدت فيها ويوقع عليه ومن حضر إجراءات التفتيش".

المادة (52) من ذات القانون تنص على:"يترتب البطلان على عدم مراعاة أي حكم من أحكام هذا الفصل".

[2] د. جودة حسين جهاد، **مرجع السابق**، ص333.

[3] احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الاجراءات الجنائيه**، مطبعة جامعة القاهرة، جز1، لعام 1981، ص581.

[4] من امثله القواعد الغرض منها التوجيه والارشاد ولا يترتب عليها البطلان اغفال القاضي التوقيع على محضر الجلسه (نقض جزاء مصري 30 ابريل 1989 مجموعه احكام النقض رقم 90 ص 547.

مصلحه المتهم أو غيره من الخصوم، ومثل هذا الضابط لا بد أن يكون موضوعا لإختلاف الآراء الفقهيه والحلول القضائية .

وميزة هذا المذهب المرونة بتركه للقاضي لكي يقرر مدى جسامة المخالفة بدلا من أن يكون طوعا لنصوص جامدة، بالإضافة إلى ما ينطوي عليه من ثقة في القضاء والإعتراف له بسلط تقديرية، ولكن ما يعيب هذا النظام صعوبة التمييز بين القواعد الجوهريه والقواعد غير الجوهريه مما يؤدي إلى اختلاف الآراء وتضارب الأحكام[1]، وبعبارة أخرى فإن هذا النظام لا يغلق باب الإجتهاد لانه لا يكتفي بالنصوص الجامدة.

ثالثاً: البطلان الشكلي

يذهب أنصار هذا النظام إلى القول بأن معيار البطلان هو مخالفه أي قاعده شكليه إستنادا إلى أنه ما دام القانون قد تطلب إتخاذ إجراء معين، فمعنى ذلك أن له أهمية خاصة فاذا تم مخالفة الإجراء وجب أن يتقرر البطلان جزاء هذه المخالفة وعرف هذا النظام في القانون الروماني، وهذا النظام يحدد حالات البطلان إلا أنه غير مأخوذ به في أيامنا هذه بسب إغراقه بالشكليات واستفادة المتهم من الثغرات الموجودة في العمل الإجرائي والإفلات من العقاب[2].

- **أمّا عن طبيعة البطلان الجنائي في القانون الفلسطيني** فإن المشرع الفلسطيني إعتنق النظام القانوني والنظام الذاتي معا، وهو ما يطلق عليه مصطلح النظام المختلط للبطلان، حيث جاءت المادة (474) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على أنه:" يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون بشكل صريح على بطلانه أو شابه أي عيب أدى لعدم تحقيق الغاية من الإجراء"، فمن خلال هذا النص نجد أن المشرع الفلسطيني قد أخذ بالمذهب القانوني كما هو واضح من الشطر الأول من نص الماده المذكورة عندما نص على أنه:" يعتبر الإجراء باطلا اذا نص القانون على بطلانه"، كما أخذ بالمذهب الذاتي كما هو واضح من الشطر الثاني من نص ذات المادة عندما نص على أنه "إذا شابه عيب أدى إلى عدم تحقيق الغاية منة"، إلا أن المشرع الفلسطيني لم

[1] د جوده حسين جهاد، **مرجع السابق**، ص334.

[2] احمد فتحي سرور، **مرجع السابق**، ص525.

يشر بالمادة المذكورة فيما إذا كان الإجراء المذكور بنص المادة أعلاه جوهريا يؤدي إلى عدم تحقيق الغاية منه كي يتحقق البطلان، خلافا لما فعله المشرع في كل من الأُردن ومصر، خاصة أن جزاء البطلان لا يتحقق لمخالفة القواعد الإجرائية الجوهريه فقط، بل جعله يشمل كل عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء وعلى ذلك يعتبر الإجراء جوهريا إذا كانت الغاية منه إنتاج أثر قانوني يتعلق بسير الدعوى الجزائية والفصل فيها، ولذا فإن جزاء البطلان يترتب على مخالفة كل قاعدة إجرائية قصد بها حماية الشرعية الجزائية.

الفرع الرابع: مسؤولية الخبير والتقرير الكاذب

من المسلم به أن قيام الأشخاص بأداء مهامهم وخصوصاً في الشق القانوني يترتب عليه نتيجة حتمية وهي المسائلة في حالة المخالفة أو في حالة تبين أن الغش أو التدليس أو الكذب كان حاصلا أثناء أداء المهمة، والخبير كغيره من الأشخاص يقوم بعمل قانوني يحتمل به الخطأ، ولكن لا يحتمل فيه الكذب أو التدليس وفي هذه الحالة جاء القانون وإعتبر أن قيام الخبير بأداء مهمة غشاً وكذبا وتدليسا اعتبار تقريره تقريراً كاذباً ويترتب عليه البطلان، وفي حال كانت الأحكام الصادرة في الدعوى نهائية إمكانية إعادة المحاكمة في الدعوى، طالما ثبت أن التقرير الذي بني عليه الحكم كاذباً يخالف الحقيقة، وتحقيقاً لذلك سيتناول الباحث هذا الفرع على قسمين، في (الأول) مسؤولية الخبير بحيث يبين من الناحية القانونية ما هي مسؤوليته، وفي (الثاني) حالة التقرير الكاذب وأثره على إعادة الحكم في الدعوى.

أولاً: مسؤولية الخبير

يلتزم الخبير وأثناء أدائه لمهامه بالتزامات عديدة تفرضها عليه طبيعة أعماله ومبادىء عمله وخبرته، كما أن طبيعة هذه المهمة ترتبط إرتباطا وثيقا بتحقيق العدالة، فلقد ألزم القانون الخبير بالمسؤولية مدنياً وجزائياً في حال تبين أنه خالف مهامه أو لم يقم بها على الوجه الصحيح، فمن غير المقبول ترك الخبير يقوم بعمل ما يشاء من أضرار بالخصوم تحت ستار تنفيذ مأموريته،

فيجب أن تكون هناك حدود معينة لا يجوز للخبير أن يتخطاها فإن تجاوزها وأصاب الخصوم ضرر نتيجتها فيكون مسائلا في هذه الحالة[1].

المسؤولية التي تترتب على الخبير نتقسم إلى شقين في الشق الأول تكون مسؤولية مدنية متمثلة بالتعويض عن الضرر الحاصل، وفق قواعد المسؤولية التقصيرية التي تقوم على الخطأ الشخصي الواجب إثباته، وهي التي تحتاج إلى توافر الأركان الثلاث المتمثلة في الخطأ الحاصل، والضرر المترتب عنه، وتوافر علاقة السببية فيما بين الخطأ المرتكب من قبل الخبير والضرر الذي لحق بالخصوم، وتأسيساً على ذلك نجد أن الخبير يكون مسؤولا بالتعويض عن الضرر الذي لحق الخصوم متى كان هذا الضرر ناجما عن إهمال أو تقصير بالواجبات الموكلة للخبير وأن هكذا مسؤولية تقوم على أساس الخطأ الشخصي الذي يجب إثباته، وهذا ما يتأسس على قاعدة أن كل خطأ نتج عنه ضرر للغير وجب على من إرتكبه التعويض[2].

أمّا الشق الثاني من المسؤولية فهو المسؤولية من الجزائية، حيث تنص غالبية قوانين العقوبات في الدول العربية والأجنبية على مسائلة الخبير جزائياً، فالخبراء كغيرهم من الأشخاص قد يرتكبوا جرائم عادية أثناء فترة حياتهم العادية وقد يرتكبوا جرائم أثناء أدائهم لعملهم، وفي هذه الدراسة فإن الباحث سيتطرق إلى مسؤولية الخبراء الجزائية في حال إرتكابهم جرائم أثناء أداء أعمال الخبرة وفيما يتعلق بدورهم كخبراء، ويستعرض الباحث إلى بعض الجرائم التي يرتكبها الخبراء والتي تتعلق بعملهم كخبراء وبشكل موجز وهي على النحو التالي:

1- إفشاء الأسرار:

الخبير ولطبيعة طريقة تعيينه لأداء مهمة معينة، فهو يعين من قبل جهات التحقيق أو المحكمة من أجل القيام بمهمة من شأنها البت في الدعوى، لذلك فإن المحكمة ومن أجل قيام الخبير بأداء مهامه على أكمل وجه فقد جاء القانون وأعطى الحق للخبير بالإطلاع على كامل أوراق الدعوى التي لها الدور في إتمام عمله كخبير، وبالتأكيد أن هذه الأوراق أو هذا الدور الذي سيقوم به الخبير

[1] د. مراد محمود الشنيكات، **مرجع سابق**، ص247.

[2] د. محمد واصل والقاضي حسين بين علي الهلالي، **الخبرة الفنية أمام القضاء**، مرجع سابق، ص324.

من شأنه السماح له بالإطلاع على أسرار مقتنيات الدعوى الجزائية، فمثلا من خلال قيامه بدوره كخبير قد يتضح له أن أبناء ينسبون لغير آبائهم وخلاف ذلك من الأسرار التي لا حصر لها، فالعديد من التشريعات تنص على معاقبة من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله أو فنه على الأسرار[1]، ويفشيها دون أسباب مشروعة أو يستعملها لمنفعته الشخصية له او لغيره، ويلحق هذا الإفشاء ضرراً مادياً أو معنوياً بصاحبه، ويعاقب على ذلك قانون العقوبات الأردني في المادة (225) منه وكذلك المادة (355) من ذات القانون[2]، وكذلك المادة (310) من قانون العقوبات المصري[3]، إلا أن هذه المواد لم تشر إلى الخبراء، ولكن تعاقب على إفشاء الوثائق أو الأسرار .

2- الرشوة:

من المتعارف عليه أن الرشوة هي إتجار الموظف بوظيفته من أجل الحصول على منفعه مادية أو معنوية له او لغيره لقاء القيام بعمل معين، وكما أن الغاية من تجريم الرشوة هي ضمان العدالة وتطبيق القانون وأخذ كل ذي حق حقه تحت باب المساواة المكفولة بموجب القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (9) منه والتي نصت على ان :"جميع الفلسطينين متساوين أمام القانون ولا تمييز بينهم لاي سبب من الأسباب"[4]، وتأسيساً على هذه القاعدة الدستورية فإن كل من يلجأ للقانون الأصل أن يحصل على حقه في العدالة بشكل متساوي مع غيره من الأشخاص المتساويين

---

[1] د. محمد واصل والقاضي حسين بين علي الهلالي، **الخبرة الفنية أمام القضاء**، مرجع سابق، ص329.

[2] قانون العقوبات الادرني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته لعام 2017 ، المادة (225) والتي تنص على:"يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين دينارا من ينشر: 1- وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي او الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.2- محاكمات الجلسات السرية . 3- المحاكمات في دعوى السب. 4- كل محاكمة منعت المحكمة نشرها .".

المادة (355) من ذات القانون والتي تنص على:"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من: 1- حصل بحكم وظيفته او مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها او إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقا للمصلحة العامة . 2- كان يقوم بوظيفة رسمية او خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية او رسوما او مخططات او نماذج او نسخا منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها او دون أن تقتضي ذلك طبيعة وظيفته . 3- كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع ".

[3] قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 وتعديلاته الحديثة، المادة (310) والتي تنص على:"كل من الاطباء او الجراحين او الصيادلة او القوابل او غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته او وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الاحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة ...".

[4] القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لعام 2005، المادة (9) والتي تنص على:" الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة."

في نفس الظروف، وعلى الخبير وبوصفه شخص إنتدبه القضاء لأداء مهمته أو مأموريته لإنصاف الأشخاص وآيضاًح صاحب الحق وكشف الحقيقة فمن الواجب عليه أن يقوم بعمله تحت باب المساواة، ولا يجوز له أن يحتبي أو يستفيد أو يحصل على أي منفعة لقاء قيامه بعمله من أي من الخصوم، حيث نجد أن محكمة النقض الفلسطينية جاءت وقررت بخصوص الأشخاص الذين ينطبق عليهم إرتكاب جريمة الرشوة حيث جاء في قرارها:" والموظف يكون مختصا بالعمل في حالتين رئيسيتين هما : إذا ألزمه القانون القيام به، إذا خوله القانون سلطة تقديرية في القيام به أو الإمتناع عنه، وأن المشرع في قانون العقوبات قد توسع في تحديد مدلول الإختصاص ويتضح ذلك في أوجه متعددة فلم يشترط أن يكون الموظف مختصا بكل العمل وإنما إكتفى بأن يكون مختصاً بجزء منه فقط، ولا يشترط أن يتخذ نصيب الموظف من الإختصاص صورة إتخاذ قرار بل يكفي أن يكون دوره مجرد المشاركة في تحضير هذا القرار ، ولو كان ذلك في صورة إبداء رأي استشاري أو توصية يحتمل أن يؤثر على من بيده إتخاذ القرار مما ينبني على كل ذلك توافر الركن الأول بالإضافة لباقي الأركان لجريمة الرشوة التي ادين بها الطاعنان ص. وا. مما يقتضى رد هذا السبب"[1]، ومن هذا القرار يتضح لنا أن الخبير ينطبق عليه القواعد الخاصة بإرتكاب جريمة الرشوة إذا ما تمت أركانها، فإن حصل ذلك يكون الخبير قد أخل في واجباته المهنية وإرتكب جريمة يعاقب عليها القانون، كون القاضي جعل منه أداة إنصاف لا إداة إمتهان لحقوق الأفراد، ويعاقب على ذلك كل من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وهو ذاته المطبق بالأراضي الفلسطينية والعقوبات المصري كذلك في المواد الخاصة بالرشوة .

3- شهادة الزور:

هي قيام الشاهد بتغيير الحقيقة متعمد في الأقوال التي يؤديها أمام القضاء، وطالما أن الخبير يؤدي شهادة فنية تحت القسم القانوني، ففي حالة إكتشاف أن أقوال الخبير على خلاف المنطق والواقع فإنه في هذه الحالة يكون قد أدلى شهادة زور يسأل عنها ويعاقب عليها في كافة قوانين العقوبات بالدول العربية ومنها الاردن ومصر وفلسطين في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960[2] .

[1] نقض جزاء فلسطيني رقم2012/271، والصادر بتاريخ 2013/3/4.

[2] د.غازي الذنيبات، **مرجع سابق**، ص288.

ثانياً: التقرير الكاذب وإعادة المحاكمة بناءا عليه

إن طبيعة عمل الخبير وأثناء قيامه بمهمه ينتج عنها مستخرجات ونتائج أبحاثه التي قام بها، والتي من خلالها سينتهي به المطاف إلى تقديم تقرير مفصل عنها والذي من شأنه أن يقرر في سير الدعوى والبت بها، وأن هذا التقرير الأصل يقتضي أن يكون موافق للحقيقة لا يشوبه أي عيب من عيوب الغش أو الكذب أو التدليس، كون أن مهمة الخبير هي مهمة معاونة للقضاة في تحقيق العدالة وإزالة الغموض عن الأدلة من أجل إصدار أحكام توافق القانون، إلا أن هذا الأصل العام قد يطرء عليه شذوذ حيث في أحيان معينة ولأسباب غير قانونية وغير مبررة نجد أن الخبير قد أصدر تقرير كاذب منافي للحقيقة أو قد يكون هذا التقرير لم يزل الغموض متعمداً بحيث يجعل الدعوى الجزائية في مهب الريح، وبالتالي يكون التقرير كاذباً كونه بني على غش لمقدرة وعلم وفن الخبير على إزالة الغموض ولم يفعل ذلك متعمداً، ففي هذه الحالة يكون الخبير مسائلا بموجب القانون حيث أفرد القانون نصوصاً خاصة لمعاقبة الخبير في حالة تبين أن هناك تقريرا كاذباً صادر عنه[1].

وجعل القانون نتيجة حتمية لذلك عدم الأخذ بما جاء بهذا التقرير وإعادة أعمال الخبرة من جديد من خلال تعيين خبير جديد، وإذا كانت المحكمة قد أصدرت حكمها بناء على تقرير الخبير الكاذب فإن للخصوم الطعن بهذه الأحكام وإعادتها لأدراجها وإعادة الخبرة من جديد.

---

[1] قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، المداة (218) والتي تنص على:"1- إن الخبير الذي تعينه السلطة القضائية في دعوى حقوقية أو جزائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة او يؤوله تأويلا غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات، ويمنع من ان يكون خبيرا فيما بعد . 2- ويحكم بالاشغال المؤقتة إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية ".

قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 وتعديلاته الحديثة ، المادة (299)والتي تنص على: "يعاقب بعقوبة شهادة الزور كل شخص كلف من سلطة قضائية بعمل الخبرة او الترجمة في دعوى مدنية او تجارية او جنائية فغير الحقيقة عمدا بأي طريقة كانت ".

قانون العقوبات العراقي رقم(111)لعام 1969 وتعديلاته، المادة (1/255) والتي تنص على:"كل من كلف من احدى المحاكم او الجهات المذكورة في المادة 251 بأداء اعمال الخبرة او الترجمة فغير الحقيقة عمداً بأية طريقة كانت، يعاقب عقوبة شهادة الزور".

ولكن يواجه الخصوم أحيانا عقبة خاصة عندما تكون الأحكام الصادرة بناءً على الخبرة هي أحكام نهائية غير قابلة للطعن، ففي هذه الحالة ما الذي يستطيع الخصوم فعله؟، للإجابة على هذا السؤال تكون باللجوء إلى باب إعادة المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية، حيث نجد أنه يجوز إعادة المحاكمة في الأحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية في مواد الجنايات والجنح في أحوال معينة ذكرتها المادة (377) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 وهي التالية:

1- إذا حكم على شخص في جريمة قتل، ثم ظهرت أدلة تثبت أن المدعى بقتله قد وجد حيا.

2-اذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

3-إذا كان الحكم مبنيا على شهادة قضي بأنها كاذبة، أو على وثيقة قضى بعد صدور الحكم بأنها مزورة، وكان لهذه الشهادة أو الوثيقة تأثير في الحكم.

4-إذا ظهرت وقائع جديدة بعد صدور الحكم، أو أظهرت وثائق وأدلة كانت مجهولة حين صدور الحكم وكان من شأن هذه الوقائع أو الوثائق إثبات براءة المحكوم عليه.

5-إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم[1].

ما يسعفنا في هذا المقام ومن أجل إعادة المحاكمة في حالة وجود التقرير الكاذب أو شهادة الكاذبة من قبل الخبير الموكل إليه أعمال الخبرة وهي الحالة الثالثة والرابعة، حيث أن الشهادة أو التقرير الذي بني عليه الحكم غير صحيح، وكذلك أخفى الخبير أدلة من شأنها إعلان براءة المتهم أو تغيير في طبيعة الحكم .

[1] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001، المادة (377).

بالتالي وتأسيساً على ما سبق فإننا نجد أنه لكل شخص صدر بحقه تقرير أكتشف أو رأي أو لديه أدلة تؤكد أنه تقريراً كاذباً، أن يقوم بتقديم شكوى جزائية إلى جهة الإختصاص لإثبات أن هذا التقرير أو الشهادة كاذبة، من أجل الإستناد عليها في تقديم طلب إعادة المحاكمة إلى المحكمة مصدرة الحكم النهائي البات لكي يتم إعادة نظر الدعوى من جديد، وإجراء أعمال خبرة جديدة وإصدار الحكم الذي يتفق والمنطق والذي لا يشوبه أي عيب والمستند على أعمال خبرة صحيحة لا يعتريها أي عيب سواء أكان جوهري أو شكلي، وهذا الإستثناء أوجده قانون الإجراءات الجزائية لحفظ الحقوق وصيانتها من أهواء وأطماع المارقين .

الخاتمة

تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع الخبرة الفنية في الدعاوى الجزائية، وعمل على تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، في الأول الخبرة الفنية وإجراءاتها الأولية والمتمثلة في ماهيتها وطرق ندب الخبراء واختيارهم وتنحيهم، والثاني حول دور الخبير في الدعوى الجزائية وانتهاءا بمسؤولية الخبير في حالة التقرير الكاذب أو المخالفة.

لقد عالج الباحث الإشكالية التي سعى إلى معالجتها والمتمثلة في معرفة ماهي الخبرة الفنية وحالة مسؤولية الخبير بالتقرير الكاذب وإعادة المحاكمة في القضايا النهائية، وذلك من خلال إستقراء نصوص القوانين الناظمة لعملية الخبرة وهي قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة خلو القانون نعود إلى القواعد العامة المنظمة للخبرة في القوانين المدنية .

لقد توصل الباحث أثناء عملية معالجته لإشكالية الدراسة إلى العديد من النتائج والتي على ضوءها إقترح بعض التوصيات من أجل حل الإشكالية القانونية المطروحة، وهذه النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1- المشرع الفلسطيني لم ينظم أعمال الخبرة في قانون خاص وإنما ترك أمر تنظيمه في قواعد ونصوص قليلة واردة في قانون الإجراءات الجزائية، أمّا المشرع الأردني فقد نظمها في قانون تنظيم الخبرة الأردني إلا أنه لم ينظم الأعمال الخاصة بالخبرة بشكل تفصيلي، وبالتالي يتم الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية وفي حال خلوه يتم الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية .

2- المشرع المصري وصل إلى مستوى كبير في عملية تنظيم الخبرة حيث أفرد قانون خاص لأعمال الخبرة وتنظيمها وهي تسجل في باب النهوض التشريعي المصري.

3- أعمال الخبرة وفي العديد من القضايا التي تتطلب علم وفن أصبحت تشكل نقطة إرتكاز في سير الدعاوى الجزائية وكذلك إصدار الأحكام الجزائية .

4- العديد من التشريعات ومنها التشريع الفلسطيني والأردني والمصري تلزم على القاضي الحزائي أن لا يحكم بعلمه الشخصي في القضايا التي تستلزم علم أو فن، كون هذا العلم أو الفن لا يقدر عليه القاضي كونه يعتبر بالنسبة لهذه العلوم معرفته، معرفة الشخص الطبيعي لا المختص، لذلك أوجب القانون عليه أن لا يحكم بعلمه الشخصي وإنما الإستعانة بالخبراء .

5- العديد من التشريعات ومنها التشريع المصري والأردني والفلسطيني تجيز اللجوء إلى الإستعانة بخبراء استشاريين في الدعاوى التي يتطلب وجود خبير بها.

6- الخبرة تلعب دورا هاماً في مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية من خلال فحص المحكوم عليه وصلاحية تنفيذ الحكم عليه، وكذلك في مرحلة المحاكمة من خلال فحص إذا كان المحكوم عليه آهلا للمسائلة أم لا.

7- خلت التشريعات الجزائية من أسباب رد الخبراء وتنحيهم في المسائل الجزائية، مما أوجد نقصا تشريعيا.

8- التشريعات الجزائية تعفي الخبير من حلف اليمين أثناء أداء مهامه إذا كان من ضمن الأشخاص المحلفين والمسجلين في جداول الخبراء، أمّا إذا كان غير مسجل في جدول الخبراء فيحلف يمين قانوني.

9- إعتبرت أغلب القوانين والتشريعات أعمال الخبرة بمثابة محاضر رسمية لها حجيتها وتعاملها معاملة المستندات الرسمية التي لا يطعن بها إلا بالتزوير.

10- الخبير يكون مسؤولا مسؤولية جزائية في حالات معينة جاءت على سبيل المثال لا الحصر، وهذه المسائلة تكون نتيجة مخالفة الأمانة والصدق أو تأدية الأعمال على خلاف حقيقتها.

11- لمحكمة الموضوع الصلاحية الكاملة والتقديرية في تقدير الخبرة وكيفية الأخذ بها أو ردها طالما جاءت قراراتها بالأخذ أو الرد معللة تعليل كافي.

12- القاضي وإن كان خبير الخبراء إلا أنه وكما ذكرنا سابقا لا يجوز له أن يحكم بعلمه الشخصي في الأمور التي تخرج عن حدود علمه القانوني .

13- إمكانية اعادة المحاكمة في الأحكام الباتة والنهاية في حالة إكتشاف أن هناك شهادة خبير تمت زوراً أو تقرير خبير كاذب صدر بموجبه وبناءً عليه قرار المحكمة.

ثانياً: التوصيات

1- العمل إصدار تشريع ينظم أعمال الخبرة في نصوص مفصلة ويكفل استقلال الخبرة عن وسائل الإثبات الآخرى.

2- في حالة النص على التشريع أو القانون المنظم لأعمال الخبرة، ازالة أي تناقض فيما بين النصوص الحديثة والقديمة.

3- انشاء معهد مخصص لاستقبال وتدريب الخبراء وتنمية قدرات الخبراء الجدد من أجل تجنب اية اخطاء مستقبلية و توفير الإمكانات والتأمينات اللازمة لإجراء الخبرة بأكبر حرفية ممكنة.

4- تحقيقا للعدالة والتي تقتضي أن تكون الأحكام الجزائية مسببة ومعللة تعليلاً كافياً العمل من أجل ذلك على إلزام قضاة الموضوع بضرورة تسبيب قراراتهم بخصوص الخبرة سواء بالأخذ بها أو ردها.

5- ضرورة متابعة عمل الخبير من قبل القضاة، ففي التشريعات التي لا تلزم القاضي بمتابعة الخبير أثناء عمله يوصي الباحث بضرورة إصدار تشريعات تلزم قاضي الموضوع بمتابعة أعمال الخبير.

6- تزويد جهات الإختصاص بأسماء الخبراء المعتمدين بشكل دوري في مطلع كل عام قضائي.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

- القرآن الكريم.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2005 .
- قانون البينات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001.
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (26) لسنة 2002 .
- القانون الخاص بالطب الشرعي الفلسطيني رقم (7) لسنة 2011.
- قانون نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية الأردني رقم (78) لسنة 2001 ، والمعدل بالنظام رقم (51) لسنة 2002 والمنشور في الجريدة الرسمية على الصفحة رقم 2079 من عدد الجريدة رقم 4547 والصادرة بتاريخ 2002/2/24.
- قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968 والمعدل بالقانون رقم (23) لسنة 1992.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 وتعديلاته الحديثة وفق تعديلات قرار بقانون رقم (95) لسنة 2003.
- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 وتعديلاته الحديثة .
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 في صيغته المعدلة بموجب القانون رقم (14) لسنة 2001 والقانون المعدل رقم (26) لسنة 2002 والقانون المعدل رقم (16) لسنة 2006 .
- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الأردني رقم (9) وتعديلاته لسنة 2004.

- قانون الأحداث الأردني رقم (24) لسنة (1968) وتعديلاته بموجب القانون رقم (35) لعام 2007.

- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 والمعدل بموجب قرار رقم (8) لسنة 2011.

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لعام 1961.

- قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979.

- قانون أصول المحاكمات الحزائية العراقي رقم (23) لسنة 1970.

- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.

- قانون العقوبات العراقي رقم(111)لعام 1969.

- قانون الخبراء العراقي رقم (163) لسنة 1964 .

- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (328) لعام 2001.

- قانون الإجراءات الجنائية العماني الصادر بموجب مرسوم سلطاني رقم(99/77).

- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم (112) لعام 1950.

المراجع

1- الكتب العلمية:

- ابراهيم صادق الجندي وحسين حسن الحصيني، **الأدلة الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي**، وزارة الداخلية السعودية، الشؤون التعليمية، قسم تطوير المناهج، 2004.

- إبن منظور، **لسان العرب**، المجلد الرابع، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1995.

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيه، مطبعة جامعة القاهرة، جز1، 1981.

- إلياس أبو عيد، **أصول المحاكمات الجزائية** ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.

- جمال عبد العزيز شهاب ومنصور عبد العزيز الجبالي، **الوجيز في التحقيق الجنائي في ضوء نظام الإجراءات الجزائي السعودي**، مطابع الحميضي، 2005.

- د. برهامى ابو بكر عزمي، **الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية دراسة تحليلية لأعمال الخبرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا ط، 2006.

- د. جوده حسين جهاد، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة**، الجزء الثاني المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية، دبي، 1994.

- د. عبد الرزاق احمد الشيبان، **إجراءات الخبرة القضائية ودروها في الإثبات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية**، مدرس في جامعة جيهان / السليمانية، 2015.

- د. مأمون محمد سلامة، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مصر، دار الفكر العربي، ط1، 1988.

- د. محمد عيد الغريب، **حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية**، النسر الذهبي للطباعة والتوزيع، 1997.

- د. محمد واصل والقاضي حسين بن علي الهلالي، **الخبرة الفنية أمام القضاء**، بلا دار نشر، بلا ط، مسقط، 2004.

- د. مراد محمود الشنيكات، **الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني** "**دراسة مقارنة**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.

- د. مصطفى عبد الباقي، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**"**دراسة مقارنة**"، سلسلة المناهج الدراسية 2، جامعة بيرزيت، 2015.

- د.احمد السيد الشريف، **الحديث في التزوير والتزييف**، دار المعارف، القاهرة، بلا سنة نشر.

- د.ادوار غالي الذهبي، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

- د.حسن مرصفاوي، **أصول الإجراءات القانونية**، دار المعارف، القاهرة، ط1، لسنة 1961.

- د.رزق الله انطاقي، **أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية**، مطبعة الإنشاء، دمشق، ط4، 1961.

- د.سليمان عبد المنعم، **بطلان الإجراء الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

- د.سليمان يرقس، **أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري**، الجزء الأول، عالم الكتب، القاهرة، 1981.

- د.علي عوض حسن، **الخبرة في المواد المدنية والجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بلا ط، بدون تاريخ نشر.

- د.غازي مبارك الذنيبات، **الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فناً وقانوناً**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2005 .

- د.محمود جمال الدين زكي، **الخبرة في المواد المدنية والتجارية** "**دراسة انتقادية لاحكام قضاة الموضوع بانتخاب الخبراء**". مطبعة جامعة القاهرة، 1990.

- سعد منتصر، ***دور المستندات في قضايا القتل والإنتحار***، **مجلة الأمن المصرية**، عدد 93، 1981.

- عبد الحميد الشوارلي، **القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية**، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

- عبد الناصر محمد شنيور، **الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، الأُردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2007.

- على حامد العجرفي، **إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة**، ط2، بلا مكان نشر، 1991.

- علي الحديدي، **الخبرة في المسائل المدنية والتجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1993.

- فاروق الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجنائية**، الفارابي، عمان، 1985.

- قدري عبد الفتاح الشهاوي، **أدلة مسرح الجريمة**، دار الطبع، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1997 .

- مجد الدين يعقوب الفيروز ابادى، **القاموس المحيط**، فصل الخاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1987.

- المحامي احمد محمد مونس، **المعاينة وندب الخبراء في المجاليين الجنائي والمدني في التشريعات العربية المقارنة**، دار الفكر والقانون، المنصورة، بلا ط، 2010.

- المحامي جمال دغمش، **الخبرة والكشف في قرارات محكمة التمييز الأردنية**، كتاب عن مجموعة اجتهادات قضائية حتى عام 1994م.

- مؤمن حمدي نزيه الحديدي، **الطب الشرعي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية في فلسطين**، سلسلة العدالة الجنائية3، معهد الحقوق في جامعة بير زيت، 2003 .

2- **الرسائل الجامعية:**

- محمد غالب الرحيلي، **الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي**، رسالة ماجستير مقدمة لدى جامعة الشرق الأوسط، 2014.

- أيمن بوثينة، **الخبرة القضائية في المادة الإدارية**، رسالة ماجستير مقدمة لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2013 .

- حامد بن مساعد السحيمي، **دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات السعودي "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير مقدمة لدى جامعة نايف للعلوم الأمنية في السعودية، 2007.

– أمال عبدالرحيم عثمان، **الخبرة في المسائل الجنائية "دراسة قانونية مقارنة "**، رسالة دكتوراة مقدمة لدى كلية الحقوق في جامعة القاهرة، مصر، 1964.

- د.احمد فتحي سرور، **نطرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية**، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1959.

- د.كريم البديري، **الخبرة في الإثبات الجنائي**، رسالة ماجستير مقدمة لدى جامعة بغداد، 1995.

- خروفة عانية، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة**، رسالة ماجستير مقدمة لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة منتوري، الجزائر، 2008-2009.

- د.محمد أحمد المشهداني، **قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين**، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، 1982 .

3- المجلات ومجموعة الأحكام:

- **مجلة نقابة المحاميين الأردنية.**

- **مجلة نقابة المحاميين السورية.**

- **مجموعة الأحكام القانونية الصادرة من الدائرة الجزائية لمحكمة النقض الفلسطينية.**

- **مجموعة القواعد القانونية الصادرة من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض المصرية.**

- **مجموعة الأحكام القانونية الصادرة من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض المصرية.**

- **مجموعة المبادىء القانونية لمحكمة التمييز الأردنية (حقوق وجزاء).**

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Technical Expertise in Criminal Lawsuits "A Comparative study"

By

Moath Abu Hamdan

Supervisor

Dr. Anwar Janem

Theis Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of Requirements for The Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2018

Technical Expertise in Criminal Lawsuits

"A Comparative study"

By

Mu'ad Dawood Ishtewi Abu Hamdan

Supervised

Dr. Anwar Hatem

Abstract

In most times, the penalty judge is faced by technical or scientific issues beyond his knowledge, among them are legal medicine, tracking evidences and others. The judge couldn't perceive without resorting to special experience which is a legal, organize work in all legislations. In addition the penalty judge has to do everything necessary in order to reach the truth and justice which he attempts to. Accordingly, he is permitted to resort to experts for support to reach the truth.

This study with its statement of problem about the technical experience in penalty cases aims to clarify the expert authorization in the penalty case and the court authority in estimating the the experience in addition to cancelling this experience and the expert's responsibility in case of violating the law and the false report case. The study has two major chapters, the former is about technical experience and its primary procedures; the former is about the expert in the penalty case.

The researcher used the descriptive analytical comparative method which concluded that the Palestinian and Jordanian legislator didn't organize the experience work in a special law, instead, he left it to few roles and statements in penalty procedures law in addition to the fact that the experience works formed a strong point in the penalty cases and produces penalty verdicts. Another conclusion is the that the lack of penalty

legislations from firing the experts and rejecting them in penalty issues which makes legislation empty . The subject court has the whole authority in estimating the experience, accepting or rejecting it when the verdict is justified . Furthermore, the study concluded that the expert is responsible in some cases and this responsibility due to violating truth or doing wrong works.